التعريف والإخبار
بتخريج أحاديث "الاختيار"

للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي
ت ٨٧٩ هـ

تحقيق
أبي مالك جهاد بن سيد المرشدي

قوبل الكتاب على نسختين خطيتين منها نسخة بخط المؤلف

الجزء الثالث

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، ١٣٩٩ - ١٤٧٤ .

كتاب التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاخيار / لقاسم بن قطلوبغا الحنفى؛ تحقيق أبى مالك جهاد بن سيد المرشدى. - ط١. - القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠١١ .

مج٣؛ ٢٤ سم .

قوبل الكتاب على نسختين خطيتين منها نسخه بخط المؤلف

تدمك ٧ ١٥١ ٣٧٠ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - الحديث - إسناد

أ- المرشدى ، أبى مالك جهاد بن سيد (محقق) ٢٣٢

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو إختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع ٢١١٩٩ / ٢٠١١

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)

Web Site : www.dar-alfarouk.com

التعريف والإخبار

كتاب النكاح

(١٠٧٦) حديث : « ولدت من نكاح لا من سفاح » .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خرجت من نكاح غير سفاح » ، رواه الحارث بن أبي أسامة[١] ، وابن سعد في الطبقات[٢] ، وابن الجوزي في التحقيق[٣] ، وفيه الواقدي متكلم فيه ، و(عن)[٤] ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية ، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام » . أخرجه الطبراني[٥] ، والبيهقي[٦] ، وفيه المديني ضعيف . وأخرج ابن أبي عمر في مسنده[٧] ، عن محمد بن جعفر بن محمد قال : أشهد على أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدتني أمي وأبي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » ومحمد بن جعفر تكلم فيه .

(١٠٧٧) حديث : « يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح » .

تقدم في الطهارة : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

من رواية الستة إلا البخاري[٨] .

---

(١) البدر المنير (٦٣٦/٧) .

(٢) الطبقات الكبرى (٥١/١) .

(٣) التحقيق لابن الجوزى (١٦٥٤) (٢٧٧/٢) .

(٤) ليست فى (م) .

(٥) المعجم الكبير (١٠٨١٢) (٣٢٩/١٠) .

(٦) السنن الكبرى (١٤٠٧٦) (٣٠٧/٧) .

(٧) إتحاف الخيرة المهرة (٦٣٠٨) (٧/٧) .

(٨) صحيح مسلم (٣٠٢) (٢٤٦/١) - سنن أبي داود (٢٥٨) (٦٧/١) - سنن الترمذى (٢٩٧٧) =

(١٠٧٨) حديث : « لا نكاح إلا بشهود » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نقف عليه بهذا اللفظ .

قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[١] بلاغا بهذا ، فليتأمل قولهم . في كتب الأصول أنه حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ، انتهى .

وفي الباب : ما رواه الترمذي[٢] من طريق جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس ، وقيل : لا يقدح الوقف ، فإن الذي رفعه عبد الأعلى وهو ثقة ، ورفعه زيادة ، فتقبل . وروى ابن حبان[٣] من رواية سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . قال : ولم يقل فيه « بشاهدي عدل » إلا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عنه وتابعه الحجبي ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقّي ، عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن ابن جريج .

(١٠٧٩) حديث : « تناكحوا تناسلوا ، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

روى أبو حنيفة عن زياد بن علاقة [ق/١٤٠/أ][٤] ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي موسى رفعه : « تناكحوا تناسلوا ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » ، أخرجه طلحة بن محمد في مسنده[٥] ، وروى أبو داود[٦] ، عن معقل بن يسار ، قال : « جاء

= (٥/٢١٤) - سنن النسائي (٢٨٨) (١/١٥٢) - سنن ابن ماجه (٦٤٤) (١/٢١١) .

(١) الأصل المعروف بالمبسوط (٣/٣٩٦) .

(٢) سنن الترمذي (١١٠٣) (٢/٤٠٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٧٥) (٩/٣٨٦) .

(٤) من هنا اعتمدنا النسخة (م) أصلا ورمزنا لها بحرف القاف (ق) بشكل مغايرللرمز المشير للأصل .

(٥) انظر التلخيص الحبير (١٥٢٩) (٣/٢٤٨) .

(٦) سنن أبي داود (٢٠٥٠) (٢/٢٢٠) .

رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » . وابن حبان : « فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » . وعن عبد الله بن عمرو رفعه : « أنكحوا أمهات الأولاد ، فإني أباهي بكم يوم القيامة » رواه أحمد[١] .

(١٠٨٠) حديث : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ابن ماجه[٢] ، عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » . وعن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال : لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . متفق عليه[٣] ، وللترمذي[٤] من حديث عائشة مرفوعًا : « أعلنوا النكاح » وقال حسن ، وفيه راوٍ ضعيف ، لكنه توبع عند ابن ماجه .

(١٠٨١) حديث ابن عباس : « الزانية تنكح نفسها بغيرشهود .

هذا معنى ما رواه الترمذي[٥] ، والله أعلم

(١٠٨٢) حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : إنها لاتحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه[٦] .

---

(١) مسند أحمد (٦٥٩٨) (١٧٢/١١) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٨٤٦) (٥٩٢/١) .
(٣) صحيح البخارى (٥٠٦٣) (٢/٧) - صحيح مسلم (١٤٠١) (١٠٢٠/٢) .
(٤) سنن الترمذى (١٠٨٩) (٣٩٠/٢) .
(٥) سنن الترمذى (١١٠٨) (٤٠٧/٢) .
(٦) صحيح البخارى (٥١٠٠) (٩/٧) - صحيح مسلم (١٤٤٧) (٢٠٧١/٢) .

(١٠٨٣) حديث : « غيلان الديلمي » .

الترمذي[١] من حديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللَّه ، عن أبيه : « أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا » .

وأخرجه أحمد[٢] ، وصححه ابن حبان[٣] ، والحاكم[٤] ، وأعله أبو زرعة ، والبخاري . قال الترمذي[٥] : سمعت محمدًا يقول هذا غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري حدثني محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة » انتهى يعني أنه منقطع ، وقد ذكر فيه أن غيلان ثقفيا والمصنف يقول ديلمي ، وأهل الشأن أعرف واللَّه أعلم .

(١٠٨٤) حديث : « من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجد هذا الحديث ، قالوا : وفي الباب حديث أم حبيبة أنها قالت : « يا رسول اللَّه ، انكح أختي ، قال : إنها لا تحل لي » متفق عليه[٦] . وعن فيروز الديلمي ، قال : قلت : « يا رسول اللَّه إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : طلق أيهما شئت » . أخرجه أبو داود[٧] ، والترمذي[٨] ،

---

(١) سنن الترمذى (١١٢٨) (٣/٤٢٧) .
(٢) مسند أحمد (٤٦٠٩) (٨/٢٢٠) .
(٣) صحيح ابن حبان (٤١٥٦) (٩/٤٦٣) .
(٤) المستدرك (٢٧٨٠) (٢/٢١٠) .
(٥) سنن الترمذى (١١٢٨) (٣/٤٢٧) .
(٦) صحيح البخارى (٥١٠١) (٧/٩) - صحيح مسلم (١٤٤٩) (٢/١٠٧٣) .
(٧) سنن أبي داود (٢٢٤٣) (٢/٢٧٢) .
(٨) سنن الترمذى (١١٢٩) (٣/٤٢٨) .

وابن ماجه[١] ، وصححه ابن حبان[٢] .

قلت : ليسا من حديث الباب في شيء فإن المراد تحريم وطيء الأختين مطلقا ليتناول ما كان بملك اليمين ، وما ذكر أنما هو فيما كان بالعقد .

(١٠٨٥) حديث : « لا يجمع الرجل بين المرأة ، وعمتها ، وخالتها ، ولا بنت أختها ، ولا بنت أخيها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن » .

لم أقف عليه بهذا السياق إلا مركبًا من حديثين : الأول : عند الترمذي[٣] ، عن أبي هريرة : « أن رسول اللّه ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها أو الخالة على ابنة أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى » ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضًا ، ولأبي داود[٤] ، والنسائي[٥] مثله .

والثاني : عند الطبراني[٦] عن ابن عباس : « لا يجمع بين المرأة ، وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم » ورواه ابن حبان[٧] في صحيحه .

فائدة :

روى ابن سعد[٨] في الطبقات : « أن عبد اللّه بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي ،

---

(١) سنن ابن ماجه (١٩٥١) (٦٢٧/١) .
(٢) صحيح ابن حبان (٤١٥٥) (٤٦٢/٩) .
(٣) سنن الترمذى (١١٢٦) (٤٢٥/٣) .
(٤) سنن أبي داود (٢٠٦٥) (٢٢٤/٢) .
(٥) سنن النسائى (٣٢٩٥) (٩٨/٦) .
(٦) المعجم الكبير (١١٩٣١) (٣٣٧/١١) .
(٧) صحيح ابن حبان (٤١١٦) (٤٢٦/٩) .
(٨) الطبقات الكبرى (٤٩١) (١٧/٢) .

وزينب بنت علي من غيرها » وأخرجه ابن أبي شيبة[١] بلفظ : « جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها » . وعلقه البخاري وأخرج عن عبد اللّه بن صفوان[٢] مثله ، وعن ابن سيرين[٣] : « لا بأس به » .

(١٠٨٦) حديث : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة عليها » .

الدارقطني[٤] من حديث [ق/١٤٠/ب] عائشة مرفوعًا : « وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة » . ذكره في أثناء حديث ، وفيه مظاهر بن أسلم ، ضعيف . وأخرج عبد الرزاق[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] ، عن الحسن : « نهى رسول اللّه ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة » ورواه البيهقي[٧] وقال : هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ، ومعه قول جماعة من الصحابة .

(١٠٨٧) حديث : « ملعون من سقى ماءه زرع غيره » .

الطبراني[٨] عن رويفع ، أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره » . وفي لفظ له[٩] وللترمذي[١٠] ، عن رويفع بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » وقال حسن .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤١٤) (٣/٤٩٦) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤١٥) (٣/٤٩٦) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٢٠) (٣/٤٩٧) .
(٤) سنن الدارقطنى (٤٠٠٢) (٥/٧١) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٠٩٩) (٧/٢٦٧) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠٨٠) (٣/٤٦٨) .
(٧) السنن الصغير (٢٤٦٣) (٣/٤٩) .
(٨) المعجم الكبير (٤٤٨٢) (٥/٢٦) .
(٩) المعجم الكبير (٤٤٨٣) (٥/٢٦) .
(١٠) سنن الترمذى (١١٣١) (٣/٤٢٩) .

وأخرج أبو يعلى[١] عن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير، عن الثقة: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى ولا تسقي زرع غيرك».

(١٠٨٨) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

قال المخرجون: لم نقف عليه بهذا السياق، إلا أن يكون مركبًا من حديثين، الأول: عند البزار، والدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن عمر ذكر المجوس، فقال: «ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال البزار: لم يقل عن جده إلا الحنفي، ورواه غيره عن مالك[٢]، ولم يقولوا عن جده، وجد جعفر هو علي بن الحسين، فهو مع ذلك مرسل. وقال الدارقطني: تفرد أبو علي الحنفي فيه عن جده، وهو ثقة. وقال ابن عبد البر يتصل معناه من وجوه حسان. والثاني عند عبد الرزاق[٣] وابن أبي شيبة[٤]، من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية: «أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يسلم عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم».

(١٠٨٩) قوله: «وحكى الطحاوي إجماع السلف في أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة».

(١٠٩٠) حديث: «من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها».

---

(١) مسند أبي يعلى (١٥٩٥) (٣/١٦٨).

(٢) مسند البزار (١٠٥٦) (٣/٢٦٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٢٨) (٦/٦٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٢٥) (٣/٤٨٨).

(١٠٩١) حديث : « من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها حرمت أمها وابنتها وحرمت على أبيه وابنه » .

روى أبو بكر بن أبي شيبة[١] ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هانيء قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها » . وروى أيضًا عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين[٢] : « في الرجل يقع على أم امرأته ، قال : تحرم عليه امرأته » ونحوه عن ابن عباس[٣] .

وعن إبراهيم[٤] : « كانوا يقولون إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمتا عليه جميعًا » . وأخرج عبد الرزاق[٥] في مصنفه عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم ، أنه قال : قال رجل : يا رسول اللّه إني زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ فقال النبي ﷺ : « لا أرى ذلك لك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها » . وأخرج عن ابن جريج[٦] ، قال : « سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحًا ، أينكح ابنتها ؟ قال : لا ، وقد اطلع على فرج أمها ، فقال إنسان : ألم يكن يقال : لا يحرم حرام حلالًا ، قال : ذلك في الأمة ، كان يبغى بها ثم يبتاعها ، أم يبغي بالحرة ثم ينكحها فلا يحرم حينئذ ما كان صنع ذلك » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢٣٥) (٣/٤٨٠) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢٣٢) (٣/٤٨٠) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢٤٥) (٣/٤٨١) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢٣٦) (٣/٤٨١) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٢٧٨٤) (٧/٢٠١) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٢٧٦١) (٧/١٩٧) .

(١٠٩٢) حديث : « ميمونة » .

عن ابن عباس : « أن رسول اللّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » متفق عليه[١] .
وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوج رسول اللّه ﷺ بعض نسائه وهو محرم » .

وروي عن عمرو بن [ق/١٤١/أ] دينار أنه قال للزهري : وما يدري يزيد بن (الأصم)[٢] أعرابي بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ بعد روايته ، عن يزيد : « أنه تزوجها وهو حلال » .

(١٠٩٣) حديث : « نهى أن ينكح المحرم »

عن عثمان بن عفان : « أن رسول اللّه ﷺ قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب ».

رواه الجماعة[٣] إلا البخاري وليس للترمذي فيه « ولا يخطب » .

(١٠٩٤) قوله : « وقد صح عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » .

قلت : متفق عليه[٤] بلفظ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية

وفي رواية : « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية » .

قلت : وورد إباحة وتحريم بعد خيبر ، وهو ما روى عن سبرة الجهني ، أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال : « فأقمنا بها خمس عشرة ، فأذن لنا رسول اللّه ﷺ في

---

(١) صحيح البخارى (١٨٣٧) (٣/١٥) - صحيح مسلم (١٤١٠) (٢/١٠٣١) .
(٢) فى (م) الأعصم .
(٣) صحيح مسلم (١٤٠٩) (٢/١٠٣١) - سنن أبي داود (١٨٤١ - ١٨٤٢) (٢/١٦٩) - سنن الترمذى (٨٤٠) (٣/١٩٠) - سنن النسائى (٢٨٤٢) (٥/١٩٢) - سنن ابن ماجه (١٩٦٦) (١/٦٣٢) - مسند أحمد (٤٠١) (١/٤٦٣) .
(٤) صحيح البخارى (٤٢١٦) (٥/١٣٥) - صحيح مسلم (١٤٠٧) (٢/١٠٢٧) .

متعة النساء» . وذكر الحديث إلى أن قال : «فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئًا» . وفي رواية عنه : «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة» روى الأولان : أحمد[١]، ومسلم[٢] ، وروى هذا أبو داود[٣] ، وأحمد[٤] .

(١٠٩٥) قوله : «وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة» .

قلت : أما ما روي في أباحتها فنحو حديث سلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ، قالا : «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لكم أن تستمتعوا -يعني متعة النساء» رواه مسلم[٥] . وعن ابن مسعود ، قال : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٨٧]» . متفق عليه[٦] .. وأما إجماع الصحابة ، فالنسخ به قول ضعيف لبعض المشايخ ، والأصح أن الإجماع لا يكون ناسخًا ، وقد كان يكفي المصنف ما ذكرناه من الأحاديث التي ذكر فيها النهي إلى يوم القيامة ، وأنه عام الفتح ، أو في حجة الوداع ، ولم يرد بعد ذلك إباحة ، وأن قول ابن عباس معارض بقول غيره ، وافق مذهبه حديث سبرة ، وقد حكى الإجماع الحازمي ، قال : فلم يبق

---

(١) مسند أحمد (١٥٣٣٨) (٥٤/٢٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٤٠٦) (١٠٢٤/٢) .
(٣) سنن أبي داود (٢٠٧٣) (٢٢٧/٢) .
(٤) مسند أحمد (١٥٣٣٧) (٥٣/٢٤) .
(٥) صحيح مسلم (١٤٠٥) (١٠٢٢/٢) .
(٦) صحيح البخاري (٥٠٧٥) (٤/٧) - صحيح مسلم (١٤٠٤) (١٠٢٢/٢) .

في ذلك خلاف إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة، ويروى ذلك عن ابن جريج.

(١٠٩٦) قوله: «وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم.

قلت: لا أعلم صحيحًا، بل روى الترمذي[١]، . من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب، عن ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له (شأنه)[٢] حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام». وموسى بن عبيدة ضعيف جدًّا. وقد روى الخطابي[٣]. من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء وأنشدته:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان اللَّه، واللَّه ما هذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم، لا تحل إلا للمضطر، وروى ابن أبي شيبة[٤]، عن عبيدة، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: «حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر».

وروي عن عروة أن عبد اللَّه بن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعة، فقال له رجل: لقد كانت تفعل في عهد إمام المتقين فقال له ابن الزبير، فجرب بنفسك فواللَّه لئن فعلتها لأرجمنك».

---

(١) سنن الترمذى (١١٢٢) (٣/٤٢٢).

(٢) فى (م) (شبيه) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه واللَّه أعلم.

(٣) معالم السنن (٣/١٩١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠٧٢) (٣/٥٥١).

وروى الطحاوي[١] ، عن ابن عباس : « ما كانت المتعة إلا رحمة من اللّه لهذه الأمة ، ولولا نهى عمر رضي الله عنه ما زنى إلا شقي » فتأمل هذه الآثار تفيدك [ق/١٤١/ب] أن ابن عباس لم يرجع ، فالأولى ما قدمته لك . وقد روى الدارقطني[٢] ، عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة ، والميراث ، بين الزوج والمرأة نسخت » . وعن أبي هريرة : « هدم المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث » .

أخرجه الدارقطني[٣] وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

(١) شرح معاني الآثار (٤٣١٨) (٣/٢٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٤٥) (٤/٣٨٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٦٤٤) (٤/٣٨٣) .

فصل

(١٠٩٧) حديث : « عائشة رضي الله عنها : لا نكاح إلا بولي » .

أخرجه أبو داود الطيالسي[١] عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولي من لا ولي له » . ورواه الخمسة[٢] من حديث عائشة الخمسة إلا النسائي .

(١٠٩٨) حديث : « ابن عباس أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخ له ، وأنا له كارهة ، فقال : اذهبي فانكحي من شئت » .

ابن أبي شيبة[٣] ، ثنا سلام وجرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : « جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة ، قال : فدعا أباها ، فسأله عن ذلك ، فقال : إني أنكحتها ولم آلوها خيرًا ، فقال رسول الله ﷺ : لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت » . وعن ابن عباس : « أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ » . رواه أبو داود[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأحمد[٦] ، وأعل بالإرسال ، وهو عندنا غير قادح ، وزعم المخرجون أن هذا حديث الكتاب ،

---

(١) مسند أبي داود الطيالسى (١٥٦٦) (٣/٧٢) .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٨٣) (٢/٢٢٩) - سنن الترمذى (١١٠٢) (٣/٣٩٩) - سنن ابن ماجه (١٨٨٠) (١/٦٠٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٥٣) (٣/٤٥٧) .

(٤) سنن أبي داود (٢٠٩٦) (٢/٢٣٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٨٧٥) (١/٦٠٣) .

(٦) مسند أحمد (٢٤٦٩) (٤/٢٧٥) .

وليس هو ؛ فتأمل والله أعلم .

وروى ابن ماجه[١] عن بريدة قال : « جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » .

(١٠٩٩) وقوله : « وفي البخاري[٢] أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة ، فرده النبي ﷺ » .

قلت : وأخرجه أيضًا بقية الجماعة[٣] ، إلا مسلمًا ، وفي البخاري : « أن أباها زوجها وهي ثيب » . وعند أبي داود[٤] ، والنسائي[٥] : « وهي بكر » قال عبدالحق : ما في البخاري أصح .

(١١٠٠) قوله : « وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها ، فجاء الأولياء فخاصموها إلى علي رضي الله عنه ، فأجاز النكاح » .

قلت : أخرجه ابن أبي شيبة[٦] في مصنفه ، ثنا أبو معاوية ، عن الشيباني عن أبي قيس الأودي ، عن من حدثه ، عن علي : « أنه أجاز نكاحًا بغير ولي أنكحتها أمها برضاها » .

حدثنا يحيى بن آدم[٧] ، ثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هذ يل ، قال : رفعت إلى

---

(١) سنن ابن ماجه (١٨٧٤) (٦٠٢/١) .

(٢) صحيح البخارى (٥١٣٨) (١٨/٧) .

(٣) سنن أبي داود (٢٠٩٦) (٢٣٢/٢) - سنن الترمذى (١١٠٨) (٤٠٨/٣) - سنن النسائى (٣٢٦٨) (٨٦/٦) - سنن ابن ماجه (١٨٧٣) (٦٠٢/١) .

(٤) سنن أبي داود (٢٠٩٦) (٤٠٨/٢) .

(٥) سنن النسائى (٣٢٦٨) (٨٦/٦) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٥٢) (٤٥٧/٣) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٥٦) (٤٥٧/٣) .

على امرأة زوجها خالها وأمها ، قال : فأجاز علي النكاح » .

(١١٠١) قوله : وفي بعض الروايات أيما امرأة نكحت نفسها »

(١١٠٢) قوله : « وما رواه مطعون فيه ، فقد حكى عن أبي العباس المروزي قال : سمعت يحيى بن معين يقول : « ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ ، كل مسكر حرام ، ومن مس ذكره فليتوضأ ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل[1] ، وإسحاق بن راهويه » .

قلت : قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية : لم أجد هذا في شيء من كتب الحديث .

قلت : وقال ابن الجوزي : هذا شيء لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه .

(١١٠٣) قوله : « والحديث الآخر » .

هو حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير ولي ، فنكاحها باطل باطل باطل » .

(١١٠٤) قوله : « ضعفه البخاري ».

قال الترمذي[2] بعد روايته الحديث : وهذا يرويه سليمان بن موسى وهو ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها وذكره دحيم ، فقال : [ق/١٤٢/أ] في حديثه بعض الاضطراب ، وقال النسائي : في حديثه شيء .

(١١٠٥) قوله : « وروي أن ابن جريج ومالكًا سألا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه » .

---

(١) مسند أحمد .

(٢) سنن الترمذى (١١٠٢) (٢/٣٩٨) .

قلت : أما ما عن ابن جريج ، فقد أخرجه أحمد[١] ، وقال فيه عن ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته فلم يعرف . وقال ابن عدي في روايته : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته ، فقال : أخشى أن يكون سليمان وهم .

وأما ما عن مالك فلم أقف عليه ، وقد قال ابن عبد البر : لم يقل أحد عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فأنكره غير إسماعيل بن علية ، وقد أنكر بعض أهل العلم ذلك من حكايته .

قلت : فلو كان ما عن مالك ثابت لم يخف ذلك عن ابن عبد البر ، ولم يمكنه أن يقول ذلك .

وأما ما أشار إليه ابن عبد البر من إنكار هذه الحكاية ، فقد روي عن أحمد ، وابن معين ، قال الترمذي : ذكر عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير إسماعيل بن عليه ، وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن أبي داود . وأسند الحاكم عن أبي حاتم الرازي ، عن أحمد أنه ذكر هذه الحكاية ، فقال ابن جريج : له كتب مدونة ليس فيها هذا . وقال ابن حبان : ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر ؛ لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، ولا يكون نسيانه دالًا على بطلان الخبر . وقال الحاكم : نحو ذلك ، انتهى .

وهذا تحقق لك أن الزهري لم يقل لم أره ، بل لم يعرف هل حدث به أم لا . قال البيهقي : وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن أرطأة ، وابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري .

(١١٠٦) قوله : « ولأن مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعبارة النساء ، فإنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام » .

عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ،

---

(١) مسند أحمد (٢٤٢٠٥) (٤٠/٢٤٣) .

وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع به هذا ؟ يفتات عليه ؟ ما كنت أرد أمرًا قضيتيه فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقًا » . أخرجه مالك[١] بإسناد صحيح .

قلت : أجاب البيهقي عن هذا بأن قوله في هذا الأثر « زوجت » أي مهدت أسباب التزويج ، لا أنها وليت عقدة النكاح . واستدل لتأويله هذا بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم[٢] ، قال : « كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، وإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح » .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] ، عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : لا أعلمه إلا عن أبيه . وفيه بحث فإن قولها لبعض الأهل المذكور إليه هنا إن كان هو الولي فأي فائدة في الإذن له ، وإن كان غير ولي ولا ولاية للنساء ، فما فائدته أيضًا ، وكيف يصح العقد على قول المخالف لنا على أن ظاهر قولنا يقتضي أن المأذون له ليس بولي .

(١١٠٧) حديث : « البكر تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جوازعليها » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » . رواه الخمسة[٤] إلا ابن ماجه وصححه عبد الحق . ولابن أبي شيبة[٥] : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن قبلت فهو إذنها ،

---

(١) موطأ مالك (٢٠٤٠) (٧٩٦/٤) .

(٢) السنن الصغير (٢٣٧٤) (١٨/٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٥٩) (٤٥٨/٣) .

(٤) سنن أبي داود (٢٠٩٣) (٢٣١/٢) - سنن الترمذى (١١٠٩) (٤٠٨/٢) - سنن النسائى (٣٢٧٠) (٨٧/٦) - مسند أحمد (٧٥٢٧) (٤٩٦/٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٨٣) (٤٦٠/٣) .

الحديث » . ولفظ الهداية : « البكر تستأمر في نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت » ولم يوجد به . وفيها أيضًا : « الثيب تشاور » .

قلت : روى الإمام أبو حنيفة[١] رحمه اللَّه من حديث أبي هريرة : « لا تنكح الثيب حتى تشاور » . أخرجه الحارثي[٢] في مسنده .

(١١٠٨) حديث : « شاوروا النساء في أبضاعهن ، قالت عائشة : يا رسول اللَّه إن البكر لتستحي ، قال : إذنها صمتها » .

عن عائشة رضي الله عنها [ق/١٤٢/ب] قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « تستأمر النساء في أبضاعهن . قالت : قلت : يا رسول اللَّه ، إنهن يستحين . قال : الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكاتها إقرارها » . أخرجه ابن أبي شيبة[٣] ، وللشيخان عنها[٤] .

قلت : « يا رسول اللَّه يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت . قال : سكاتها إذنها ».

وفي رواية لهما أيضًا عنها[٥] ، قالت : « قال رسول اللَّه ﷺ : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن فتستحي ، قال : إذنها صماتها » .

(١١٠٩) قوله : « وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما ، دنا من خدرها ، فقال : إن عليًا يذكرك ، ثم خرج فزوجها » .

قلت : رواه الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أن

---

(١) انظر الدراية (٥٤٤) (٢/٦٢) .

(٢) انظر نصب الراية (٣/١٩٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٦٨) (٣/٤٥٨) .

(٤) صحيح البخارى (٦٩٤٦) (٩/٢١) - صحيح مسلم (١٤٢٠) (٢/١٠٣٧) .

(٥) صحيح البخارى (٦٩٧١) (٩/٢٦) - صحيح مسلم (١٤٢٠) (٢/١٠٣٧) .

النبي ﷺ كان يذكر لفاطمة أن عليًا يذكرك » أخرجه الحارثي في المسند .

(١١١٠) قوله : « قال ﷺ : الثيب تستأمر ، وقال في حق البكر تستأذن » .

قلت : هذه التفرقة غير لازمة لما تقدم في حديث عائشة من رواية الشيخين ، وقد روى مسلم[١] ، وأبو داود[٢] ، والنسائي[٣] من حديث ابن عباس : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » وفي رواية لأبي داود[٤] ، والنسائي[٥] : « ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » . وأقرب الألفاظ إلى مقصود الشارح ما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » رواه الجماعة[٦] .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » رواه الجماعة[٧] إلا البخاري .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢١) (٢/١٠٣٧) .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٩٨) (٢/٢٣٢) .

(٣) سنن النسائى (٣٢٦٤) (٦/٨٥) .

(٤) سنن أبي داود (٢١٠٠) (٢/٢٣٣) .

(٥) سنن النسائى (٣٢٦٣) (٦/٨٥) .

(٦) صحيح البخارى (٥١٣٦) (٧/١٧) - صحيح مسلم (١٤١٩) (٢/١٠٣٦) -سنن أبي داود (٢٠٩٢) (٢/٢٣١) - سنن النسائى (٣٢٦٧) (٦/٨٦) -سنن ابن ماجه (١٨٧١) (١/٦٠١) - مسند أحمد (٩٦٠٥) (٥/٣٧١) .

(٧) صحيح مسلم (١٤٢١) (٢/١٠٣٧) - سنن أبي داود (٢٠٩٩) (٢/٢٣٢) - سنن الترمذى (١١٠٨) (٣/٤٠٨) - سنن الكبرى النسائى (٥٣٥١) (٥/١٧١) -سنن ابن ماجه (١٨٧٠) (١/ ٦٠١) - مسند أحمد (١٨٨٨) (٣/٣٧٧) .

(١١١١) حديث : « الثيب يعرب عنها لسانها » .

الطحاوي[١] ، عن عدي بن عدي الكندي ، عن أبيه عدي ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » وللطبراني[٢] عن العُرْس : « آمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها ، وإذن البكر صمتها » .

(١١١٢) حديث : « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء » .

عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » .

رواه الدارقطني[٣] بهذا اللفظ ، وقال في سنده مبشر بن عبيد ، وهو متروك ، وقال غيره : كذاب . وفي الباب : عن علي رفعه : « ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا آتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا » أخرجه الترمذي[٤]، والحاكم[٥] بإسناد ضعيف .

(١١١٣) حديث : « النكاح إلى العصبات » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده .

وقال الزيلعي : شارح الكنز ، والكاكي شارح الهداية ذكره سبط ابن الجوزي .

قلت : نعم ، ذكره في كتابه إيثار الإنصاف[٦] ، لكن لم يبد له سندًا ، ولا عزاه إلى كتاب من كتب الحديث ، ولا إلى مخرج ، وإنما قال : ومالنا ما روي علي رضي الله عنه

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥٧٤٣) (٤/٤٣٩) .
(٢) المعجم الكبير (٣٤٢) (٧/١٣٨) .
(٣) سنن الدارقطنى (٣٦٠١) (٤/٣٥٨) .
(٤) سنن الترمذى (١٧١) (١/٢٣٨) .
(٥) المستدرك (٢٦٨٦) (٢/١٧٦) .
(٦) إيثار الإنصاف لسبط بن الجوزى (١/١٢٤) .

موقوفًا ، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال : « الإنكاح إلى العصبات » . انتهى .

فأنى يفيد أو يصلح شرحًا لقول صاحب الهداية وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام : « الإنكاح إلى العصبات » ، إذ لا يربوا قول سبط ابن الجوزي على قول صاحب الهداية .

(١١١٤) قوله : « والنبي ﷺ تزوج عائشة » .

عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعًا » متفق عليه[١] . وفي رواية : « تزوجها وهي بنت سبع ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين » رواه أحمد[٢] ، ومسلم[٣] .

قلت : ووفق بأنها كانت في السابعة ولم تستكملها ، فمن قال ست لم يعتبر ما دخل من السابعة ، ومن قال سبع لم يعتبر ما بقي منها والله أعلم .

(١١١٥) قوله : « وعلي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة ».

أخرج عبد الرزاق[٤] عن معمر ، عن أيوب [ق/١٤٣/أ] وغيره ، عن عكرمة » أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمها فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ » « تزوجها عمر رضي الله عنه ولها عشر سنين أو أكثر » . ذكره أصحاب الطبقات[٥] ونقله حافظ العصر في كتاب الإيثار[٦] .

(١١١٦) قوله : « أنه عليه السلام ما خير عائشة حين بلغت » .

يعني لو كان لنقل .

---

(١) صحيح البخاري (٥١٣٣) (١٧/٧) - صحيح مسلم (١٤٢٢) (١٠٣٩/٢) .

(٢) مسند أحمد (٢٤٨٦٧) (٣٦٠/٤١) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٢) (١٠٣٩/٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٣٥١) (١٦٢/٦) .

(٥) الطبقات الكبرى (٤٦٣/٨) .

(٦) الإيثار لابن حجر العسقلاني (٣٢٨) (٢١١/١) .

(١١١٧) حديث : « ملكت بضعك » .

عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك » وفي رواية[١] قالت : « كان زوج بريرة مملوكا ، فقال لها النبي ﷺ لما أعتقت : اختاري » أخرجهما الدارقطني[٢] .

وابن سعد[٣] ، عن الشعبي[٤] : « أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت : فقد عتق معك بضعك ، فاختاري » وفي الصحيحين[٥] ، عن عائشة رضي الله عنها : « إن بريرة عتقت فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها » واختلفت الروايات في زوجها ، فعند البخاري ، عن الأسود[٦] « كان حرًا » وعنده عن ابن عباس[٧] « كان عبدًا » قال : وهذا أصح . وروى مسلم[٨] من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة : « وكان زوجها عبدًا ، فخيرها رسول الله ﷺ ، ولو كان حرًا لم يخيرها » . وبيّن النسائي أن هذا كلام عروة عند روايته لهذا الحديث ، وروى البيهقي[٩] بإسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيد : « أن زوج بريرة كان عبدًا » .

قلت : التوفيق أنه كان عبدًا وعتق ، وعند عتق بريرة كان حرًا ، وقد بين ذلك رواية النسائي[١٠] عن علقمة والأسود أنهما سألا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة ، فقالت :

---

(١) سنن الدارقطنى (٣٧٦٣) (٤/٤٤٥) .
(٢) سنن الدارقطنى (٣٧٦٠) (٤/٤٤٤) .
(٣) الطبقات الكبرى (٨/٢٠٤) .
(٤) الطبقات الكبرى (٨/٢٥٩) .
(٥) صحيح البخارى (١٤٩٣) (٢/١٢٨) - صحيح مسلم (١٥٠٤) (٢/١٤٣) .
(٦) صحيح البخارى (١٤٩٣) (٢/١٢٨) .
(٧) صحيح البخارى (٥٢٨٠) (٧/٤٨) .
(٨) صحيح مسلم (١٥٠٤) (٢/١٤٣) .
(٩) السنن الكبرى للبيهقى (١٤٢٧٠) (٧/٣٦٢) .
(١٠) السنن الكبرى للنسائى (٥٦١٤) (٥/٢٧١) .

كان حرًا يوم أعتقت .

(١١١٨) حديث : « النكاح إلى العصبات » .

تقدم بما فيه .

(١١١٩) قوله : « الأم أحد الأبوين مروي عن علي وابن مسعود » .

(١١٢٠) حديث : « السلطان ولي من لا ولي له »

تقدم من حديث عائشة في حديث : « لا نكاح إلا بولي » .

(١١٢١) حديث : « إذا نكح الوليان فالأول أولى »

عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما » .

رواه الخمسة[1] وحسنه الترمذي .

❁ ❁ ❁

(١) سنن أبي داود (٢٠٨٨) (٢/٢٣٠) - سنن الترمذى (١١١٠) (٣/٤١٠) - سنن النسائى (٤٦٨٢) (٧/٣١٤) - سنن ابن ماجه (٢١٩١) (٢/٧٣٨) - مسند أحمد (٢٠٢٠٨) (٣٣/٣٦٧) .

فصل

(١١٢٢) حديث : « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء » .

تقدم في الفصل الذي قبل هذا .

(١١٢٣) حديث : « قريش بعضها أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقال ﷺ : والموالي بعضهم أكفاء لبعض » .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، إلا حائك[١] أو حجام » رواه الحاكم[٢] ، وفي إسناده راوٍ لم يسم ، واستنكره أبو حاتم . وأخرجه البزار[٣] من حديث معاذ ، وفي سنده انقطاع ، وأخرج الدارقطني[٤] حديث ابن عمر بلفظ : « الناس أكفاء ، قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام » وفيه محمد بن الفضل ، ضعيف .

(١١٢٤) قوله : « ولأن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان ، وكان عَبْشميًا أمويًا » .

قلت : لا خلاف في هذا عند أهل العلم ، وقوله : عبشميًا نسبة إلى عبد شمس ، وهذا مما جاءت فيه النسبة على غير القياس ، وعبد شمس جده الثالث ، فهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف ، اجتمع مع النبي ﷺ . وأمه أرْوى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وجدته لأمه البيضاء عمة رسول الله ﷺ زوجه النبي ﷺ ابنتيه رُقية ، وأم كلثوم .

---

(١) في (م) حك والصواب ما أثبتناه .

(٢) لم أهتد إليه في المستدرك وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٣٤) برقم (١٤١٤٣) بلفظ : العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام » .

(٣) مسند البزار (٢٦٧٧) (٧/١٢١) .

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (٣٣٤٣) (٣/٤٨٢) .

(١١٢٥) قوله : « وعلي رضي الله عنه زوج ابنته عمر وكان عدويًا » .

تقدم أنه زوّجه أم كلثوم الهاشمية[١] بنت فاطمة بنت [ق/١٤٣/ب] رسول الله ﷺ ، وأما أن عمر رضي الله عنه عدويًا فلا خلاف في ذلك عند أهل العلم ، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي ، وفي كعب اجتمع مع النبي ﷺ .

(١١٢٦) حديث : « عليك بذات الدين » .

عن جابر : « أن النبي ﷺ قال : إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » . رواه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، وصححه .

(١١٢٧) حديث : « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » .

أحمد[٤] ، عن أبي نضرة ، قال : حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق ، فقال : « يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، الحديث » ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار[٥] ، فيقال : عن أبي نضرة ، قال : ولا أعلم إلا عن أبي سعيد فذكره .

(١١٢٨) حديث : أنه عليه السلام قال لأبي هريرة : لو كان لي بنت لزوجتك » .

(١١٢٩) حديث : « أن بلالًا خطب امرأة من الأنصار ، فأبوا أهلها ، فقال ﷺ : قل لهم إن رسول الله ﷺ أمركم أن تزوجوني » .

---

(١) في (م) الهاشمي والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (٧١٥) (٢/١٠٨٧) .

(٣) سنن الترمذي (١٠٨٦) (٢/٣٨٧) .

(٤) مسند أحمد (٢٣٤٨٩) (٣٨/٤٧٤) .

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٠٤٤) (٢/٤٣٥) .

« لا مهر أقل من عشرة ، رواه جابر ، وعبد اللَّه بن عمر » .

قلت : أما حديث جابر فقد تقدم في فصل ما قبله بما فيه ، وأما حديث ابن عمر ... وروى الطحاوي في الأحكام ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عبد اللَّه بن داود الخريبى عن داود بن يزيد الأودي ، عن الشعبي ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم » انتهى .

قال الطحاوي : ما علمنا لهم في الباب أحسن من هذا .

قلت : وأنا أبين لك ترجمة كل رجل من رجال هذا الإسناد ليظهر لك ما في هذا الكلام ، إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق الأموي مولاهم البصري نزيل مصر ، قال النسائي : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة كان يخطيء ويصيب ، روى عنه النسائي فيما ذكره صاحب النبل ، وعبد اللَّه بن داود الخريبي ، قال ابن معين : ثقة مأمون . وقال أبو حاتم : ثقة روى له البخاري والأربعة . وداود بن يزيد الأودي ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال أبوداود : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة . والشعبي أحد التابعين الأعلام روايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري .

(١١٣٠) حديث : « المهر ما تراضى عليه الأهلون » .

وعن ابن عباس ، عنه عليه السلام : « أنكحوا الأيامى » ثلاثًا ، قيل : ما العلائق بينهم يا رسول اللَّه ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك » . أخرجه عبد الحق[١] في « الأحكام » وقال : وهذا يروى مرسلًا ، وهو أصح ، وفي المراسيل ذكره أبو داود[٢] ، ولم يذكر القضيب .

(١١٣١) حديث : « بروع بنت واشق » .

---

(١) انظر إتحاف المهرة (٧٩٩٥) (٣٦٤/٧) .

(٢) المراسيل (٢١٥) (١٨٦/١) .

عن علقمة، عن ابن مسعود: «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة، منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود» رواه الخمسة[1]، وصححه الترمذي، وجماعة.

«والمتعة درع وخمار وملحفة، هكذا ذكره ابن عباس وعائشة».

أما الرواية عن ابن عباس فقد أخرجها البيهقي[2] رحمه الله، وأما الرواية عن عائشة...

(١١٣٢) حديث: «من كشف خمار امرأة».

روى [ق/١٤٤/أ] أبو داود في المراسيل[3] من حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل».

(١١٣٣) قوله: «وروى زرارة بن أوفى»....

أن ابن أبي شيبة[4]، ثنا ابن علية، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، قال: سمعته يقول: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة».

---

(١) مسند أحمد (٤٢٧٦) (٣٠٨/٧) - سنن أبي داود (٢١١٦) (٢٣٧/٢) - سنن الترمذى (١١٤٥) (٤٤٢/٣) - سنن النسائى (٣٣٥٥) (١٢١/٦) - سنن ابن ماجه (١٨٩١) (٦٠٩/١).

(٢) السنن الكبرى (١٤٤٠٥) (٣٩٨/٧) وانظر نصب الراية (٢٠١/٣).

(٣) المراسيل (٢١٤) (١٨٥/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦٩٥) (٥٢٠/٣).

وأخرج عن عمر ، وعلي[١] ، ومعاذ[٢] ، وابن عمر[٣] مثله . وأخرج ، ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، قال : حدثني نافع بن جبير بن مطعم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال[٤] : « إذا أرخى سترًا أو أغلق بابًا فقد وجب الصداق » ، وأخرج عن ابن مسعود[٥] : « أن لها نصف الصداق » .

(١١٣٤) قوله : « وقال عمر : ما ذنبهن إذا جاء العجز من قِبلك » .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦٩٩) (٣/٥٢٠) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦٩٤) (٣/٥١٩) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٠١) (٣/٥٢٠) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦٩٧) (٣/٥٢٠) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٠٤) (٣/٥٢٠) .

فصل

(١١٣٥) حديث : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » .

أخرجه الترمذي[١] من حديث جابر وصححه ، وأخرجه الحاكم[٢] أيضًا ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(١١٣٦) حديث : « أيما أمة تزوجت بغير إذن مولاها فهي عاهر » .

(١١٣٧) حديث : « بريرة ».

تقدم .

تتمة :

روى عبد الرزاق في مصنفه[٣] ، عن ابن جريج قال : « أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين » وأخرج ، عن عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف : « ينكح العبد اثنتين » .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذى (١١١١) (٢/٤١٠) .

(٢) المستدرك (٢٧٨٧) (٢/٢١١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣١٣٢) (٧/٢٧٤) .

فصل

(١١٣٨) حديث : « اتركوهم وما يدينون » .

تقدم غير مرة .

(١١٣٩) حديث : « ألا من أربى فليس بيننا وبينه عهد » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده بهذا اللفظ ، وإنما روى ابن أبي شيبة[١] من مرسل الشعبي : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران ، وهم نصارى ، أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » . وأخرج أبو عبيد في كتاب : « الأموال »[٢] من مرسل أبي المليح الهذلي نحوه ، ولفظه : « ولا يأكلوا الربا ، فمن أكل منهم الربا فذمتي منه بريئة » .

قلت : وقد وصل معناه أبو داود في سننه[٣] ، ثنا مصرف بن عمرو اليامي ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس ، قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة » فذكر الحديث ، وقال فيه : « على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا[٤] عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثًا ، أو يأكلوا الربا » .

(١١٤٠) قوله : « والكفر كله ملة واحدة ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه » .

(١١٤١) قوله : « لقصة بني حنيفة أنهم ارتدوا ، ثم أسلموا ، ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠١٥) (٤٢٦/٧) .

(٢) الأموال (٥٠٣) (٢٤٤/١) .

(٣) سنن أبي داود (٣٠٤١) (١٦٧/٣) .

(٤) في (م) بفتنون والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود (٣٠٤١) (١٦٧/٣) والله أعلم .

استغربه بعضهم وقال حافظ العصر، ؛ أحمد بن علي بن حجر: هو مأخوذ بالاستقراء، انتهى.

تتمة:

الطبراني في الأوسط[١]، عن عمر بن الخطاب يرفعه: «الإسلام يعلو ولا يعلى[٢]». وعن ابن عباس: [٣]: «رد رسول الله ﷺ ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول».

أخرجه أصحاب السنن[٤]، إلا النسائي من طريق داود بن حصين. وأخرجه ابن معين من طريقه بلفظ[٥]: «رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد». وأخرجه الترمذي[٦] وابن ماجه[٧] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «ردها عليه بنكاح جديد». وعن الزهري «أن أم حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها - الحديث. وفيه: فثبتا على نكاحهما»[٨] رواه ابن سعد[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الصغير (٩٤٨) (١٥٣/٢).
(٢) فى (م) يعلوا والصواب ما أثبتناه والله أعلم.
(٣) المعجم الكبير (٤٥٥) (٢٠٢/٩).
(٤) سنن أبي داود (٢٢٤٠) (٢٧٢/٢) سنن ابن ماجه (٢٠٠٩) (٦٤٧/١).
(٥) انظر إتحاف الخيرة المهرة (١/٣٣٣٤) (١٥٨/٤).
(٦) سنن الترمذى (١١٤٢) (٤٣٩/٢).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٠١٠) (٦٤٧/١).
(٨) فى (م) نكاحها والصواب ما أثبتناه من الطبقات الكبرى (١٣٩) (٣٢٦/١) والله أعلم.
(٩) الطبقات الكبرى (١٣٩) (٣٢٦/١).

فصل

(١١٤٢) قوله : « روي عن عمر وعلي وابن مسعود ».

الرواية عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجها عبد الرزاق[١] ، والدارقطني[٢] ، من رواية سعيد بن المسيب ، قال : « قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة » . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر[٣] ، ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عمر قال : « يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما » ، ثنا [ق/١٤٤/ب] هشيم عن محمد بن سالم ، عن الشعبي[٤] : « أن عمر كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه » ثنا يزيد ابن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عمر[٥] : « أنه أجل العنين سنة » .

الرواية عن علي ، ابن أبي شيبة[٦] ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن خالد بن كثير ، عن الضحاك ، عن علي ، قال : « يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما ، فالتمسا من فضل اللَّه يعني العنين » ، والضحاك ضعيف ، وأخرجه عبد الرزاق[٧] من طريق يحيى الجزار ، وهو ضعيف أيضًا .

الرواية عن ابن مسعود ، ابن أبي شيبة[٨] ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الركين ، عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢١) (٦/٢٥٣) .
(٢) سنن الدارقطني (٣٨١٣) (٤/٤٧٠) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٩٢) (٣/٥٠٣) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥٠٧) (٣/٥٠٤) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥٠٢) (٣/٥٠٣) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٨٩) (٣/٥٠٣) .
(٧) انظر الدراية (٥٨٩) (٢/٧٧) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٩٠) (٣/٥٠٣) .

أبيه ، وحصين بن قبيصة ، عن عبد اللَّه أنه قال : « يؤجل العنين سنة ، فإن جامع وإلا فرق بينهما » أخرج ابن أبي شيبة[١] أيضًا عن المغيرة : « أنه أجل العنين سنة » .

فائدة :

وروى مسدد في مسنده[٢] ، حديث يحيى بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ، قال : هي امرأته إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك » .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٩١) (٥٠٣/٣) .

(٢) انظر إتحاف الخيرة المهرة (١/٣١٣١) (٣٩/٤) .

فصل

(١١٤٣) حديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى أحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

رواه الخمسة[١] ، وسنده صحيح . وفي لفظ : « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطًا أو مائلًا » ....

وصححه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] لكن رجح الترمذي إرساله .

(١١٤٤) قوله : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » .

(١١٤٥) حديث : « أن النبي ﷺ قال لسودة : اعتدي فسألت رسول الله ﷺ أن يراجعها ، وتجعل يومها لعائشة ، ففعل » .

قلت : استغربه المخرجون . وهو في الآثار لمحمد بن الحسن[٤] ، أنبأ أبو حنيفة ، عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ، أنه قال لسودة : « اعتدي -فجعلها تطليقة يملكها- فجلست على طريقه يومًا ، فقالت : يا رسول الله راجعني ، فوالله ما أقول هذا حرصا مني على الرجال ، ولكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك ، واجعل يومي منك لبعض أزواجك ، فراجعها » .

وأخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة مرسلًا بهذا[٥] ، ولفظه : « أنشدك الله

---

(١) مسند أحمد (٧٩٣٦) (٣/٣٢٠) - سنن أبي داود (٢١٣٣) (٢/٢٤٢) - سنن الترمذى (١١٤١) (٣/٤٣٩) - سنن النسائى (٣٩٤٢) (٧/٦٣) سنن ابن ماجه (١٩٦٩) (١/٦٣٣) .

(٢) صحيح ابن حبان-(٤٢٠٧) (١٠/٧) .

(٣) المستدرك (٢٧٥٩) (٢/٢٠٣) .

(٤) انظر البدر المنير (٨/٤٧) .

(٥) انظر البدر المنير (٨/٤٨) .

راجعني ، فإني قد وهبت يومي وليلتي لعائشة ، فراجعها » . وأخرج الحارثي بعضه ، عن أبي حنيفة[١] ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لسودة حين طلقها اعتدي » ودون أبي حنيفة سلم بن سالم فيه مقال . وأخرجه أيضًا عن أبي حنيفة[٢] عن أبي الزبير عن جابر مثله راجعني ، ودون أبي حنيفة نوح الجامع ، وفيه مقال .

وأخرج البيهقي[٣] عن حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن رسول اللَّه ﷺ طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : واللَّه مالي في الرجال من حاجة ، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك ، قال : فراجعها ، وجعلت يومها لعائشة » . وأصل الحديث في الصحيحين[٤] ، وغيرهما بدون طلاق ، واللَّه أعلم .

(١١٤٦) حديث : « عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما ثقل رسول اللَّه ﷺ ، واشتد به وجعه ، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له » متفق عليه .

حديث : عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها » متفق عليه[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر البدر المنير (٤٨/٨) .

(٢) انظر البدر المنير (٤٨/٨) .

(٣) السنن الكبرى (١٣٤٣٥) (١١٨/٧) .

(٤) صحيح البخارى (٢٥٩٣) (١٥٩/٣) - صحيح مسلم (١٤٦٣) (١٠٨٥/٢) .

(٥) صحيح البخارى (٢٥٩٣) (١٥٩/٣) - صحيح مسلم (٢٤٤٥) (٨٩٤/٤) .

الرضاع

(١١٤٧) حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

تقدم ، متفق عليه[١] من حديث عائشة .

(١١٤٨) حديث : عن عبد اللّه بن مسعود ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » .

أخرجه أبو داود[٢] ، وفي سنده أبو موسى الهلالي ، عن أبيه ، قال أبو حاتم : مجهول كأبيه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « انظرن من أخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه[٣] .

وفي الباب : عن أم سلمة ، قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » رواه الترمذي[٤] وصححه ، والحاكم[٥] .

تنبيه :

أخرج [ق/١٤٥/أ] مسلم[٦] عن عائشة مرفوعًا : « لا تحرم المصة والمصتان » .

وله عن أم الفضل[٧] : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » وفي لفظ[٨] : « الرضعة والرضعتان » .

---

(١) صحيح البخارى (٥١١٠) (١٢/٧) - صحيح مسلم (١٤٤٥) (١٠٧٠/٢) .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٥٩) (٢٢٢/٢) .

(٣) صحيح البخارى (٢٦٤٧) (١٧٠/٣) - صحيح مسلم (١٤٥٥) (١٠٧٨/٢) .

(٤) سنن الترمذى (١١٥٢) (٤٤٩/٢) .

(٥) المستدرك (٢٦٩٢) (١٧٧/٢) .

(٦) صحيح مسلم (١٤٥٠) (١٠٧٣/٢) .

(٧) صحيح مسلم (١٤٥١) (١٠٧٤/٢) .

(٨) صحيح مسلم (١٤٥١) (١٠٧٤/٢) .

(١١٤٩) حديث : « أخرج الطبراني[(١)(٢)] في الصغير ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حُلم » .

وأخرج عبد الرزاق[(٣)] ، وابن عدي[(٤)] من وجه آخر . وأخرجه أبو داود الطيالسي[(٥)] من حديث جابر ، وفي سنده حرام بن عثمان ضعيف . وفي سند عبد الرزاق ، وابن عدي .

وفي الباب : عن ابن عباس رفعه : « لا رضاع بعد (الحولين »)[(٦)] » رواه الدارقطني[(٧)] ، تفرد برفعه الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ، ووقفه غيره ، وقال الدارقطني : وهو الصواب . وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا عن علي[(٨)] ، وابن مسعود[(٩)] ، والدارقطني[(١٠)] عن عمر : « لا رضاع إلا في الحولين في الصغر » .

(١١٥٠) حديث : عن عائشة رضي الله عنها : « أن أفلح أخا أبي القعيس ، جاء يستأذن عليها . بعد الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له عليّ ، وقال : إنه عمك » متفق عليه[(١١)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الصغير (٩٥٢) (١٥٨/٢) .
(٢) فى (م) الطبرى والصواب ما أثبتناه .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩٩) (٤٦٤/٧) .
(٤) الكامل (٣٤٠/٢) .
(٥) مسند أبي داود الطيالسى (١٨٧٦) (٣٢١/٣) .
(٦) فى (م) قال (بعد الحولين فى الحولين) .
(٧) سنن الدارقطنى (٤٣٦٤) (٣٠٧/٥) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠٥٥) (٥٥٠/٣) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠٥١) (٥٥٠/٣) .
(١٠) سنن الدارقطنى (٤٣٦٥) (٣٠٨/٥) .
(١١) صحيح البخارى (٥٢٣٩) (٣٨/٧) - صحيح مسلم (١٤٤٥) (١٠٧٠/٢) .

كتاب الطلاق

(١١٥١) حديث : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده ، وإنما أخرج الترمذي[١] عن أبي هريرة رفعه : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » . وفي سنده عطاء بن عجلان متروك . وروى ابن أبي شيبة[٢] عن علي رضي الله عنه : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » وإسناده صحيح . وأخرج عبد الرزاق[٣] ، عن علي رضي الله عنه : « لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم » وروى ابن أبي شيبة[٤] ، عن ابن عباس : « لا يجوز طلاق الصبي » .

(١١٥٢) حديث : « أبغض المباحات إلى اللّه الطلاق » .

وعن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق » ، رواه أبو داود[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وصححه الحاكم[٧] ، ورجح أبو حاتم إرساله .

(١١٥٣) حديث : « ما خلق اللّه مباحًا أحب إليه من العتاق ، ولا خلق مباحًا أبغض إليه من الطلاق » .

---

(١) سنن الترمذى (١١٩١) (٢/٤٨٧) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩١٤) (٤/٧٢) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٣١٦) (٧/٨٥) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٣٥) (٤/٧٤) .
(٥) سنن أبي داود (٢١٧٨) (٢/٢٥٥) .
(٦) سنن ابن ماجه (٢٠١٨) (١/٦٥٠) .
(٧) المستدرك (٢٧٩٤) (٢/٢١٤) .

وأخرج الدارقطني[١] من حديث معاذ رفعه : « ما خلق اللَّه أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق » . وفيه ضعف وانقطاع .

(١١٥٤) قوله : « وعن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسُنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها ، وفي رواية : وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثًا في ثلاثة أطهار » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : روى ابن أبي شيبة[٢] بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : « كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض » .

قلت : لم أجده في نسختي من ابن أبي شيبة ، وقد أخرجه عبد الرزاق[٣] ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا يتسحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : لعل اللَّه يحدث بعد ذلك أمرًا ، لعله أن يرغب فيها » . وأخرج عن عبد اللَّه بن مسعود[٤] ، قال : « من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض » . وأخرج عن علي رضي الله عنه مثله .

(١١٥٥) حديث : « ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر ، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالًا فتطلقها لكل طهر تطليقة » .

---

(١) سنن الدارقطنى (٣٩٨٤) (٥/٦٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٤٢) (٤/٥٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٩٢٦) (٦/٣٠٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١١٠٢) (٦/٣٤١) .

عن عبد اللَّه بن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ : فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك اللَّه ، إنك قد أخطأت السُنة ، والسُنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء » رواه الدارقطني[١] .

وأعل بالمعلي بن منصور رُمي بالكذب [ق/١٤٥/ب] ، وقال البيهقي : أتى فيه عطاء الخراساني بأشياء لم يتابع عليها .

(١١٥٦) قوله : « وفي رواية قال لعمر[٢] : أخطأ ابنك السنة ، مُره فليراجعها ، فإذا طهرت فإن شاء طلقها طاهرًا من غير جماع ، أو حاملًا قد استبان حملها ، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء » .

عن عبد اللَّه بن عمر« أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول اللَّه ﷺ ، فسأل عمر رسول اللَّه ﷺ عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء » متفق عليه[٣] ..

وفي رواية لمسلم[٤] : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا » ، وفي أخرى للبخاري[٥] : « وحسبت عليّة تطليقة » وفي رواية لمسلم[٦] ، .

قال ابن عمر[٧] : « أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول اللَّه ﷺ أمرني أن

---

(١) سنن الدارقطنى (٣٩٧٤) (٥٦/٥) .
(٢) سنن الدارقطنى (٣٨٩٩) (١٢/٥) .
(٣) صحيح البخارى (٥٢٥١) (٤١/٧) - صحيح مسلم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢) .
(٤) صحيح مسلم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢) .
(٥) صحيح البخارى (٥٢٥٣) (٤١/٧) .
(٦) صحيح مسلم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢) .
(٧) صحيح مسلم (١٤٧١) (١٠٩٤/٢) .

أرتجعها ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، وأما أنت فطلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما أمرك ربك من طلاق امرأتك » .

(١١٥٧) قوله : « وكذلك روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للنبي ﷺ : أفرأيت إن طلقتها ثلاثًا أكانت تحل لي ؟ قال : لا وتكون معصية » .

قلت : لفظ الدارقطني : « فقلت يا رسول اللَّه أرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية » ذكره في الحديث المتقدم .

(١١٥٨) قوله : « وروي أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفًا ، فذكر ذلك عبادة للنبي ﷺ فقال : بانت بثلاث في معصية ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عنقه » .

رواه كله الطبرانى . فيما لا يملك عن عبادة بن الصامت ، قال : « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته ، فقال : أما (اتقى)[1] اللَّه جدك ، أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء اللَّه عذبه وإن شاء غفر له وفى روايةعن عبادة بن الصامت أيضًا قال : « طلق بعض آبائي امرأته ألفًا ، فانطلق بنوه إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقالوا : يا رسول اللَّه إن أبانا طلق أمنا ألفًا فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق اللَّه تعالى فيجعل له من أمره مخرجًا بعده ، بانت منه بثلاث على غير السُنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه » . رواه كله الطبراني ، وفيه عبيد اللَّه بن الوليد العجلي ضعيف ، انتهى .

هذا ما وجدت من حديث عبادة ، ولعله تصحف في الكتاب ابنا بأبا واللَّه أعلم . وفي الباب : عن عبد اللَّه بن مسعود : « أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوانا » . وفي رواية : « بانت منك بثلاث وسائرهن

---

(١) فى (م) اتقاك .

معصية » ، وعن ابن عباس : « بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين » .

وعن عثمان رضي الله . عنه مثل ابن مسعود . وعن المغيرة بن شعبة : « بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون فصل » .

وعن ابن عمر : « بانت منك بثلاث ، وسبعة وتسعون يحاسبك اللَّه بها يوم القيامة » . رواه ابن أبي شيبة[١] ..

(١١٥٩) حديث : « كل طلاق واقع » .

تقدم .

(١١٦٠) قوله : « للأمر في حديث ابن عمر » .

تقدم .

(١١٦١) حديث : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان »

أخرجه الدارقطني[٢] ، وكذلك ابن ماجه[٣] ، من حديث عبد اللَّه مرفوعًا ، وفي سنده عطية العوفي ، قال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . وقال ابن معين : صالح . وقال غيره : ضعيف . وعمر بن شبيب مختلف في الاحتجاج به ، لكن أخرجه الحارثي[٤] . في مسند أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، عن عطية ، عن ابن عمر به ، وعطية قد حسن الترمذي حديثه . وأخرجه أبو داود[٥] ، والترمذي[٦] ، وابن ماجه[٧] من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٠٧) (٦٢/٤) .

(٢) سنن الدارقطنى (٣٩٩٤) (٦٨/٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٧٩) (٦٧٢/١) .

(٤) نصب الراية (٢٢٦/٣) .

(٥) سنن أبي داود (٢١٨٩) (٢٥٧/٢) .

(٦) سنن الترمذى (١١٨٢) (٤٨٠/٣) .

(٧) سنن ابن ماجه (٢٠٨٠) (٦٧٢/١) .

حديث عائشة مرفوعًا بلفظ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » وفيه مظاهر بن أسلم ، ضعيف ، رواه عن القاسم بن محمد ، عنها . وأخرج الدارقطني ، عن القاسم لا تعلم ذلك في كتاب ولا سنة . وفي الباب : ما أخرجه عبد الرزاق[١] . في مصنفه ، عن معمر ، عن قتادة : « أن عليًا قال : السُنة [ق/١٤٦/أ] بالمرأة يعني الطلاق ، والعدة بها » وعن إبراهيم بن أبي يحيى ، وإبراهيم بن محمد ، وغير واحد ، عن عيسى ، عن الشعبي ، عن (اثنى)[٢] عشر (من)[٣] أصحاب رسول اللّه ﷺ قالوا[٤] : « الطلاق والعدة بالمرأة » وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن عبد اللّه ، قال : « السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة » وحفص : هو ابن غياث ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وروى له الجماعة ، وأشعث هو ابن سوار الكندي روى له مسلم متابعة ، والبخاري في الأدب ، وقيل : الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، ففيه انقطاع ، واللّه أعلم .

وقد أخرج الدارقطني[٦] ، عن عبد اللّه بن عمر مرفوعًا : « إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره » رواه من طريقين ، في إحداهما سلم بن سالم ، وفي الأخرى عمر بن شبيب وكلاهما ضعيف ، لكن قال عبد الحق الصحيح أنه من قول ابن عمر ، انتهى .

قلت : فعلى تقدير ذلك يخالف ما أخرجه مالك عنه واللّه أعلم .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه : « لا نذر لابن آدم فيما لا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٥) (٢٣٧/٧) .

(٢) فى (م) اثنا والصواب ما أثبتناه واللّه أعلم .

(٣) ليست فى (م) والسياق يقتضيها .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٦) (٢٣٧/٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٤٢) (١٠١/٤) .

(٦) سنن الدار قطنى (٣٨٤٧) (٤٨١/٤) .

يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » رواه الترمذي[١] وصححه ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . ولابن ماجه من حديث المسور[٢] ، وعلي[٣] : « لا طلاق قبل النكاح » وتأول بما روى عبد الرزاق[٤] ، عن معمر ، عن الزهري : « أنه قال : في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وهو كما قال ، فقاله معمر : أليس قد جاء « لا طلاق قبل النكاح » قال : إنما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق » . وأخرج ابن أبي شيبة ، عن الشعبي[٥] ، والنخعي[٦] ، والزهري[٧] .

وسالم والقاسم[٨] ، وعمر بن عبد العزيز[٩] ، ومكحول[١٠] ، والأسود[١١] ، وأبي بكر بن حزم وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبد اللّٰه بن عبد الرحمن » في رجل قال[١٢] ، : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، هو كما قال » .

(١١٦٢) حديث : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده مرفوعًا . وأخرجه ابن أبي شيبة[١٣] عن

---

(١) سنن الترمذى (١١٨١) (٢/٤٧٧) .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٨) (١/٦٦٠) .
(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٤٩) (١/٦٦٠) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٤٧٥) (٦/٤٢١) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٣٨) (٤/٦٥) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٤٩) (٤/٦٦) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٤٠) (٤/٦٥) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٤٢) (٤/٦٥) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٣٥) (٤/٦٥) .
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٥٠) (٤/٦٦) .
(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٤٤) (٤/٦٥) .
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٤٥) (٤/٦٦) .
(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٥١) (٤/١٠١) .

ابن عباس بإسناد صحيح . وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا أيضًا على عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت[١] ، وابن عباس[٢] . وأخرج مالك في الموطأ[٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر » أنه كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتين » .

قلت : قال ابن العربي في أحكام القرآن : في المسألة السابقة في قوله تعالى : (الطلاق مرتان) وقد قال الدارقطني : ثبت أن النبي ﷺ قال : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » فاللّه أعلم .

(١١٦٣) حديث : « لا يطلق العبد أكثر من اثنتين » .

وأخرج عبد اللّه ، والطبراني[٤] عن أم سلمة : « أن غلامًا لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فقال النبي ﷺ : حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره » وفي إسناده من رمي بالكذب .

قلت : وله علة أخرى ، وهي أن مالكًا رواه[٥] عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار : « أن نفيعًا كان عبدًا لأم سلمة أو مكاتبًا ، وكانت تحته امرأة حرة ، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج وهو آخذ زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعا ، فقالا : حرمت عليك » .

(١١٦٤) حديث : « كل طلاق واقع » .

تقدم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٤٦) (٧/٢٣٤) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٠) (٧/٢٣٥) .
(٣) موطأ مالك (٢١٢٨) (٤/٨٢٧) .
(٤) المعجم الكبير (٦٤٠) (٢٣/٢٩٠) .
(٥) موطأ مالك (٥٥٦) (١/١٨٦) .

(١١٦٥) حديث : « المكره » .

روى العقيلي[١] في كتابه من حديث غازي بن جبلة عن صفوان بن عمران الطائي : « أن رجلًا كان نائمًا فقدمت امرأته فأخذت سكينًا ، فجلست على صدره ، فقالت : لتطلقني ثلاثًا ، أو لأذبحنك ، فناشدها اللّه ، فأبت ، فطلقها ثلاثًا ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : لا قيلولة في الطلاق » . وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائي ، عن رجل من الصحابة[٢] : « أن رجلًا كان نائمًا ... الحديث » . قال البخاري : غازي بن جبلة حديثه منكر في طلاق المكره . وقال في صفوان كذلك [ق/١٤٦/ب] . وقال ابو حاتم : صفوان ليس بقوي . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر[٣] : « أنه أجاز طلاق المكره » .

وعن الشعبي[٤] ، والنخعي[٥] ، وأبي قلابة[٦] ، والزهري ، وقتادة[٧] أنهم أجازوه . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الثلاثة الأولين[٨] ، وابن المسيب[٩] ، وأخرج عن عمر[١٠] ، وعلي[١١] ، وابن عمرو ، وابن الزبير[١٢] ،

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢١١) .
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢١١) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٤٢١) (٦/٤١٠) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٤٢٢) (٦/٤١٠) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١١٤١٩) (٦/٤١٠) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١١٤٢٥) (٦/٤١١) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (١١٤٢٠) (٦/٤١٠) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٤١) (٤/٨٣) - (١٨٠٣٩) (٤/٨٣) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٤٢) (٤/٨٣) .
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٠) (٤/٨٢) .
(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٢٨) (٤/٨٢) .
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٢٩) (٤/٨٢) .

وعمر بن عبد العزيز[١]، والحسن[٢]، وعطاء[٣]، والضحاك[٤]: «ليس لمكره طلاق» وأخرج عن عمر أنه[٥] «أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة». وأخرج عن عطاء[٦]، ومجاهد[٧]، وابن سيرين والحسن[٨]، وابن المسيب[٩]، وعمر بن عبد العزيز[١٠]، وسليمان بن يسار[١١]، والنخعي[١٢]، والشعبي[١٣]، والزهري[١٤]، قالوا: «يجوز طلاقه» وعن الحكم[١٥]: «إن كان في سكر من اللّه فليس طلاقه بشيء، وإن كان من الشيطان فطلاقه جائز». وعن عثمان[١٦]: «أنه كان لا يجيز طلاق السكران». وعن جابر بن زيد، وعكرمة، وطاؤوس[١٧]، وشريح نحوه.

(١١٦٦) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣١) (٨٢/٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٢) (٨٢/٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٢) (٨٢/٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٥) (٨٢/٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٦٨) (٧٦/٤).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٥٨) (٧٥/٤).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٥٧) (٧٥/٤).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٥٩) (٧٥/٤).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٦١) (٧٦/٤).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٦٢) (٧٦/٤).
(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٦٧) (٧٦/٤).
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٦٩) (٧٦/٤).
(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٧٠) (٧٦/٤).
(١٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٦٤) (٧٦/٤).
(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٧١) (٧٦/٤).
(١٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٧٣) (٧٧/٤).
(١٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٧٤) (٧٧/٤).

قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر: كذا وقع عند الغزالي. ووقع في الهداية: «واليمين» بدل «العتاق» ولم أجده كما ذكروا، وإنما الذي في الحديث: «الرجعة» بدل «اليمين والعتق» أخرجه أصحاب السنن[١]، إلا النسائي، وصححه الحاكم[٢]، وحسنه الترمذي[٣] من حديث أبي هريرة.

(١١٦٧) حديث: «من طلق لاعبا جاز عليه».

أخرج عبد الرزاق[٤]، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق لاعبًا فطلاقه جائز» وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده[٥]، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالها فقد وجبن» وأخرج ابن عدي في الكامل[٦]، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن، فقد وجب الطلاق عليه، والعتاق، والنكاح، وكلاهما ضعيف.

(١١٦٨) قوله: «وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من نكح لاعبًا... الحديث».

أخرج ابن أبي شيبة[٧]، حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، قال: «كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع، يقول: كنت لاعبًا، فأنزل الله تعالى:

---

(١) سنن أبي داود (٢١٩٤) (٢/٢٥٩) - سنن الترمذى (١١٨٤) (٢/٤٨١) - سنن ابن ماجه (٢٠٣٩) (١/٦٥٨).

(٢) المستدرك (٢٨٠٠) (٢/٢١٦).

(٣) سنن الترمذى (١١٨٤) (٢/٤٨١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٢٤٩) (٦/١٣٤).

(٥) إتحاف الخيرة المهرة (٢/٣١٣٩) (٤/٤٥).

(٦) الكامل (٧/١٠٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٠٦) (٤/١١٥).

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فقال رسول الله ﷺ: من طلق، أو حرر، أو أنكح أو نكح، فقال إني كنت لاعبًا، فهو جائز». ووصله أحمد بن منيع بذكر عبادة بن الصامت، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه[١]، فقال: عن الحسن، عن رجل، عن أبي الدرداء.

(١١٦٩) قوله: «وعن أبي الدرداء».

أخرج ابن أبي شيبة[٢]، حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال: «ثلاث لا يعبث بهن: النكاح، والطلاق، والعتاق».

(١١٧٠) قوله: وعن عمر رضي الله عنه «أربع جائزات».

أخرج ابن أبي شيبة[٣]، حدثنا أبومعاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: «أربع جائزات على كل حال: العتق، والطلاق، والنكاح والنذر».

(١١٧١) قوله: وقال علي رضي الله عنه: **«أربع لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر».**

أخرجه عبد الرزاق[٤]، وقال: «الصدقة» بدل «النذر».

(١١٧٢) قوله: وفيه نزل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾.

تقدم عن الحسن، وفيه يستدل لمن خالف بحديث عائشة مرفوعًا: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أخرجه أبو داود[٥]، وصححه الحاكم[٦]، ولا صحة فيه

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (١/٣١٣٩) (٤/٤٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٠٢) (٤/١١٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٠٣) (٤/١١٤).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٢٤٧) (٦/١٣٤).
(٥) سنن أبي داود (٢١٩٣) (٢/٢٥٨).
(٦) المستدرك (٢٨٠٣) (٢/٢١٧).

للاختلاف في معنى الإغلاق .

(١١٧٣) حديث : « لعن اللَّه الفروج على السروج » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده .

قلت : وما ذكره الزيلعي[١] من حديث ابن عباس رفعه : « نهى رسول اللَّه ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج » وفي رواية : « لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تفرج على السرج » أخرجه ابن عدي[٢] من أوجه ضعيفة ليس من المقصود في شيء ، واللَّه أعلم .

(١١٧٤) حديث : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ [ق/١٤٧/أ] قال : « إنا أُمة أُمية ، لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين » متفق عليه[٣] .

(١١٧٥) قوله : « لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة » .

وأخرج عبد الرزاق[٤] ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والطبراني[٥] ، والبيهقي[٦] ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا ، : « إذا ملكها أمرها ، فتفرقا قبل أن تقضي بشيء فلا أمر لها » . وعن جابر « إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك ، فلا خيار » أخرجه عبد الرزاق[٧] بسند صحيح .

---

(١) نصب الراية (٣/٢٢٨) .

(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال (٦/٣١٣) .

(٣) صحيح البخارى (١٩١٣) (٣/٢٧) - صحيح مسلم (١٠٨٠) (٢/٧٦١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٩٢٩) (٦/٥٢٤) .

(٥) المعجم الكبير (٩٦٥٢) (٩/٣٣٣) .

(٦) السنن الكبرى (١٥٠٢٩) (٧/٥٦٦) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١١٩٣٥) (٦/٥٢٥) .

وروى عبد الرزاق[١] ، وابن أبي شيبة ، عن عمر ، وعثمان[٢] نحوه ، وفي إسناده ضعف . وروى ابن أبي شيبة ، عن عبد اللَّه بن عمر[٣] نحوه . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن جابر بن زيد[٤] من التابعين .

(١١٧٦) قوله : « ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه عرف ذلك بإجماع الصحابة » .

(١١٧٧) قوله : « لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما أمر رسول اللَّه ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال : إني ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت : وقد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : إن اللَّه عز وجل قال لي : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، **قالت : فقلت : ففي هذا استأمر أبواي ؟ فإني أريد اللَّه ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول اللَّه ﷺ مثل ما فعلت »** . رواه الجماعة[٥] ، إلا أبا داود .

(١١٧٨) حديث : « من حلف بطلاق ، وقال : إن شاء اللَّه متصلًا بيمينه لا حنث عليه » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده ، وإنما أخرج الترمذي[٦] من حديث

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٩٣٨) (٦/٥٢٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٩٣٨) (٦/٥٢٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٩٣) (٤/٨٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨١١٠) (٤/٨٩) .

(٥) مسند أحمد (٢٥٢٩٩) (٤٢/١٨٠) - صحيح البخارى (٤٧٨٦) (٦/١١٧) - صحيح مسلم (١٤٧٥) (٢/١٠٣) - سنن الترمذى (٣٢٠٤) (٥/٢٠٤) - سنن النسائى (٣٢٠١) (٦/٥٥) - سنن ابن ماجه (٢٠٥٣) (١/٦٦٢) .

(٦) سنن الترمذى (١٥٣١) (٣/١٦٠) .

ابن عمر رفعه : « من حلف على يمين فقال : إن شاء اللَّه ، فلا حنث عليه » قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي موقوفًا ، وقد تقدم . وأخرج ابن عدي من حديث ابن عباس رفعه[1] : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء اللَّه ، أو لغلامه أنت حر إن شاء اللَّه ، أو قال : عليّ المشي إلى بيت اللَّه إن شاء اللَّه فلا شيء عليه » ، وفيه ضعف . وأخرج عبد الرزاق[2] عن إسماعيل بن عياش : أخبرني حميد بن مالك ، عن مكحول ، عن معاذ رفعه : « وما خلق اللَّه شيئًا على ظهر الأرض أحب إليه من العتاق ، وما خلق على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبده : هو حر إن شاء اللَّه ، فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء اللَّه ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه » . وتقدم منه طرف .

(١١٧٩) حديث : « كل طلاق واقع » .

تقدم .

❁ ❁ ❁

(١) الكامل (١/٥٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٣٣١) (٦/٣٨٩) .

باب الرجعة

(١١٨٠) قوله : « لعمر مر ابنك » .

تقدم .

(١١٨١) حديث : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

رواه الجماعة[١] ، إلا أبا داود ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بهذا اللفظ .

(١١٨٢) حديث : « العسيلة » .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ ، قالت : كنت عند رفاعة القرظي ، فطلقني ، فبتّ طلاقي ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » . رواه الجماعة[٢] ، لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة » . رواه أحمد[٣] ، والنسائي[٤] ، وقال : « قال :

---

(١) مسند أحمد (٩٠٠٣) (٥٤٩/٤) صحيح البخارى (٦٨١٨) (١٦٥/٨) - صحيح مسلم (١٤٥٨) (١٠٨١/٢) - سنن الترمذى (١١٥٧) (٤٥٥/٣) - سنن النسائى (٣٤٨٢) (١٨٠/٦) - سنن ابن ماجه (٢٠٠٦) (٦٤٧/١) .

(٢) مسند أحمد (٢٤٠٥٨) (٦٣/٤٠) صحيح البخارى (٢٦٣٩) (١٦٨/٣) - صحيح مسلم (١٤٣٣) (١٠٥٦/٢) - سنن الترمذى (١١١٨) (٤١٧/٢) - سنن النسائى (٣٤٠٨) (١٤٦/٦) - سنن ابن ماجه (١٩٣٢) (٦٢١/١) .

(٣) مسند أحمد (٤٧٧٦) (٣٩٣/٨) .

(٤) سنن النسائي (٣٤١٢) (١٤٨/٦) .

لاتحل للأول حتى يجامعها الآخر » . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « العسيلة هي الجماع » رواه أحمد[١] ، والنسائي[٢] .

قال في الهداية : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب . روى سعيد بن منصور بسنده عنه أنه قال[٣] : « الناس يقولون حتى يجامعها ، وأما أنا فأقول [ق/١٤٧/ب] : إذا تزوجها نكاحًا صحيحًا فإنها تحل للأول » .

(١١٨٣) حديث : « لعن اللَّه المُحلل والمَحلل له » .

رواه الترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، عن ابن مسعود مرفوعًا بهذا اللفظ ، ورواته ثقات . ولابن ماجه[٦] ، عن عقبة بن عامر رفعه : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول اللَّه ، قال : هو المحلل لعن اللَّه المحلل والمحلل له » . ورواته موثوقون . وقد أخرج الحاكم[٧] ، وصححه ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، قال : « جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا ، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول اللَّه ﷺ » .

فائدة :

روى الإمام محمد بن الحسن في الآثار[٨] عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال : « كنت عند عبد اللَّه بن عتبة ، فجاء أعرابي ، فقال : رجل طلق

---

(١) مسند أحمد (٢٤٣٣١) (٣٨٨/٤٠) .
(٢) السنن الكبرى (٥٥٧٥) (٢٥٧/٥) .
(٣) سنن سعيد بن منصور (١٩٨٩) (٧٥/٢) .
(٤) سنن الترمذي (١١٢٠) (٤٢٠/٣) .
(٥) سنن النسائي (٣٤١٦) (١٤٩/٦) .
(٦) سنن ابن ماجه (١٩٣٦) (٦٢٣/١) .
(٧) المستدرك (٢٨٠٦) (٢١٧/٢) .
(٨) نصب الراية (٢٤٠/٣) .

امرأته تطليقة أو اثنتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها زوجًا غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها ، على كم عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئًا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته عنها ، فقال فيها : مثل قول ابن عباس » وأخرج البيهقي عن عمر[1] وعلي[2] (هي على ما بقي) .

❁ ❁ ❁

(١) السنن الكبرى (١٥١٣٥) (٥٩٧/٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٥١٣٧) (٥٩٧/٧) .

باب الإيلاء

(١١٨٤) قوله : وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم » . قلت : أذكر لك ما علمت من ذلك والله أعلم . بحقيقة الحال .

أخرج عبد الرزاق[١] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتدعدة المطلقة « وأخرجه بن أبي شيبة[٢] ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن عطاء الخرساني ، عن أبي سلمة فذكره دون « العدة » وأخرج عبد الرزاق [٣] ، عن ابن عباس « إن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب » .

وروي الدار قطني[٤] عن أحمد أنه قال : لا أعرف هذا وقد روي عن عثمان خلافه ، ثم روي عنه أنه قال : يوقف وروي (عبد الرزاق)[٥][٦] قال : أنا معمرعن قتادة » أن عليًا وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها » وأخرج ابن أبي شيبة[٧] ، حدثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن علي رضى الله عنه قال : إذا مضت أربعة أشهرفهي تطليقة بائنة ».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٦٣٨) (٦/٤٥٣) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٤٢) (٤/١٢٦) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٦٠٤) (٦/٤٤٦) .
(٤) سنن الدارقطنى (٤٠٤٥) (٥/١١٠) .
(٥) فى (م) عبد الرحمن والصواب ما أثبتناه والله أعلم .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١١٦٤١) (٦/٤٥٤) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٨) (٤/١٢٧) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٤٥) (٤/١٢٧) .

وأخرج ابن أبي شيبة[١] ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، قالا : « إذا آلى فلم يفيء حتي تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة » ، وأخرج عن ابن علية[٢] ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : « أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة » أخرج قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة بن حرب[٣] « أن عليًا كان يوقفه بعد الأربعة حتي تبين رجعة أو طلاق » حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن بكر بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي »[٤] : أن عليًا أوقفه » حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن علي ، قال[٥] : « يوقف عند الأربعة أشهر حتي تبين طلاقًا أو رجعة « حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر[٦] « قال : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره اللّه ، إما أن يفئ وإما أن يعزم » عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال[٧] : « يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفئ ، وإما أن يطلق » وأخرج البخاري عن ابن عمرقال : « يوقف » وأخرج ابن أبي شيبة[٨] ، حدثنا وكيع ، عن حسن بن فرات ، عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : « يوقف المولي » حدثنا ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ، عن سليمان بن يسارعن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قال[٩] : « يوقف » هذا ما تيسر لي من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٤٣) (١٢٧/٤) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٦٠) (١٢٨/٤) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٦١) (١٢٨/٤) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٦٢) (١٢٨/٤) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٦٩) (١٢٩/٤) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١١٦٦١) (٤٥٨/٦) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٧٠) (١٢٩/٤) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٦٥) (١٢٨/٤) .

هذه [ق/١٤٨/أ] المسألة .

(١١٨٥) قوله : « وتفسير قوله تعالي : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة : ٢٢٧] أي : عزموا الطلاق بالإيلاء السابق وهي قراءة ابن مسعود ، وعنه ، وعن ابن عباس : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر من غير فيء . وقراءة ابن مسعود (فإن فاءوا فيهن) أي في الأربعة أشهر .

وأما ما عن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة[١] ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عنه : « عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر ، والفئ الجماع » .

(١١٨٦) قوله : « لقول ابن عباس لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر .

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا آلي من امرأته شهرا أوشهرين أو ثلاثة ، ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء » وأخرجه مسدد[٣] : « كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت اللّه لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء » . قلت : وأخرج عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن وبرة ، عن عبد الله[٤] :« أن رجلًا آلى من امرأته شهرًا فأوقعه عليه عبد اللّه » .

(١١٨٧) قوله : « روي عن ابن[٥] مسعود » .

أخرج ابن أبي شيبة[٦] حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٤٧) (١٢٧/٤) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٨٨) (١٣٠/٤) .
(٣) انظر إتحاف الخيرة المهرة (١/٣٣٣٧) (١٦٠/٤) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٩١) (١٣٠/٤) .
(٥) ليست فى (م) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٠٩) (١٣٢/٤) .

عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، قالوا : « الفيء الجماع ، وقال ابن مسعود : فإن كان به علة من كبرأو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع قال فيئه أن يفئ بقلبه ولسانه » .

(١١٨٨) قوله : « روي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين » .

قلت : يعني أن فَيْءَ القادر الجماع لا خصوص المسألة ، وقد تقدم عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس من طريق ابن أبي شيبة[١] . وأخرجه ابن أبي شيبة ، عن الشعبي[٢] ، وسعيد بن جبير[٣] ومسروق[٤] .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٤٥) (١٢٧/٤) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٠٧) (١٣٢/٤) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦١٠) (١٣٢/٤) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦١١) (١٣٢/٤) .

كتاب الخلع

(١١٨٩) حديث : « الخلع تطليقة » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة » .

رواه الدارقطني[١] ، وابن عدي[٢] ، وفيه عباد بن كثيروهو واهٍ .

تنبيه :

أخرج الدار قطني[٣] عن ابن عباس موقوفًا عليه : « الخلع فرقة وليس بطلاق » وأخرج عنه عبد الرزاق[٤] « إذا طلق الرجل إمرأته تطلقتين ، ثم اختلعت فيه ، حل له أن ينكحها » .

(١١٩٠) قوله : « وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم » .

أما الرواية عن عمر رضي الله عنه ، وأما الرواية عن عثمان رضي الله عنه فأخرجها ابن أبي شيبة[٥] ، من طريق جمهان أن عثمان قال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا فهو على ما سميت » وضعف بجمهان .

وله طريق أخر عن أبي معاوية[٦] ، عن أبان ، قال : « كان (أبي)[٧] يخلع تطليقة بائنة » .

---

(١) سنن الدارقطنى (٤٠٢٥) (٥/٨٣) .
(٢) الكامل (٥/٥٤١) .
(٣) سنن الدارقطنى (٣٨٦٩) (٤/٤٩٧) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٧٧١) (٦/٤٨٦) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٣٠) (٤/١١٧) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٣٢) (٤/١١٧) .
(٧) ليست فى (م) .

(١١٩٧) قوله: «لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صخر، وأوس بن الصامت: لكل مسكين نصف صاع من بُر».

قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجد شيئًا من هذا، ولا نعلم مَن هذا سهل بن صخر؟، وإنما روى أبو داود[١]، والترمذي، وقال: حسن، عن سلمة بن صخر، قال: «كنت امرءًا قد أتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فَرِقًا من أن أصيب في ليلتي شيئًا، فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل، إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقالوا: انطلقوا معي إلى رسول اللَّه ﷺ، فأخبروه بأمري، فقالوا: لا واللَّه، لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول اللَّه ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري، فقال لي: أنت بذلك؟ فقلت: نعم، (ها أنذا)[٢]، فامض فيّ حكم اللَّه عز وجل، فإني صابر له، قال: أعتق رقبة، فضربت صفحة رقبتي بيدي، فقلت: لا والذي بعثك بالحق نبيًا، ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: قلت: يا رسول اللَّه، وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم، قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه وحْشَى ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني [ق/١٥٠/أ] زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقًا ستين مسكينًا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، الحديث».

وعنه: «أن النبي ﷺ أعطاه مكتلًا فيه خمسة عشر صاعًا، فقال: أطعمه ستين

---

(١) سنن أبي داود (٢٢١٣) (٢/٢٦٥) - سنن الترمذي (٣٢٩٩) (٥/٤٠٥).

(٢) في (م) (ها نا هذا) هكذا رسمت، والصواب ما أثبتناه واللَّه أعلم.

مسكينًا ، وذلك لكل مسكين مُد » . رواه الدارقطني[١] ، والترمذي[٢] بمعناه ، وتقدم في رواية أوس ، وأخرج أبو داود[٣] في حديثه : « فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر » . وله في رواية[٤] : « والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعًا ، وقال : هذا أصح » . وله[٥] عن عطاء ، وعن أوس : « أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير ، إطعام ستين مسكينًا » . وهذا مرسل ، قال أبو داود : عطاء لم يدرك أوسًا . وأخرج الحارث بن أبي أسامة[٦] من طريق أيوب ، عن أبي يزيدالمدني « أن امرأة من بني بياضة أرسلت إلى النبي ﷺ نصف وسق من شعير ، أو قال وسق من شعير (شك)[٧] أيوب ، فأعطاه النبي ﷺ للذي ظاهر من امرأته ، فقال : تصدق بهذا ، فإنه يجزي مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير » وإسناده جيد إلا أنه مرسل .

فائدة :

عن سلمة بن صخر ، عن النبي ﷺ : « في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة » . رواه ابن ماجه[٨] ، والترمذي[٩] ، وقال : حسن غريب .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الدارقطني (٣٨٥٤) (٤/٤٨٩) .
(٢) سنن الترمذي (١١٩٨) (٣/٤٩٤) .
(٣) سنن أبي داود (٢٢١٣) (٢/٢١٣) .
(٤) سنن أبي داود (٢٢١٥) (٢/٢٢٦) .
(٥) سنن أبي داود (٢٢١٨) (٢/٢٦٧) .
(٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لابن أبي أسامة (٥٠٥) (١/٥٥٧) .
(٧) في (م) شكر .
(٨) سنن الترمذي (١١٩٨) (٣/٤٩٤) .
(٩) سنن ابن ماجة (٢٠٦٤) (١/٦٦٦) .

كتاب اللعان

(١١٩٨) حديث : « ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك ابن سحماء عند رسول الله ﷺ ، قال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ ، فقال سعد بن عبادة : الآن يضرب هلال وترد شهادته ، ثم قال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة ؟ ! ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : البينة أو حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد ، فنزل : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ - إلى قوله -: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ، ولاعَنَ رسول الله ﷺ بينهما ، وقال عند ذكر اللعنة والغضب : آمين ، وقال القوم : آمين » .

رواه البخاري[١] ، خلا قوله : « فاشتد على النبي ﷺ » .

(١١٩٩) وقوله : « قال سعد » ، وقوله : « وقال عند ذكر اللعنة ، ولم يسم المرأة » .

(١٢٠٠) قوله : « أن النبي ﷺ بدأ بالزوج » .

متفق عليه[٢] من حديث ابن عمر بلفظ : « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما » .

(١٢٠١) حديث : « أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » .

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧١) (٣/١٧٨) - (٤٧٤٧) (٦/١٠٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٥٠) (٩/٤٠٦) - صحيح مسلم (١٤٩٣) (٢/١٣٠) .

وفي رواية : « والمسلم تحته الكافرة ، والكافر تحته مسلمة » .

أخرجه ابن ماجه[١] ، والدارقطني[٢] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « أن النبي ﷺ قال : أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر » . ورواه الدارقطني[٣] موقوفًا ، ورجحه ، ودون عمرو عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، وهو ضعيف . وأما الرواية الأخرى .

(١٢٠٢) قوله : « لوقوع (الحرمة)[٤] المؤبدة بينهما بالنص » .

وهو حديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا » .

رواه الدارقطني ، وسيأتي .

(١٢٠٣) قوله : « لما روى أن النبي ﷺ لما لاعن بينهما ، قال الزوج : كذبت عليها إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثًا » .

عن سهل بن سعد : « أن عويمر العجلاني أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب [ق/١٥٠/ب] فأْت بها ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول اللَّه ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا ، قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سُنة المتلاعنين » . رواه الجماعة[٥] ، إلا الترمذي ، وفي رواية متفق عليه :

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٠٧١) (١/٦٧٠) .

(٢) سنن الدارقطني (٣٣٣٩) (٤/٢٠٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٣٣٩) (٤/٢٠٧) .

(٤) في (م) الحديث .

(٥) صحيح البخاري (٤٢٣) (١/٢٩) -(٤٧٤٥) (٦/٩٩)-(٥٢٥٩) (٧/٤٢) - (٥٣٠٨) =

« فقال النبي ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » . وفي لفظ لأحمد[١] ، ومسلم[٢] : « فكان فراقه إياها سُنة في المتلاعنين » .

(١٢٠٤) حديث : « المتلاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبدًا » .

وإسناده لا بأس به ، وأخرج عن علي[٣] وعبد الله[٤] قالا : « مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدًا » . وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا عليهما وعن عمر[٥] أيضًا . وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال : « فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند النبي ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا » . رواه أبو داود[٦] .

(١٢٠٥) حديث : « أن النبي ﷺ نفى ولد امرأة هلال وألحقه بها » .

عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد » .

= (٥٣/٧) -(٥٣٠٩) (٥٤/٧)-(٥٣١٠) (٥٤/٧)-(٥٣١٦) (٥٦/٧)- (٧١٦٦) (٦٨/٩)- (٧٣٠٤) (٩٨/٩)- صحيح مسلم (١٤٩٢) (١٢٩/٢)- سنن أبي داود (٢٢٤٥) (٢٧٣/٢)- (٢٢٥٣) (٢٧٥/٢)- سنن النسائي (٣٤٠٢) (١٤٣/٦)-(٣٤٧٠) (١٧٣/٦)-(٣٤٧١) (٦/ ١٧٤)- سنن ابن ماجة (٢٠٦٦) (٦٦٧/١)- (٢٠٦٨) (٦٦٩/١) .

(١) مسند أحمد (٢٢٨٥٦) (٥٠٣/٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٩٢) (١٣٠/٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٦) (١١٢/٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٤) (١١٢/٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٣) (١١٢/٧) .

(٦) سنن أبي داود (٢٢٥٠) (٢٧٤/٢) .

رواه أحمد[١] ، وأبو داود[٢] ، وعن ابن عمر[٣] : « لاعن رجل امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » . وعند إسحاق بن راهويه[٤] في حديث ابن عباس المتقدم : « وكانت حاملًا » ولعبد الرزاق[٥] من وجه آخر عن ابن عباس : « لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى » وفي حديث سهل بن سعد في خبر المتقدم : « وكانت حاملًا وكان ابنها ينسب إلى أمه » .

❁ ❁ ❁

(١) مسند أحمد (٢١٣١) (٤/٣٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٧٦) .

(٣) مسند أحمد (٤٥٢٧) (٨/١٢٤) سنن أبي داود (٢٢٥٩) (٢/٢٧٨) .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥٨٨) (٢/٧٧) ثم قال : قيل : عند إسحاق بن راهويه ... إلخ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٢٤٥٣) (٧/١١٧) .

كتاب العدة

(١٢٠٦) حديث : « متى تكون القيامة ؟ قال : إذا تكامل العدتان » .

(١٢٠٧) حديث : « طلاق الأمة ثنتان » .

تقدم .

أثر : « قال عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا » .

عبد الرزاق[١] من طريق عمرو بن أوس الثقفي : أخبرني رجل من ثقيف ، سمعت عمر يقول : « لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفًا ، فعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا ، فسكت » . وأخرج ابن أبي شيبة[٢] ، والشافعي[٣] ، والبيهقي[٤] من هذا الوجه .

أثر عمر : « لو وضعت وزوجها على سرير لانقضت عدتها » .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده : أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت » . وأخرجه عبد الرزاق[٥] من وجه آخر عن نافع : ومن رواية سالم[٦] ، سمعت رجلًا من الأنصار يحدث ابن عمر قال : سمعت أباك فذكر نحوه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٨٧٤) (٧/٢٢١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧٧٥) (٤/١٤٦) .

(٣) مسندالشافعي -ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولي (١٢٩٥) (٣/١١٩) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٤٥٣) (٧/٦٩٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١١٧١٩) (٦/٤٧٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١١٧١٨) (٦/٤٧٢) .

أثر : « ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى : يعني سورة الطلاق ، قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] نزلت بعد التي في سورة البقرة » . قال المخرجون : رواه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، عنه : « من شاء لاعنته نزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشرا » . وللبزار[٤] : « من شاء حالفته » وهو في البخاري[٥] بلفظ : « أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد (الطولى)[٦] : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . قلت : لفظ الكتاب أخرجه محمد في الأصل ، ويقوي قول ابن مسعود ما أخرجه الطبري[٧] ، وابن أبي حاتم[٨] ، وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل[٩] من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت للنبي ﷺ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثًا ، أو للمتوفي عنها ؟ قال : هي للمطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها » . وفي الباب : عن أم سلمة : « أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : واللَّه ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريبًا [ق/١٥١/أ] من عشر

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٧) (٢/٢٩٣) .
(٢) سنن النسائي الكبرى (٥٦٨٦) (٥/٣٠٤) .
(٣) سنن ابن ماجة (٢٠٣٠) (١/٦٥٤) .
(٤) مسند البزار (١٥٩٩-١٥٣٥) (٤/٣٤١) (٥/٣٨) .
(٥) صحيح البخاري (٤٥٣٢-٤٩١٠) (٦/ ٣٠،١٥٦) .
(٦) في (م) الطول والصواب ما أثبتناه واللَّه أعلم .
(٧) الطبري في تفسيره (١١/٢٨) .
(٨) ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩١٥) .
(٩) عبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند (٢١١٠٨) (٥/٣٤) .

ليال ، ثم نفست ، ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقال : انكحي » . رواه الجماعة[١] إلا أبا داود ، وللجماعة[٢] ، إلا الترمذي[٣] معناه من رواية سبيعة ، وقالت فيه : « فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي » . وعن الزبير بن العوام : « أنها كانت تحته أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : مالها ؟ خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : « سبق الكتاب أجله ، أخطبها إلى نفسها » . رواه ابن ماجه[٤] .

(١٢٠٨) قوله : « روي أن مارية اعتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر وهي أم ولد ، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة » .

البيهقي[٥] من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن عطاء بن أبي رباح ، « أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ﷺ » . قال البيهقي : هذا منقطع وسويد ضعيف ، ورواية الجماعة عن عطاء مُذْهَبَةٌ دون الرواية .

أثر : « عمر رضي الله عنه عدة أم الولد ثلاث حيض » .

ابن أبي شيبة[٦] من طريق يحيى بن أبي كثير ، أن عمرو بن العاص أمر أم ولد عُتقت

---

(١) صحيح البخاري (٥٣١٨) (٥٦/٧)- صحيح مسلم (١٤٨٥) (١٢٢/٢) سنن الترمذي (١١٩٤) (٤٩٠/٢) سنن النسائي الصغرى (٣٥١٦) (١٩٣/٦) ، والكبرى (٥٦٨٠) (٣٠١/٥) سنن ابن ماجة من حديث مسروق ، وعمرو بن عتبة (٢٠٢٨) (٦٥٣/١) .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٩١) (٨٠/٥) صحيح مسلم (١٤٨٤) (١٢٢/٢) سنن أبي داود (٢٣٠٦) (٢٩٣/٢) سنن النسائي الصغرى (٣٥١٨) (١٩٤/٦) سنن النسائي الكبرى (٥٦٨٢) (٣٠٢/٥) سنن ابن ماجة (٢٠٢٧) (٦٥٣/١) .

(٣) سنن الترمذي (١١٩٣ -١١٩٤) (٤٩٠/٣-٤٩١) .

(٤) سنن ابن ماجة (٢٠٢٦) (٦٥٣/١) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥٨٤) (٧٣٧/٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧٦٢) (١٤٥/٤) .

أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب بحسن رأيه » . وأخرج عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما نحوه في من مات عنها سيدها . وعن القاسم : « أنه أنكر على عبد الملك بن مروان اعتداد أم الولد أربعة أشهر وعشرًا ، وقال : أتراها زوجة ؟ » . وما روى أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، والحاكم[٣] من حديث قبيصة ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا » أعله الدارقطني بأن قبيصة لم يسمع من عمرو ، وقال أحمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه .

فائدة :

أخرج ابن أبي شيبة[٤] عن ابن مسعود وابن عباس[٥] ، وابن عمر[٦] رضي الله عنهم : « العدة من يوم يموت أو تطلق » .

وأخرجه البيهقي[٧] ، عن علي رضي الله عنه وأخرج ابن أبي شيبة[٨] عن علي رضي الله عنه : « من يوم يأتيها الخبر » .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٨) (٢/٢٩٤) .
(٢) سنن ابن ماجة (٢٠٨٣) (١/٦٧٣) .
(٣) مستدرك الحاكم (٢٨٣٦) (٢/٢٢٨) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٢٥) (٤/١٦١) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩١٦) (٤/١٦٠) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٣٤) (٤/١٦٢) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٤٤٩) (٧/٦٩٧) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٢٧) (٤/١٦١) .

فصل

« الإقراء : الحيض » :

وهو قول أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وابن الصامت رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين. وقال زيد بن ثابت: وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم: أنها الأطهار.

أخرج ابن أبي شيبة[١]، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله الكلاعي، عن مكحول: «أن أبا بكر، وعمر، وعليًا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهم، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: أنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، ويرثها وترثه، ما دامت في العدة». وأخرج[٢]، عن غُندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، وعبد الله مثله.

وعن ابن عيينة[٣]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر وعبد الله مثله.

وعن ابن عيينة[٤]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي مثله.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما ما عن التابعين، فأخرج ابن أبي شيبة[٥] عن سعيد بن المسيب مثل ما تقدم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦٩٩) (١٥٨/٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٩٧) (١٥٨/٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٩٧) (١٥٨/٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٠١) (١٥٩/٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٠٢) (١٥٩/٤).

وأخرج عبد الرزاق[١] عن طاووس، قال: «يراجع الرجل امرأته ما كانت في الدم».

وأما الرواية عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، فأخرجها ابن أبي شيبة[٢] أيضًا حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن عائشة وزيدًا رضي الله عنهما كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها رجعة».

حدثنا معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مثله[٣].

لكن[٤] أخرج عن إسماعيل بن عياش عن [ق/١٥١/ب]عبيد الله بن عبيد، عن مكحول عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها».

(١٢٠٩) حديث: «دعي الصلاة أيام إقرائك».

تقدم.

(١٢١٠) حديث: «وعدة الأمة حيضتان».

تقدم.

(١٢١١) حديث: «قوله: وروي أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي في العدة، فذكر منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثّر الحصير في يده من شدة تحامله عليه وأنه تعريض».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٠٠١) (٦/٣١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٩٢) (٤/١٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٩٣) (٤/١٥٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٠٠) (٤/١٥٩).

أخرج الطحاوي في الأحكام[١]، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، قال: «أخبرتني خالتي سكينة ابنة حنظلة، وكانت بقباء تحت ابن عم لها توفى عنها، قالت: قد دخل عليّ أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا ابنة حنظلة؟ فقلت: بخير جعلك اللّه في خير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي من رسول اللّه ﷺ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في الإسلام، وشرفي في العرب، قالت: فقلت: يغفر اللّه لك يا أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟ قال: ما فعلت، إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول اللّه ﷺ، ثم قال: دخل رسول اللّه ﷺ على أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها، فلم يزل يذكر منزلته من اللّه سبحانه وتعالى حتى أثّر الحصير في يده من شدة ما اعتمد بيده عليه، فما كانت تلك خطبة».

وأخرجه الدارقطني[٢]، فحكى قوله ﷺ في ذلك ولفظه: «دخل رسول اللّه ﷺ وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول اللّه وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي ... الحديث».

(١٢١٢) قوله: «وعن النخعي لا بأس بأن يهدي إليها ويقوم بشغلها في العدة إن كانت من شأنه».

(١٢١٣) حديث: «السر النكاح».

قال المخرجون: لم نجده. وقد اختلف السلف في المراد، فأخرج الطحاوي في الأحكام[٣] عن إبراهيم، وأبي مجلز، والحسن: «السر» الزنا.

---

(١) إتحاف المهرة لابن حجر (٢٣٤٩١) (٨/١٦١).

(٢) سنن الدارقطني (٣٥٢٨) (٤/٣٢٠).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر (٥٩٧) (٢/٧٩)، نصب الراية (٣/٢٦٢).

وأخرج[١] عن مجاهد : هو أن يقول : أعطاك فلان كذا وأنا أعطيك كذا أو يقول : لا تستبقيني بنفسك .

وأخرج[٢] ، عن سعيد بن جبير هو أن يقاضيها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره .

وأخرج[٣] عن الشعبي قال : « لا يأخذ منها على أن لا تنكح غيره » وأخرج البخاري[٤] ، عن ابن عباس رضي الله عنه في القول بالمعروف أن التعريض أن يقول : إني أريد أن أتزوج ، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة » .

وأخرج الطحاوي[٥] ، عن سعيد بن جبير : « إني فيكِ لراغب ، وإني أريد أن نجتمع » .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٧٣) (٣/٥٣٥) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٧٢) (٣/٥٣٥) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٦٩) (٣/٥٣٥) .
(٤) صحيح البخاري (٥١٢٤) (٧/١٤) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٤٩) (٣/٥٣٣) .

فصل

(١٢١٤) حديث : « أن امرأة مات عنها زوجها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في الانتقال ، فقال : كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها إلى الحول ، أفلا أربعة أشهر وعشرًا ؟ » .

أقرب الألفاظ إليه وإن خالفه في السبب ما في مسلم[١] عن أم سلمة : « أن امرأة توفى زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبي ﷺ ، فاستأذنوه في الكحل ، فقال رسول الله ﷺ : قد كانت إحداكن تكون في شر أحلاسها في بيتها حولا ، فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرًا ؟ » .

(١٢١٥) حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا » .

عن أم حبيبة[٢] رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرًا » .

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها مثله . متفق عليه[٣] [ق/١٥٢/أ] .

(١٢١٦) حديث : « نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال : الحناء طيب » .

تقدم في الحج ، وفي كون الحناء طيب ما قدمناه . وعن السروجي ، هذا الحديث للنسائي[٤] ، وقال المخرجون : لم نجده فيه .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٨) (٢/١٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٠) (٢/٧٨) ، صحيح مسلم (١٤٨٦) (٢/١٢٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٠) (٢/٧٨) ، صحيح مسلم (١٤٨٦) (٢/١٢٣) .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٥٩٦) (٢/٧٩) وقال : وَرَوَى النَّسَائِيّ بِلَفْظ نهَى =

(١٢١٧) قوله : « وقد صح أن النبي ﷺ لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال » .

وفي الهداية : « وقد صح أن النبي ﷺ لم يأذن للمعتدة في الاكتحال » .

فإن كان مراده المبتوتة فيشهد له ما قبله ، ولا يصح ما ذكره المخرجون من حديث أم سلمة شاهدًا ، وإن كان مراده المعتدة عن وفاة فشاهده حديث أم سلمة ، قالت : « أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخشوا على عينها ، فأتوا رسول اللَّه ﷺ فاستأذنوه في الكحل ، فقال : لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها ، أو شر بيتها ، فإذا كان الحول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا » . متفق عليه[١] .

وفي لفظ لها[٢] : « جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ، إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال : لا ، مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : لا ، الحديث » .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول اللَّه ﷺ ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب » رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] .

ومن أحاديث الباب عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل

= المعتده عَن الْكحل والدهن والخضاب بِالْحِنَّاءِ وَقَالَ الْحِنَّاء طيب كَذَا عزاهُ السرُوجِي فِي الْغَايَة وَلم أَجِدهُ فَلْيَتَأَمَّل .

(١) صحيح البخاري (٥٣٣٨) (٧/٦٠) (٥٧٠٦) (٧/١٢٦) ، صحيح مسلم (١٤٨٨) (٢/١٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٣٦) (٧/٥٩) ، صحيح مسلم (١٤٨٨) (٢/١٢٦) .

(٣) سنن أبي داود (٢٣٠٥) (٢/٢٩٢) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٥٧٠٠) (٥/٣١١) .

وأما الرواية عن علي فعند ابن أبي شيبة أيضًا[١] عن ابن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: «إذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته». وأما الرواية عن ابن مسعود، فعنده أيضًا[٢] حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبدالله، قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله». انتهى.

وفي ابن أبي ليلى ما قدمناه.

(١١٩١) قوله: «لما روي أن جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ بن سلول، وقيل: حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا هو، فأرسل ﷺ إلى ثابت، فقال: قد أعطيتها حديقة [ق/١٤٧/ب]، فقال: أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟ فقالت: نعم وزيادة. قال: أما الزيادة فلا، فقال رسول الله ﷺ: يا ثابت، خذ منها ما أعطيتها ولا تزدد، وخل سبيلها، ففعل، وأخذ الحديقة ونزل» ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ - إلى قوله -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]).

عن ابن عباس: «أن جميلة بنت سلول، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا، فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» رواه ابن ماجه[٣] وسنده صحيح.

وعن الرُبيع بنت معوذ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٩٦) (٤/٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٣٥) (٤/١١٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٥٦) (١/٦٦٣).

وهي جميلة بنت عبد اللَّه بن أبيّ فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول اللَّه ﷺ، فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى ثابت، فقال: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم». الحديث رواه النسائي[١].

وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول اللَّه ﷺ: من هذه؟ قالت: حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قلت: لا أنا ولا ثابت بن قيس. لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس، قال له النبي ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء اللَّه أن تذكر وقالت حبيبة: يا رسول اللَّه إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فقال: النبي ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقه. رواه البخاري[٢]. والنسائي[٣]..

وعن أبي الزبير: «أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد اللَّه بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال رسول اللَّه ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذها له، وخلى (سبيلها)[٤]، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول اللَّه ﷺ» رواه الدارقطني[٥]. بإسناد صحيح: وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد. وعن عطاء قال: «جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك بها؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا» رواه

---

(١) سنن النسائي (٣٤٩٧) (١٨٦/٦).

(٢) صحيح البخارى (٥٢٧٦) (٤٧/٧).

(٣) سنن النسائي (٣٤٦٢) (١٦٩/٦).

(٤) فى (م) سبيله والصواب ما أثبتناه واللَّه أعلم.

(٥) سنن الدارقطنى (٣٦٢٩) (٣٧٦/٤).

أبو داود في المراسيل[١] ، وعبد الرزاق[٢] ، وابن أبي شيبة ، ووصله الدارقطني[٣] ، بذكر ابن عباس فيه ، وقال : المرسل (أصح)[٤] .

❁ ❁ ❁

(١) المراسيل (٢٣٥) (١/١٩٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٢) (٦/٤٨٤) .

(٣) سنن الدار قطنى (٣٦٢٨) (٤/٣٧٦) .

(٤) ليست فى (م) السياق يقتضيها .

كتاب الظهار

(١١٩٢) حديث : (« خولة بنت ثعلبة »[١] ، وقيل بنت (خويلد)[٢] ، كانت تحت أوس بن الصامت ، وكانا من الأنصار فأرادها فأبت عليه ، فقال : أنت عليّ كظهر أمي ، فكان أول ظهار في الإسلام ، ثم ندم ، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية ، فقال : ما أظنك إلا قد حُرمت عليّ ، فقالت : والله ما ذاك بطلاق ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أوسًا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل ، حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي ، وكبر سني ظاهر مني وقد ندم ، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به ؟ فقال رسول الله ﷺ : حُرمت عليه ، فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، وإذا قال لها : حرمت عليه هتفت فقالت : أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي ، وإن لي صبية صغارًا ، إن ضممهم ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، وجعلت تقول : اللهم إني أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، فتغشى رسول الله ﷺ الوحي كما كان يتغشاه ، فلما سُري عنه قال : يا خولة ، قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنًا ، وتلا : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة : ١] [ق/١٤٩/أ] الآيات . عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : حدثتني خولة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن الصامت أخي عبادة قالت : « دخل عليّ ذات يوم فكلمني بشيء وهو في كالضجر ، فرددته فغضب ، فقال أنت عليّ كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ، ثم رجع فأرادني على نفسه ، فامتنعت منه ، فشادني فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت : كلا والذي نفس

---

(١) في (م) كررها قال : (وقيل بنت ثعلبة) .

(٢) ليست في (م) .

خويلة بيده ، لا تصل إليّ حتى يحكم اللّه فيك وفيّ حكمه ، ثم أتيت النبي ﷺ أشكو إليه ما لقيت منه ، فقال النبي ﷺ : زوجك وابن عمك ، فاتقي اللّه وأحسني صحبته ، قالت : فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ حتى إذا انتهى إلى الكفارة ، ثم قال النبي ﷺ : مريه فليعتق رقبة ، قلت : واللّه يا نبي اللّه ما عندي من رقبة يعتقها ، قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقلت : يا رسول اللّه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينًا ، قلت : يا نبي اللّه واللّه ما عنده ما يطعم ، قال : سنعينه بعرق من تمر - والعرق مكتل عظيم يسع ثلاثين صاعًا - قلت : وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنتِ فليتصدق به » . رواه ابن الجارود[1] ، وفيه تصريح بخلاف سياق الكتاب من سبب الظهار وغيره . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول اللّه ﷺ ، وهي تقول : يا رسول اللّه أكل شبابي ، ونثرتْ له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ . رواه ابن ماجه[2] ، والحاكم[3] ، وفي آخره قال : « وزوجها ابن الصامت » وأصله في البخاري[4] ، إلا أنه لم يسمها .

رواه أبو داود[5] ، عن خوله بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : « ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول اللّه ﷺ أشكو إليه ، ورسول اللّه ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتق اللّه فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن » وذكر مثل حديث ابن

---

(١) المنتقى لابن الجارود (٧٤٦) (١/١٨٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٦٣) (١/٦٦٦) .

(٣) المستدرك (٣٧٩١) (٢/٥٢٣) .

(٤) صحيح البخارى (٧/٥٠) .

(٥) سنن أبي داود (٢٢١٤) (٢/٢٦٦) .

الجارود[١] . وفي رواية الحاكم[٢] ، وأبي داود[٣] ، قال : « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت ، وكان امرأ به لمم ، فإذا اشتد لممه ، ظاهر من امرأته ، الحديث » . وعن ابن عباس قال : « كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول ظهار في الإسلام أوس بن الصامت ، وكانت امراته خويلة بنت خويلد ، وكان الرجل ضعيفًا وكانت المرأة جلدة ، فلما أن تكلم بالظهار قال : لا أراك إلا قد حُرمت عليّ فانطلقي إلى رسول اللّه ﷺ لعلك تبتغي شيئًا يردك عليّ . فانطلقت فأتت النبي ﷺ وماشطة تمشط رأسه فقالت : يا رسول اللّه إن أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز مقدرته وقد ظاهر مني يا رسول اللّه ﷺ . وأحق من عطف عليه بخير إن كان أنا أو عطف عليه بخير إن كان عنده هو ، فقد ظاهر مني يا رسول اللّه ، فابتغي شيئًا يردني إليه ، بأبي أنت وأمي . قال : يا خويلة ما أمرنا بشيء من أمرك ، وإن نؤمر فسأخبرك ، فبينا ماشطته قد فرغت من شِق رأسه وأخذت في الشق الآخر أنزل اللّه عز وجل ، وكان إذا نزل عليه الوحي يربد لذلك وجهه حتى يجد برده فإذا سُري عنه عاد وجهه أبيض كالقلب ثم تكلم بما أمر به فقالت ماشطته : يا خويلة إني لأظنه الآن في شأنك ، فأخذها أفكل استقبلتها رعدة ثم قالت : اللهم إنى أعوذ أن تنزل فيّ إلا خيرًا فإني لم أبغ من رسولك إلا خيرًا ، فلما سُري عنه قال : يا خويلة قد أنزل اللّه فيك وفي [ق/١٤٩/ب] صاحبك فقرأ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ إلى قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فقالت : يا رسول اللّه ما له خادم غيري ولا لي خادم غيره قال : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ، فقالت : واللّه إن لم يأكل في اليوم مرتين يسدر بصره قال : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ، فقالت : ما لنا اليوم وقية ، قال : مريه فلينطلق إلى فلان فليأخذ منه

---

(١) المنتقى لابن الجارود (٧٤٦) (١/١٨٦) .

(٢) المستدرك (٣٧٩٢) (٢/٥٢٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢٢١٩) (٢/٢٦٧) .

شطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكينًا وليراجعك ، الحديث » . رواه الطبراني[١] ، والبزار[٢] ، وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

(١١٩٣) حديث ابن عباس : « أن رجلًا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها في القمر ، فوقع عليها ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : استغفر اللَّه ولاتعد حتى تُكفِر » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار ، وقد أخرجه أصحاب السنن[٣] والبزار[٤] من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رجلًا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال : يا رسول اللَّه إني ظاهرت امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فسأل ، ما حملك على ذلك يرحمك اللَّه ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر قال : فلا تقربها حتى ما أمرك اللَّه » . صححه الترمذي[٥]

ولفظ ابن ماجه[٦] : « لا تقربها حتى تكفر » ورواه النسائي مرسلًا[٧] عن عكرمة ، وقال فيه : « فاعتزلها حتى تقضي ما عليك » .

قلت : ذكر الاستغفار فيه محمد بن الحسن في الأصل[٨] ، فقال في باب الظهار : « بلغنا عن رسول اللَّه ﷺ أن رجلًا ظاهر من امرأته ، فوقع عليها قبل أن يكفر ، فبلغ

---

(١) المعجم الكبير (١١٦٨٩) (٢٦٥/١) .
(٢) كشف الأستار (١٥١٣) (١٩٨/٢) .
(٣) سنن أبي داود (٢٢٢١) (٢٦٨/٢) - سنن الترمذي (١١٩٩) (٤٩٤/٢) - السنن الكبرى (٥٦٢٢) (٢٧٥/٥) - سنن ابن ماجه (٢٠٦٥) (٦٦٦/١) .
(٤) رواه البزار كما فى التلخيص الحبير (٤٧٩/٣) .
(٥) سنن الترمذي (١١٩٩) (٤٩٤/٢) .
(٦) سنن ابن ماجه (٢٠٦٥) (٦٦٦/١) .
(٧) السنن الكبرى (٥٦٢٣) (٢٧٥/٥) .
(٨) انظر التلخيص الحبير (٤٧٨/٣) .

النبي ﷺ فأمره أن يستغفر اللّه تعالى ولا يعود حتى يكفر » .

قلت : وبلاغات محمد رحمه اللّه بسنده لمن تتبعها ، وقد أسند هذا في كتاب الصوم عن أبي يوسف ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، قال[١] : « ظاهر رجل من امرأته فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة ، فأعجبته ، فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول اللّه ﷺ ، فأمره أن يستغفر اللّه ولا يعود حتى يكفر » ووصله الحاكم[٢] بذكر ابن عباس وإسماعيل بن مسلم وإن كان ضعيفًا فقد تابعه على الأصل من علمت في رواية الأربعة[٣] والبزار[٤] واللّه أعلم .

(١١٩٤) حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .

أخرجه أبو داود[٥] ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسيأتي طرقه في كتاب المكاتب إن شاء اللّه تعالى .

(١١٩٥) حديث : « لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » .

رواه الجماعة[٦] ، إلا البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١١٩٦) حديث : « لا يملك العبد إلا الطلاق » .

تقدم .

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط (٢/٢٢٣) .

(٢) المستدرك (٢٨١٨) (٢/٢٢٢) .

(٣) سنن أبي داود (٢٢٢٣) (٢/٢٦٨) - سنن الترمذي (١١٩٩) (٣/٤٩٥) - سنن النسائي (٣٤٥٧) (٦/١٦٧) - سنن ابن ماجه (٢٠٦٥) (١/٦٦٦) .

(٤) رواه البزار كما فى التلخيص الحبير (٣/٤٧٩) .

(٥) سنن أبي دا ود (٣٩٢٦) (٤/٢٠) .

(٦) صحيح مسلم (١٥١٠) (٢/١٤٨)- سنن أبي داود (٥١٣٧) ؛ سنن الترمذي (١٩٠٦) (٤/٣١٥) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٧٦) (٥/١٢)- سنن ابن ماجة .

ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار » متفق عليه[١] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » . رواه أحمد[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] ، عن عطاء الخراساني : « أنه سأل سعيد ابن المسيب وفقهاء أهل المدينة ، قال : وأحسبه قال : وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، فقالوا : تحدان وتتركان الكحل والتخضب والتطيب والتمشط » .

وأخرج[٦] عن إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتبة ، ومحمد بن سيرين : « المطلقة والمتوفى عنها سواء في الزينة » .

تنبيه :

وقع في الهداية : « أنه عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن ، لا يعرى عن الطيب » فظن المخرج أن قوله : « والدهن » عطف على الاكتحال ، فقال : « أما الاكتحال فحديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجده .

(١٢١٨) حديث : « أسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

عن فريعة بنت مالك قالت : « خرج زوجي في طلب أعلاج له ، فأدركهم بطرف

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٤٢،٥٣٤٣) (٧/٦٠) ، صحيح مسلم (٩٣٨) (٢/١٢٧) .
(٢) مسند أحمد (٢٦٥٨١) (٤/٢٠٥) .
(٣) سنن أبي داود (٢٣٠٤) (٢/٢٩٢) .
(٤) سنن النسائي الصغرى (٣٥٣٥) (٦/٢٠٣) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٦٢) (٤/١٦٤) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٦٦-١٨٩٦٥ -١٨٩٦٤) (٤/١٦٤) .

القدوم، فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مال لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق في بعض شأني، قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد، أو إلى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت، فقال: أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فأرسل إليّ عثمان فأخبرته، فأخذ به». رواه أصحاب السنن[١]، وصححه الترمذي، ورواه أحمد[٢]، وإسحاق[٣] والشافعي[٤]، والطيالسي[٥]، وأبو يعلى[٦]، وابن حبان في صحيحه[٧]، والحاكم[٨]، ونقل عن الذهلي تصحيحه. وروي عن علي، ابن أبي شيبة[٩]، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، قال: «نقل [ق/١٥٢/ب] علي رضي الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة رضي الله عنه».

وأخرج الثوري في جامعه[١٠] أثر علي رضي الله عنه من حديث فراس، وزاد: «لأنها

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٠) (٢/٢٩١)، سنن الترمذي (١٢٠٤) (٢/٤٩٩)، سنن النسائي المجتبى (٣٥٢٨) (٦/١٩٩)، سنن ابن ماجة (٢٠٣١) (١/٦٥٤).

(٢) مسند أحمد (٢٧٠٨٧) (٤٥/٢٨).

(٣) مسند إسحاق ابن راهويه (٢١٧٨) (٥/٧٤).

(٤) مسند الشافعي (١/٢٤١).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (١٧٦٩) (٣/٢٤١).

(٦) لم أهتد إليه، الله أعلم، لكن انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٠٠) (٢/٨٠).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٢٩٢) (١٠/١٢٨).

(٨) مستدرك الحاكم (٢٨٣٢) (٢/٢٢٦).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٧٤) (٤/١٥٦).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٧٨) (٤/١٥٧) من طريق سفيان عن فراس عن الشعبي «أن عليًا نقل أم كلثوم بعد سبع».

كانت في دار الإمارة » .

وعن علقمة قال : « سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن ، فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد اللَّه : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها بالليل » . رواه الطبراني[1] ، ورجاله رجال الصحيح .

❁ ❁ ❁

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩٦٥٨) (٩/٣٣٤) .

فصل

(١٢١٩) قوله : « لما روي أن رجلًا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر ، فهم عثمان رضي الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لو خاصمتكم بكتاب اللَّه لخصمتكم ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ، وقال : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (فبقى)[١] لمدة الحمل ستة أشهر » .

أخرجه بهذا السياق محمد بن الحسن في الأصل ، وعبد الرزاق في مصنفه[٢] ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن قائد لابن عباس .

وأخرجه الطحاوي[٣] ، فقال : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنا أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف : « أن عثمان بن عفان خرج يومًا فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر ، فأثنى على اللَّه عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإن امرأة ههنا أخالها قد جاءت بشر ، ولدت لستة أشهر ، فما ترون فيها ؟ فناداه ابن عباس ، فقال : إن اللَّه تعالى قال : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ [الأحزاب : ١٥] ، وقال عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال عز وجل : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فإذا ذهب رضاعته ، فإنما الحمل ستة أشهر » .

(١٢٢٠) قوله : « عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل » .

وأخرج الدارقطني[٤] من طريق جميلة بنت سعد ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما

---

(١) في (م) فصُفِي والصواب ما أثبتناه واللَّه أعلم .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٤٤٧) (٣٥١/٧) .

(٣) البدر المنير لابن الملقن (١٣٢/٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٣٨٧٤) (٤٩٩/٤) .

تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عود المغزل».

تنبيه:

أخرج الدارقطني[١] من طريق الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك حديث عن عائشة أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان اللّه، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن في أربع سنين».

قال البيهقي[٢]: ويؤيده قول عمر: تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام.

قلت: عندي فى وجه هذا التأييد نظر واللّه أعلم.

(١٢٢١) حديث: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال».

تقدم في الشهادات.

❁ ❁ ❁

(١) سنن الدارقطني (٣٨٧٧) (٤/٥٠٠).

(٢) السنن الصغير للبيهقي (٢٨٢٨) (٣/١٩٦).

باب النفقة

(١٢٢٢) قوله: «وقرأ ابن مسعود: (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)».

(١٢٢٣) قوله: «وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق أزود عنه الناس، فقال: اتقوا الله في النساء - وذكر الحديث إلى أن قال- ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

قلت: روى هذا الحديث من هذا الوجه الإمام أحمد في مسنده[١]، وأبو حرة قد قدمنا ما فيه، وفى سنده أيضًا علي بن زيد بن جدعان، وفيه لين واختلط بآخره، ولا أعلم لإخراج هذا المتن من هذا الطريق وجه مع كونه ثابتًا في مسلم[٢] من حديث جابر بن عبد الله في صفة الحج، إلا أن يكون لم يحضر الشارح غيره والله أعلم.

(١٢٢٤) حديث: «هند امرأة أبي سفيان: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف».

عن عائشة رضي الله عنها: «إن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك [ق/١٥٣/أ] بالمعروف». رواه الجماعة[٣] إلا الترمذي

(١٢٢٥) حديث: «فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، لم يفرض لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سُكنى».

---

(١) مسند أحمد (٢٠٦٩٥) (٢٩٩/٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) (٨٨٦/٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٢١١-٥٣٦٤-٥٣٧٠-٧١٨٠) (٧٩/٣) (٦٥/٧-٦٧) (٧١/٩)، صحيح مسلم (١٧١٤) (٣٣٨/٣)، سنن أبي داود (٣٥٣٢) (٢٨٩/٣) السنن الكبرى للنسائي (٩١٤٧) (٢٧٣/٨) والصغرى له (٥٤٢٠) (٢٤٦/٨) سنن ابن ماجة (٢٢٩٣) (٧٦٩/٢).

الطحاوي[١] ، ثنا أبو بشر الرّقي ، ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عمرو ابن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : (« أين »[٢] تعتد المطلقة ثلاثًا ؟ فقال : في بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول اللّه ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال : تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها رسول اللّه ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلًا مكفوف البصر » .

وأخرجه البيهقي[٣] ، وقال فيه عن سعيد : « أنه كان في لسان فاطمة ذرابة فاستطالت على أحمائها ، الحديث » .

وفي مسلم[٤] عنها : « أن زوجي طلقني ثلاثًا ، وأخاف أن يقتحم عليّ ، قال : فأمرها النبي ﷺ فتحولت » .

فتأمل حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : « طلقني زوجي ثلاثًا ، فلم يفرض لي رسول اللّه ﷺ سكنى ولا نفقة » .

وعنها قالت : « طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول اللّه ﷺ سكنى ولا نفقة » . رواه الجماعة[٥] ، إلا البخاري .

(١٢٢٦) قوله : « رده عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد اللّه ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة ، لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : للمطلقة ثلاثًا النفقة

---

(١) شرح معاني الآثارللطحاوي (٤٥٣٠) (٣/٦٩) .

(٢) ليست فى (م) والسياق يقتضيها .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧٢٦) (٧/٧٨٠) .

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٢) (٢/١٢١) .

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠) (٢/١٢٠) ، سنن أبي داود (٢٢٨٤-٢٢٨٥-٢٢٨٦-٢٢٨٨) (٢/ ٢٨٥- ٢٨٦-٢٨٧) سنن الترمذي (١١٨٠) (٢/٤٧٥) ، السنن الكبرى للنسائي (٥٣٣٢) (٥/١٦٤) ، والصغرى له (٣٥٥١) (٦/٢١٠) ، سنن ابن ماجة (٢٠٣٦) (١/٦٥٦) .

والسكنى ما دامت في العدة ، وروى المبتوتة لها النفقة والسكنى » .

قال المخرجون : رواه مسلم[١] ، والترمذي[٢] ، عن أبي إسحاق ، قال : حدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ، فأخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به ، فقال : ويحك تحدث بهذا ، قال عمر : لا نترك كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة ، لا ندري حفظت أم نسيت ، زاد الترمذي : « وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة » .

قلت : ليس هذا تمام ما ذكروا ، بل مع هذا ما أخرج الطحاوي[٣] ، ثنا نصر بن مرزوق ، وسليمان بن شعيب ، قالا : حدثنا الخصيب بن ناصح ، ثنا حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، « أن زوجها طلقها ثلاثًا ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر : وأخبر بذلك ، لسنا بتاركي آية من كتاب اللّه ، وقول رسول اللّه ﷺ بقول امرأة ، لعلها وهمت ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : لها النفقة والسكنى » .

وأخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة[٤] عنه ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت ، للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة » .

وأخرجه من وجه آخر[٥] بلفظ : « لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة ، لعلها كذبت » . وأما قوله : « ما دامت في العدة ورواية المبتوتة » .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠) (٢/١١٨) .
(٢) سنن الترمذي (١١٨٠) (٢/٤٥٧) .
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٥٢٤) (٣/٦٨) .
(٤) مسند أبي حنيفة (١٠) رواية الحصكفي .
(٥) مسند أبي حنيفة (١٠) رواية الحصكفي .

وأما الرواية عن زيد بن ثابت ، فقال المخرجون : لم نجدها .

وأما الرواية عن جابر فقال المخرجون : رواها الدارقطني[١] أنه قال : « المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة » .

قلت : ليس في هذا رد صريح ، والدلالة تتوقف على ثبوت علمه بحديث فاطمة ، وليس ثمة ما يفيده على أن ابن أبي شيبة[٢] أخرجه عن غُندر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « للمطلقة النفقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف » ، فأين الرد والله أعلم .

وأما الرواية عن عائشة ، فأخرجها مسلم[٣] عنها بلفظ أنها قالت : « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا » .

وللبخاري[٤] : « ما لفاطمة ألا تتقي الله » .

فائدة :

قال في الهداية : ورده أيضًا أسامة بن زيد .

قال المخرجون : لم نجده .

قلت : أخرجه الطحاوي[٥] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : « كانت فاطمة تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها : اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت من ذلك شيئًا ، رماها بما كان في يده » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٤٩) (٥/٣٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٥٧) (٤/١٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٨١) (٢/١٢١) .

(٤) صحيح البخاري (٥٣٢٣) (٧/٥٧) .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٥٢٦) (٣/٦٨) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٥٣١) (٣/٦٩) .

تتمة :

أخرج الدارقطني[١] من طريق عاصم [ق/١٥٣/ب]بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما » .

وروى الشافعي[٢] عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قلت لسعيد بن المسيب : الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : يفرق بينهما ، فقيل له : سُنة ، قال : نعم سنة .

قلت : أما المرفوع فأعله أبو حاتم من جهة سنده ، وأعله ابن القطان بأن الدارقطني أخرج[٣] من طريق سفيان عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني ... الحديث » .

وعن[٤] حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : إن عجز فرق بينهما .

ثم أخرج[٥] من طريق إسحاق بن منصور ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بذلك .

وبه[٦] إلى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله .

قال ابن القطان : ظن الدارقطني بما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة .

---

(١) سنن الدارقطني (٣٧٨٤) (٤/٤٥٥) .
(٢) مسند الشافعي (١/٢٦٦) .
(٣) سنن الدارقطني (٣٧٨١) (٤/٤٥٤) .
(٤) سنن الدارقطني (٣٧٨٢) (٤/٤٥٤) .
(٥) سنن الدارقطني (٣٧٨٣) (٤/٤٥٥) .
(٦) سنن الدارقطني (٣٧٨٤) (٤/٤٥٥) .

(١٢٢٧) حديث : « أنت ومالك لأبيك » .

عن جابر : « أن رجلًا قال : يا رسول اللَّه ، إن لي مالًا وولدًا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك » . رواه ابن ماجه[١] ، ورواه أبو داود[٢] ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظ : « إن لي مالًا وولدًا ... الحديث » .

(١٢٢٨) حديث : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » لفظ ابن ماجه[٣] .

ولفظ أبي داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] : « أطيب ما أكلتم من كسبكم ، فإن أولادكم من كسبكم » . وهو لفظ أحمد[٧] .

وفي رواية الحاكم[٨] : « ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم » صححه أبو حاتم ، وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل[٩] . ولأحمد[١٠] ، وأبي داود[١١] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : « إن لي

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٢٩٢) (٢/٧٦٩) .
(٢) سنن أبي داود (٣٥٣٠) (٣/٢٨٩) .
(٣) سنن ابن ماجة (٢١٣٧) (٢/٧٢٣) .
(٤) سنن أبي داود (٣٥٣٠) (٣/٢٨٩) .
(٥) سنن الترمذي (١٣٥٨) (٣/٣٢) .
(٦) السنن الكبرى للنسائي (٦٠٠١) (٦/٦) ، والصغرى له (٤٤٥٠) (٧/٢٤١) .
(٧) مسند أحمد (٦٦٧٨) (١١/٢٦٢) .
(٨) المستدرك للحاكم (٢٢٩٤) (٢/٥٢) .
(٩) العلل لابن أبي حاتم (١٣٩٦-١٤١٦) (٤/٢٧١-٢٤٥) .
(١٠) مسند أحمد (٧٠٠١) (١١/٥٧٩) .
(١١) سنن أبي داود (٣٥٣٠) (٣/٢٨٩) .

مالًا وولدًا، والدي يريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

وقد تقدم بعضه في لفظ عنها: «إن أولادكم هبة لكم ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها». أخرجه ابن النجار[١] في ترجمة عبد الله بن علي الأجرى، وطريق أبي حمزة السكري، عن إبراهيم (الصائغ)[٢]) عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها، والله أعلم.

(١٢٢٩) قوله: «وفي قراءة ابن مسعود، وعلى الوارث ذي الرحم المحرم

(١٢٣٠) حديث: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تعذبوا عباد الله».

ذكر المخرجون هنا حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «من لاءمكُم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يُلائمكم منهم فبيعُوه ولا تعذبوا (عباد الله)[٣]». لفظ أبي داود[٤].

وفي لفظ: «هم أخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». متفق عليه[٥].

قلت: ولأحمد[٦]،

---

(١) مستدرك الحاكم (٣١٢٣) (٣١٢/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧٤٦) (٧٨٨/٧).

(٢) في (م) والأصل (الصانع) والمثبت من مستدرك الحاكم (٣١٢٣) (٣١٢/٢)، والتقريب للحافظ ابن حجر.

(٣) في سنن أبي داود (٥١٦١): خَلْقَ الله.

(٤) سنن أبي داود (٥١٦١) (٣٤١/٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٠-٢٥٤٥) (١٥/١) (١٤٩/٣)، صحيح مسلم (١٦٦١) (٢٨٢/٣).

(٦) مسند أحمد (١٦٤٠٩) (٣٣٤/٢٦).

والطبراني[١] من حديث يزيد بن جارية : « أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، فإن جاؤا بذنب لا ترون أن تغفروه ، فبيعوا عباد اللّه ولا تعذبوهم » .

(١٢٣١) قوله : « لما فيه من إضاعة المال وتعذيب الحيوان ، وقد ورد النهي عنهما » .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إن اللّه يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا ، وأن تعتصموا بحبل اللّه جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . لفظ مسلم[٢] . واتفقا عليه من حديث المغير بن شعبة[٣] ، وقد تقدم .

وللبخاري[٤] عن هشام بن زيد ، قال : « دخلت مع أنس على الحكم ابن أيوب ، فرأى غلمانًا - أو فتيانًا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال : نهى رسول اللّه ﷺ أن تصبر البهائم » .

ولما قال في الهداية : نهى عن تعذيب [ق/١٥٤/أ] الحيوان . قال المخرجون لها : لم نره .

قلت : حديث أبي داود[٥] شاهد له ، حيث قال ﷺ : « ولا تعذبوا خلق اللّه » وكذا هذا الحديث .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦٣٦) (٢٢/٢٤٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٧١٥) (٣/٣٤٠) .

(٣) البخاري (١٤٧٧-٢٤٠٨-٥٩٧٥-٦٤٧٣-٧٢٩٢) (٢/١٢٤) (٣/١٢٠) (٨/٤) (٨/١٠٠) (٩/٩٥) صحيح مسلم (٥٩٣) (٣/٣٤١) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥١٣) (٧/٩٤) .

(٥) سنن أبي داود (٥١٥٧-٥١٦١) (٤/٣٤٠-٣٤١) .

فصل في الحضانة

(١٢٣٢) حديث : « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أن ينتزعه مني ، فقال ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي » .

رواه أبو داود[١] ، وفي لفظه : « إن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني » .

ورواه بدونها أحمد[٢] ، وإسحاق[٣] ، وعبد الرزاق[٤] ، والدارقطني مثله[٥] ، والكل من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الحاكم[٦] .

(١٢٣٣) قوله : « وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم ابنه عاصم ، فتنازعا وترافعا إلى أبي بكر الصديق ، وقال : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ودفعه إليها » .

قال المخرجون[٧] : لم نجده بهذا اللفظ .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة[٨] من طريق سعيد بن المسيب : « أن عمر طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وعاصم في حجرها ، فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له : يا عمر مسحها وريحها ، خير له منك ، حتى

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٧٦) (٢/٢٧٦) .

(٢) مسند أحمد (٦٧٠٧) (١١/٣١٠) .

(٣) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٦٠٢) (٢/٨١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٥٩٦-١٢٥٩٧) (٧/١٥٣) .

(٥) سنن الدارقطني (٣٨٠٨) (٤/٤٦٨) .

(٦) المستدرك للحاكم (٢٨٣٠) (٢/٢٢٥) .

(٧) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٦٠٢) (٢/٨١) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢٣) (٤/١٨٠) .

يشب الصبي فيختار لنفسه » .

وعند عبد الرزاق[١] من رواية عطاء الخراساني ، عن ابن عباس نحوه .

ومن طريق عكرمة[٢] نحوه لكن قال : « هي أعطف ، وألطف ، وأحنى ، وأرحم ، وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج » .

ولابن أبي شيبة[٣] عن ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم : « أن عمر طلق جميلة بنت عاصم ، فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس بنت أبي عامر الأنصارية ، وهي أم جميلة ، فترافعا إلى أبي بكر ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها ، فأخذته » .

(١٢٣٤) حديث : « الخالة والدة » .

أخرجه أحمد[٤] ، وإسحاق[٥] من حديث علي رضي الله عنه في قصة ابنة حمزة ، وأخرجه ابن سعد[٦] من رواية جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا ، وأخرجه أبو داود[٧] بلفظ : « الخالة أم » وللبخاري[٨] من حديث البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة : « أن النبي ﷺ قضى بها لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم » .

(١٢٣٥) حديث : « أنت أحق به ما لم تنكحي ، وفي رواية ما لم تتزوجي » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٦٠١) (٧/١٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٦٠٠) (٧/١٥٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢٤) (٤/١٨٠) .

(٤) مسند أحمد (٧٧٠) (٢/١٦٠) .

(٥) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر (٦٣٠) (٢/٨١) .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٦) .

(٧) سنن أبي داود (٢٢٧٨) (٢/٢٨٤) .

(٨) صحيح البخاري (٢٦٩٩) (٣/١٨٤)،(٤٢٥١) (٥/١٤١) .

تقدم رواية « ما لم تنكحي » ، وأخرج الدارقطني[١] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « الأم أحق ما لم تتزوج » وفيه المثنى بن الصباح ضعيف .

تنبيه :

أورده في الهداية باللفظ الثاني ، وذكره المخرجون باللفظ الأول ، وهو وإن كان بمعناه إلا أنهم يتشاحون في الألفاظ ، ويقولون : لم نره بهذا اللفظ في أحاديث كثيرة حتى قالوا ذلك في ألفاظ لا تعلق لها بالحكم ، كقولهم في حديث عمر : ألق عنك الخمار يا دفار ، فارجع إليه .

(١٢٣٦) قوله : « وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج » .

هو في روايتي ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق[٢] ، كما قدمناه .

وما رواه عبد الرزاق[٣] عن ابن جريج سمع عبد الله بن عبيدالله بن عمير يقول : « اختصم أب وأم إلى عمر في ابن لهما فخيره عمر » يحمل على بلوغ الولد سنًا لا حضانة فيه ، إذا لم يخالف عمر أبا بكر في قصة نفسه ، ولو كان عنده سمع لما كتمه .

وقد أخرج ابن أبي شيبة[٤] عن عمار بن ربيعة المخزومي قال : « غزا أبي نحو البحر في تلك المغازي ، فقتل ، فجاء عمي ليذهب بي ، فخاصمته أمي إلى علي رضي الله عنه ، ومعي أخ لي صغير ، قال : فخيرني على ثلاثًا ، فاخترت أمي وأبى عمي أن يرضى ، فوكزه عليٌّ بيده ، وضربه بدرته ، وقال : وهذا أيضًا لوقد بَلغ خُيّر » . فهذا يرشدك أن تخيير الصحابة كان في أي سن ، والله أعلم ، فلهذا قال في الهداية : والصحابة لم

---

(١) سنن الدارقطني (٣٨٠٨-٣٨٠٩) (٤/٤٦٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١١٤) (٤/١٧٩) ، (١٢٦٠٠) (٧/١٥٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٦٠٤-١٢٦٠٥) (٧/١٥٦-١٥٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢٧) (٤/١٨٠) .

يخيروا . وأما ما رواه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] عن أبي هريرة : « أن امرأة جاءت ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » .

ورواه أحمد[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والترمذي[٥] ، باختصار ، وصححه الترمذي . فقد علمت من يستقي من بئر أبي عنبة ، وهي على نحو ميل من [ق/١٥٤/ب] المدينة ، وارجع إلى شرح الأقطع ، ففي ظني أن فيه زيادة تحقيق في هذا . وأما ما رواه أحمد[٦] ، والنسائي[٧] ، وأبو داود[٨] ، وابن ماجه[٩] ، والحاكم[١٠] ، والدارقطني[١١] ، من حديث رافع بن سنان : « أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن (لهما)[١٢] صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا ، والأم ها هنا ، ثم خيره ، وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه » . ففي سنده اختلاف كثير وألفاظ

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٧٧) (٢/٢٨٣) .
(٢) السنن الكبرى للنسائي (٥٦٦٠) (٥/٢٩٢) ، والصغرى له (٣٤٩٦) (٦/١٨٥) .
(٣) مسند أحمد (٧٣٥٢) (١٢/٣٠٧) .
(٤) سنن ابن ماجة (٢٣٥١) (٢/٧٨٧) .
(٥) سنن الترمذي (١٣٥٧) (٣/٦٣٠) .
(٦) مسند أحمد (٢٣٧٥٩) (٣٩/١٧٠) .
(٧) السنن الكبرى للنسائي (٥٦٥٩) (٥/٢٩٢) ، والصغرى له (٣٤٩٥) (٦/١٨٥) .
(٨) سنن أبي داود (٢٢٤٤) (٢/٢٧٣) .
(٩) سنن ابن ماجه (٢٣٥٢) (٢/٧٨٨) .
(١٠) مستدرك الحاكم (٢٨٢٨) (٢/٢٢٥) .
(١١) سنن الدارقطني (٤٠١٧) (٥/٧٨) .
(١٢) في (م) له والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

مختلفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال ، ورده إمام الحرمين بوجوه ، منها دعوى النسخ ، وأجاب عنه في الهداية ، والله المستعان .

(١٢٣٧) قوله : « وعن شريح إذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالوالد » .

تتمة :

أخرج ابن أبي شيبة[١] ، وأبو يعلى[٢] من حديث عثمان مرفوعًا : « إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهلها » . ولأحمد[٣] : « من تأهل ببلد فليصل صلاة مقيم » . وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ، من طريق محمد بن كعب : « أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها ، فغاب عنها ، فتزوجها رجل من الأنصار ، فجاء بنو عم الجارية ، فقالوا : نأخذ ابنتنا ، فقالت : إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي ، فأنا الحامل ، وأنا المرضع ، وقالت : موعدكم رسول الله ﷺ ، ثم قالت : إذا خيركِ رسول الله ﷺ فقولي : أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده ، لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها ، وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها ، فقال بلال : يا خليفة رسول الله ، شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ فقضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : وأنا والذي نفسي بيده ، لا تذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها ، فدفعها إلى أمها » .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في نصب الراية (٣/٢٧١) .

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في نصب الراية (٣/٢٧١) .

(٣) مسند أحمد (٤٤٣) (١/٤٩٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢٥) (٤/١٨٠) .

كتاب العتق

(١٢٣٨) قوله: «والنبي ﷺ أعتق وأصحابه أعتقوا».

عن أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها ... الحديث». متفق عليه[١].

وعن سلمة بن الأكوع، قال: «كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه ... الحديث». رواه الطبراني[٢].

وأخرج أبو يعلى[٣] عن سعد مولى أبي بكر: «أنه ﷺ قال: أعتق سعدًا». وذكر الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة[٤]، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «أعتق أبو بكر سبعة ممن كان يعذب في الله: عامر بن فهيرة، وبلالًا، و(زنيرة)[٥]، وأم عبيس، والنهدية، وأختها، و(جارية)[٦] بنت عمرو بن مؤمل».

ولمسلم[٧] عن ابن عمر: «أنه أعتق مملوكًا. قال: وأخرجنا من الأرض عودًا أو شيئًا، فقال: ما فيه من الأجر ما يساوي هذا، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه».

---

(١) صحيح البخاري (٥١٦٩) (٢٤/٧)، صحيح مسلم (١٣٦٥) (٤٥/٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦٢٢٣) (٦/٧).

(٣) مسند أبي يعلى (١٥٧٣) (١٤٤/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩٣٩) (٣٤٩/٦).

(٥) في (م) زيرة، وفي مصنف ابن أبي شيبة (نذيرة)، وفي شعب الايمان للبيقي (١٥١٣) (١٧٢/٣) (الزَنيرة).

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩٣٩) (٣٤٩/٦). حارثة بن عمرو بن مؤمل.

(٧) صحيح مسلم (١٦٥٧) (٢٧٨/٣).

وله[١] من حديث (أبي)[٢] مسعود البدري قال: «كنت أضرب غلاما لي بسوط -إلى أن قال- فأعتقه».

وله[٣] عن عمران بن حصين: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين .... الحديث».

وعن الحسن بن علي: «أنه وجد لقمة أو كسرة في مجرى البول والغائط، فناولها غلامه، فأكلها، فقال له: أنت حر... وذكر الحديث». رواه أبو يعلى[٤].

ومن يتتبع يجد من هذا كثيرًا. وعن عائشة: «أنها كان عليها رقبة من ولد إسماعيل، فجاء سبي من اليمن، فأرادت أن تعتق منهم، : فنهاني رسول الله ﷺ فجاء سبي من مضر من بني العنبر، فأمرها أن تعتق منهم». رواه أحمد[٥].

وعن ميمونة بنت الحارث: «أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن من النبي ﷺ... الحديث». متفق عليه[٦].

وعن سفينة قال: «أعتقتني أم سلمة وشرطت عليّ أن أخدم النبي ﷺ... الحديث». رواه أحمد وابن ماجه، وأبو داود[٧].

(١٢٣٩) حديث: «ابن عباس أيما مؤمن أعتق مؤمنًا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار».

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٩) (٣/٢٨٠-٢٨١).

(٢) في (م) ابن.

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٨) (٣/٢٨٨).

(٤) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٧٣١) (٢/٣٢٢).

(٥) مسند أحمد (٢٦٢٦٨) (٣/٣٠٧).

(٦) صحيح البخاري (٢٥٩٤،٢٥٩٢) (٣/ ١٥٩،١٥٨)، صحيح مسلم (٩٩٩) (٢/٦٩٤).

(٧) مسند أحمد (٢١٩٢٧) (٢٦٧١١) (٤٤/٣٠٣) (٣٦/٢٥٥) سنن أبي داود (٣٩٣٢) (٤/٢٢)، سنن ابن ماجة (٢٥٢٦) (٢/٨٤٤).

وللطبراني[١] عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من أعتق مؤمنًا في الدنيا أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا من النار » .

وفيه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا [ق/١٥٥/أ] من النار حتى فرّجه بفرجه » . متفق عليه[٢] .

وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، قال : « أيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا كان فكاكه من النار يجزيء كل عضو منه عضوًا منه ، وأيما امريء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزيء كل عضو منهما عضوًا منه » رواه الترمذي ، وصححه[٣] .

ولأحمد ، وأبي داود[٤] بمعناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي ، زاد فيه » وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة » كانت فكاكها من النار ، يجزيء بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها » .

(١٢٤٠) قوله : « وسأل أعرابي رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، علمني عملًا يدخلني الجنة ، فقال : لئن أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، أعتق النَسمة ، وفك الرقبة ، قال : أليسا واحدًا ؟ قال : لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة ، أن تعين في ثمنها » . أخرجه بلفظ أتم من هذا أحمد[٥] وتقدم في الجمعة ، وسنده ثقات ، واختصره الدارقطني[٦] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠٦٤١) (٢٧٣/١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧١٥) (١٤٥/٨) ، صحيح مسلم (١٥٠٩) (١٤٧/٢) .

(٣) سنن الترمذي (١٥٤٧) (١١٧/٤) .

(٤) مسند أحمد (١٨٠٦١-١٨٠٥٩) (٥٥٩/٢٩-٦٠٣) ، سنن أبي داود (٣٩٦٧) (٣٠/٤) .

(٥) مسند أحمد (١٨٦٤٧) (٦٤٧/٣٠) .

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٥٥) (٥٤/٣) .

(١٢٤١) حديث : « لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم » .

أخرجه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، وقال : حسن ، وهو أحسن شيء في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وزاد : « ولا طلاق ولا نذر » ، وفي الباب : عن ابن عباس عنه الدارقطني[٣] . وعن جابر عند أبي يعلى ، وابن مردويه[٤] .

(١٢٤٢) حديث : « لعن الله الفروج على السروج » .

تقدم بما فيه .

(١٢٤٣) حديث : « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » . وفي رواية : « عتق عليه » .

ذكر المخرجون الحديث الأول من رواية سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . أخرجه أحمد ، والأربعة[٥] ، قال أبو داود ، والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . ورواه شعبة عن قتادة مرسلًا ، وشعبة أحفظ من حماد .

قلت : ورواه عبد الكريم ، عن الحسن مرسلًا ، أخرجه ابن أبي شيبة[٦] ، وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح .

قلت : ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب ، وإنما لفظه ما أخرجه محمد بن الحسن

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٧٣-٣٢٧٤) (٣/٢٢٨) .

(٢) سنن الترمذي (١١٨١١) (٣/٤٧٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٩٣٨-٤٣١٩) (٥/٢٨١-٣١) .

(٤) انظر نصب الراية للزيلعي (٣/٢٧٨) .

(٥) مسند أحمد (٢٠٢٢٧) (٣٣/٣٧٧) ، سنن أبي داود (٣٩٤٩) (٤/٢٦) ، سنن الترمذي (١٣٦٥) (٣/٦٣٨) ، سنن ابن ماجة (٢٥٢٤) (٢/٨٤٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٧٨) (٥/١٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٠٧٧) (٤/٢٧٦) .

في الأصل من حديث عائشة[١] رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » . وهذا شاهد قوي يستقل بالمطلوب ، والله أعلم .

وأخرجوا الثاني من رواية النسائي[٢] ، بلفظ : « من ملك ذا رحم محرم فقد عتق » ورواه ابن ماجه[٣] ، والنسائي[٤] ، والترمذى[٥] ، والحاكم[٦] ، من طريق ضمرة بن ربيعة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ الأول ، وللطحاوي[٧] مثل لفظ الكتاب في الأول .

قال النسائي : حديث منكر ، وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم فيه ، إنما ورد بهذا حديث : « نهي عن بيع الولاء ، وهبته » .

قلت : رد هذا الحاكم بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم ، وابن القطان ، وعبد الحق ، وقال : عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ، ولم يتابع عليه ، وليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علته فيه ؛ لأن ضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسند ثقة ، ولا يضره انفراده به ، ولا إرسال من أرسله ولا توقيف من وقفه . انتهى .

قلت : قال أحمد بن حنبل في ضمرة : رجل صالح صالح الحديث من الثقات المأمومين لم يكن بالشام رجل يشبهه ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال

---

(١) البدر المنير (٧٠٨/٩) ، تلخيص الحبير (٢١٤٩) (٥٠٧/٤) ، الدراية في أحاديث الهداية (٦١٧) (٨٥/٢) ، نصب الراية (٢٧٨/٣) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٧٧) (١٣/٥) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢٥٢٥) (٨٤٤/٢) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٤٨٧٧) (١٣/٥) .

(٥) سنن الترمذي (٦٣٩/٣) .

(٦) المستدرك للحاكم (٢٨٥١) (٢٣٣/٢) .

(٧) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٣٩٩) (٤٤١/٣) .

ابن سعد : لم يكن هناك أفضل منه ، كان ثقة مأمونًا خيرًا ، وقال آدم بن أبي إياس : ما رأيت رجلًا أعقل لما يخرج من رأيه منه ، وقال ابن يونس : كان فقيههم في زمانه ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة[1] ، قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ، عن الزهري ، قال : « مضت السُنة أنه من ملك من محرمه شيئًا فهو حر بملكه عتق ، قال : وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر اللَّه بصلتها ونهى عن عقوقها ، ولا أعلم من العقوق شيئًا أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكًا » .

تنبيه :

لم يذكر المخرجون لفظ الكتاب في شيء من الروايات ، واللَّه أعلم .

(١٢٤٤) قوله : « و المغرور حر بالقيمة على ذلك [ق/١٥٥/ب] **إجماع الصحابة ».**

قدمناه في آخر باب الدعوى عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم . قال حافظ العصر في تخريجه لأحاديث الرافعي : وإطلاق الإجماع باعتبار أنهم لا يعرف لهم مخالف في ذلك .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٠٨٩) (٤/٢٧٧) .

فصل

(١٢٤٥) حديث : « من أعتق شركًا له في عبد فقد عتق كله ليس للَّه فيه شريك » .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده[١] عن سمرة ، عن النبي ﷺ : « أن رجلًا من هذيل أعتق شقصًا له في مملوك ، فقال رسول اللَّه ﷺ : هو حر كله وليس للَّه تعالى شريك » رواه بمثل حديث قبله ، وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح . وله[٢] عن أبي المليح عن أبيه : « أن رجلًا من قومه أعتق شقيصًا له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : ليس للَّه عز وجل شريك » . ولأبي داود بمعناه[٣] .

(١٢٤٦) حديث[٤] : « نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصا من عبد فعليه عتقه كله » . وفي رواية : « **كلف عتق ما بقي** » . وفي رواية : « وجب عليه أن يعتق ما بقي » . وللطبراني في الأوسط[٥] ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من أعتق شقيصًا من رقيق ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه » وله[٦] عن محمد بن عمر بن سعيد : « أن عبدًا كان بين بني سعيد فأعتقوه إلا واحدًا منهم ، فأتى النبي ﷺ يستشفع به على الرجل وكلمه فيه ، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه رسول اللَّه ﷺ (فكان يقول)[٧] : أنا مولى

---

(١) مسند أحمد (٢٠٧١٧) (٣١٨/٣٤) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٧١٦) (٣١٧/٣٤) .

(٣) سنن أبي داود (٣٩٣٣) (٢٣/٤) .

(٤) مسند أحمد (٥١٥٠، ٦٢٧٩) (٣٨٠/١٠) (١٤٧/٩) صحيح البخاري (٢٥٢٣، ٢٥٠٣) (٣/ ١٤١، ١٤٤، سنن أبي داود (٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦) (٢٥/٤) .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٠٢٤، ٧٣٦٧) (٧/ ١١٨، ٢٣٤) .

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٤٤٧٢) (٢٣/٥) .

(٧) ليست في (م) والسياق يقتضيها واللَّه أعلم .

رسول الله ﷺ وكان اسمه رافع أبو البهي » . وما عدا محمد بن عمر رجال الصحيح . وبمثل لفظ جابر أخرجه ابن عدي[١] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه داود بن الزبرقان ، فيه مقال .

(١٢٤٧) حديث : « من أعتق شركًا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

رواه الجماعة[٢] من حديث ابن عمر ، وزاد الدارقطني[٣] : « ورَقَّ ما بقي » .

(١٢٤٨) قوله : « وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : إذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما ، فإن يُقوّم عليه بأعلى القيمة ، ثم يغرم ثمنه ، ثم يعتق العبد ، وعائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي ﷺ » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ، عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « كان ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان موسرًا » . وأخرجه أحمد[٥] من طريق حجاج بلفظ « حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : من أعتق شقيصًا في مملوك ضمن بقيته » . ورجاله رجال الصحيح ، ولا خفاء في مخالفة هذا

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/٥٦٩) .

(٢) مسند أحمد (٣٩٧، ٤٩٠١) (١/٤٥٧) (٨/٥٠١)صحيح البخاري (٢٤٩١،٢٥٢٢) ، صحيح مسلم (١٥٠١) ، سنن أبي داود (٣٩٤٦) (٤/٢٥) ، سنن الترمذي (٣/٤٠٥) (١٣٤٦) سنن النسائي الكبرى (٤٩٢٣، ٤٩٢٨، ٤٩٣٧، ٦٢٥١) (٦/٩٢) (٥/٢٦، ٢٠٧، ٣٠) ، سنن ابن ماجة (٢٥٢٨) (٢/٨٤٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٤٢١٩) (٥/٢١٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٣٢) (٤/٤٢٣) .

(٥) مسند أحمد (١٦٤١٨) (٢٦/٣٤٥) .

السياق الكتاب ، والله أعلم . وأما رواية عائشة فأخرجها الطبراني في الأوسط[١] من طريق المثنى بن الصباح ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان العبد بين شركاء ، فأعتق أحدهم ، قوم عليه بأعلى القيمة ، فيغرم ثمنه ، ويعتق العبد » . انتهى .

وليتأمل هل ثَمّ فرق بين قوله في الكتاب ثم يعتق العبد وبين ذكره بالواو . وفي الباب عن عبد الله بن سنان المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثًا ، وإن شاء ربعًا » . رواه الطبراني في الكبير[٢] ، وفي الأوسط[٣] ، وزاد : « إن شاء خمسًا ليس بينه وبين الله ضغطة » . وفيه محمد بن قضاء ضعيف . وله في الأوسط[٤] ، عن جابر : « أن عبدًا كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم ، وأبَى العاشر أن يعتق ، وقال : يا رسول الله سهامي ، قال : سهامك فيه » . انتهى .

وفي سنده عدي بن الفضل متروك [ق/١٥٦/أ] ، وأخرج ابن أبي شيبة[٥] عن علي رضي الله عنه أنه : « يعتق الرجل ما شاء من غلامه » والدليل عليه ما روينا من الأحاديث ، أن النبي ﷺ أوجب الضمان على المعتق الموسر ، قلت : لم يذكر في هذا سوى حديث واحد ، وهو قوله : « من أعتق شركًا كان له في عبد وكان له مال » ، وأما حديث عائشة فإنما فيه : « فيغرم » وهذا ليس فيه ما يقتضي أن يكون ذلك خاص بالموسر ، لكن روى حديث ابن عمر بروايات مختلفة الألفاظ يفيد ما قال المصنف ، فإن جعلنا كل رواية بمنزلة حديث أمكننا ذلك ، وإلا فلا ، وبالجملة فلم يذكر المصنف إلا حديثًا واحدًا ، والله أعلم .

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٦٨٦٩، ٦٨٧٠) (٧/٦٧) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني (٤٧٤، ١٥٠٥٨) (١٤/٤٢٤) (١٣/١٩٩) .
(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧١٦٠) (٧/١٦٢) .
(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤٤٦٠) (٤/٣٧٠) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٦) (٤/٣٢٩) .

فائدة :

أخرج محمد بن الحسن في الأصل ، والطحاوي في معاني الآثار ، وابن أبي شيبة في مصنفه[١] ، عن الأسود بن يزيد : « أنه أعتق عبدًا له ولإخوة له صغار فيه نصيب ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فأمره أن يقومه ، ثم يستأني به حتى يدركوا ، فإن شاؤا أعتقوا ، وإن شاؤا (أخذوا)[٢] القيمة » .

(١٢٤٩) حديث : « أبي هريرة من أعتق شقيصا ، فله أن يعتقه كله ،(إن)[٣] كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . وأخرجه الستة[٤] ، من طريق قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شقصًا له في مملوك فعليه خلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه » . قال أبو داود[٥] : رواه روح ، عن سعيد لم يذكر « السعاية » ورواه غيره عنه فذكرها ، ورواه جريربن حازم ، وموسى بن خلف ، عن قتادة فذكراها ، قال عبد الحق : ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة ذكر ذلك شعبة ، وهشام وهمام ، عن قتادة ، وأما

---

(١) لم أهتد إليه في الكتب التي ذكرها قاسم رحمه الله ، لكن أخرجه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصاري في الآثار (٧٥٧) (١/١٦٥) ، المبسوط للسرخسي (٧/١٠٥) .

(٢) في (م) أخذ والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٣) في (م) إلا .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٠٤) (٣/١٤١) ، صحيح مسلم (١٥٠٣) (٢/١٤٠) ، سنن أبي داود (٣٩٣٨) (٤/٢٤) سنن الترمذي (١٣٤٨) (٣/٦٢٢) ، السنن الكبرى للنسائي (٤٩٤٦) (٥/٣٣) سنن ابن ماجه (٢٥٢٧) (٢/٨٤٤) ، انظر نصب الراية (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦١٩) (٢/٨٦) .

(٥) سنن أبي داود (٣٩٣٨) (٤/٢٤) .

البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، فإنهما أخرجاه مسندًا ، عن النبي ﷺ وتابع ابن أبي عروبة ، وجرير على ذكرها أبان العطار ، وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف ، وحجاج ابن أرطأة ويحيى بن صبيح ، انتهى .

واعلم أن هذا مخالف سياق الكتاب ، هكذا أوردته على حدته إلا إن كان يفيد المطلوب هنا في السعاية ، والله أعلم .

(١٢٥٠) حديث : « من أعتق نصيبه من عبد مشترك إن كان غنيًا ضمن ، وإن كان فقيرًا يسعى العبد » .

ذكره المخرجون من حديث أبي هريرة باللفظ الذي قدمناه ، وهو بمعناه ، وأما لفظه فأخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٣] من حديث ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « في الرجل يعتق نصيبه في المملوك إن كان غنيًا ضمن ، وإن كان فقيرًا سعى العبد في حصة الآخر » . انتهى .

وأنت إذا تأملت لفظي الحديثين في كتب الفقه وما قصد الأصحاب بهما لا سيما المصنف (حيث)[٤] ذكر الأول من حديث أبي هريرة ، وعطف هذا عليه ، علمت أنهما مختلفان لا يصح إقامة أحدهما مقام الآخر من كل وجه ، والله أعلم .

تتمة :

أخرج عبد الرزاق[٥] من حديث أبي يحيى مِصْدَع الأعرج ، عن النبي ﷺ : « في

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٠٤) (١٤١/٣) ، انظر نصب الراية (٢٨٢/٣-٢٨٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦١٩) (٨٦/٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٠٣) (١٤٠/٢) .

(٣) انظر نصب الراية (٢٨٢/٣-٢٨٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦١٩) (٨٦/٢) .

(٤) في (م) حديث .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٧٦٦) (١٦٤/٩) .

رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينًا ، وليس له مال ، فقال : يستسعى العبد في قيمته » وعن علي[١] نحوه موقوف .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٧٦٦) (٩/١٦٤) .

باب التدبير

(١٢٥١) حديث : « المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وهو حر من الثلث » .

أخرجه الدارقطني[١] من حديث ابن عمر مرفوعًا بدون « لا يورث » . وفي سنده عُبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : الصواب موقوف ، وأخرجه البيهقي[٢] من طريق علي بن ظبيان مرفوعًا ، ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان مرفوعًا . ورواه الشافعي[٣] وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعًا ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، انتهى .

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ قال : « المدبر من الثلث » وأخرج[٥] عن زيد بن ثابت قال : « المدبر لا يباع » .

وعن [ق/١٥٦/ب] ابن عمر[٦] رضي الله عنهما : « أنه كره بيع المدبر » .

وأخرج[٧] عن شريح : « المدبر لا يباع » . وعن سعيد بن المسيب[٨] مثله ، وعن

---

(١) سنن الدارقطني (٤٢٦٤) (٥/٢٤٤) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٥٧٣) (١٠/٥٢٩) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٥٧٣) (١٠/٥٢٩) ، انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٤/٥١٥) ، الدراية له (٦٢٠) (٢/٨٧) البدر المنيرلابن الملقن (٩/٧٣٦) ، نصب الراية (٣/٢٨٤٩) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٧٠) (٤/٤٣٦) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٦١) (٤/٣٢٥) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٦٨) (٤/٣٢٦) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٦١) (٤/٣٢٥) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٦٢) (٤/٣٢٥) .

الشعبي[١]، والحسن[٢] مثله. وعن الزهري[٣]، ومكحول[٤]، ومحمد[٥] وإبراهيم[٦]: «المدبر من الثلث» وأما ما روي عن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد اللَّه بكذا وكذا، فدفعه إليه». متفق عليه[٧]، وفي لفظ قال: «أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر، وكان محتاجًا، وكان عليه دين، فباعه رسول اللَّه ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، فقال: اقض بها دينك، وأنفق على عيالك». رواه النسائي[٨]. وأخرج محمد بن الحسن في الأصل عن أبي جعفر[٩]: «أن النبي ﷺ قال: ألا إنما يباع خدمة المدبر ولم تبع رقبته». وأخرج حديث جابر[١٠] من مرسل عطاء ابن أبي رباح، وقال: فلما اختلفوا في الرواية أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة أنه لا يباع، وأيد ذلك بالموقفات، انتهى.

قلت: وحديث أبي جعفر أخرجه ابن أبي شيبة[١١]، عن أبي خالد الأحمر، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢٥٧) (٣/٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢٥٤) (٣/٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٧١) (٤/٤٣٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٧٥) (٤/٤٣٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٦٦) (٤/٤٣٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٦٩) (٤/٤٣٦).

(٧) صحيح البخاري (٢١٤١-٢٤٠٣) (٣/٦٩-١١٩)، صحيح مسلم (٩٩٧) (٢/٦٩٢) (٣/٢٨٩).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٤٩٨٥) (٥/٤٤).

(٩) السنن الصغير للبيهقي (٤/٢١٥) (٣٤٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٥٥٢) (١٠/٥٢٤-٥٢٦)، سنن الدارقطني (٤٢٦١) (٥/٢٤٣)، إتحاف المهرة لابن حجر (٣/٣٣٤) (٣١٤٥)، البدر المنير لابن الملقن (٩/٧٣٢).

(١٠) السنن الصغير للبيهقي (٤/٢١٥) (٣٤٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٥٥٢) (١٠/٥٢٤-٥٢٦)، سنن الدارقطني (٤٢٦١) (٥/٢٤٣).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠٥٨) (٤/٤٥٣).

شعبة ، عن الحكم عن أبي جعفر ، به .

(١٢٥٢) قوله : « وولد المدبرة مدبر نقل على ذلك إجماع الصحابة » .

قال المخرجون : أخرج عبد الرزاق[١] ، عن ابن عمر : « ولد المدبر بمنزلته » وعن ابن المسيب[٢] ، والزهري[٣] نحوه .

قلت : ما عن الزهري وابن المسيب ، فخارج عن الغرض ، فالأولى ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة[٤] ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها » . وعن جابر بن عبد الله[٥] رضي الله عنه : « ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ».

فإن قلت فهل علم لهم مخالف ، قلت : قال ابن المنذر في الأشراف[٦] : وفي أولاد المدبرة قولان ، أحدهما : أنهم بمنزلتها ، روينا هذا عن ابن عمر وابن مسعود ، وبه قال جماعة من التابعين . والقول الثاني : أن أولادها مماليك ، روى هذا القول عن زيد بن ثابت ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، انتهى .

فأفاد أن زيد بن ثابت خالفهم وحده لا دعوى الإجماع ، لكن ، أخرج ابن أبي شيبة ، عن عمر بن عبد العزيز[٧] ، وعطاء بن أبي رباح[٨] : « أن ولد المدبرة بمنزلتها »

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٦٨٢) (٩/١٤٤) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٦٧٩) (٩/١٤٣) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦٦٧٧) (٩/١٤٢) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٣١) (٤/٣٢٢) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٣٧) (٤/٣٢٣) .
(٦) الإقناع لابن المنذر (٢/٤٢٨) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٢٦) (٤/٣٢٢) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٣٥) (٤/٣٢٣) .

فهذا يوهن طرق القول الثاني ، وتأمل قوله في الأول : روينا ، وفي الثاني : روى ، والله أعلم .

(١٢٥٣) قوله : « لما روينا يعني : وهو حر من الثلث ».

وقد تقدم .

تتمة :

أخرج ابن أبي شيبة[١] ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، قال : سألت : عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته ؟ فقال : نعم ، وابن عباس ، وأخرج ، عن سعيد بن المسيب[٢] ، قال : له أن يطأها . وعن عطاء ، وطاوس[٣] ، والحسن[٤] ، وابن سيرين[٥] ، والضبعي ، والقاسم[٦] مثله .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٤) (٣١٣/٤) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٦) (٣١٣/٤) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٨) (٣١٣/٤) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٧) (٣١٣/٤) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٩) (٣١٣/٤) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٣٠) (٣١٣/٤) .

باب الاستيلاد

(١٢٥٤) حديث : « تناكحوا تكثروا » .

تقدم أول النكاح .

(١٢٥٥) حديث : « أعتقها ولدها ».

ابن ماجه[١] من طريق حسين بن عبد اللَّه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ذُكِرَتْ أم إبراهيم عند رسول اللَّه ﷺ ، فقال : « أعتقها ولدها » . انتهى .

وحسين هذا ضعيف جدًّا . قال البيهقي : وروى عن ابن عباس من قوله ، قال : وله علة ، رواية مسروق ، عن عكرمة ، عن عمر ، وعن خُصيف ، عن عكرمة ، عن (ابن عباس)[٢] ، عن عمر قال : فعاد الحديث إلى عمر . وأخرجه البيهقي[٣] من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال لأم إبراهيم : « أعتقك ولدك » وهو معضل . وقال ابن حزم[٤] : صح هذا بسند رواته ثقات ، ثم ذكر من طريق القاسم بن أصبغ ، عن (محمد بن مصعب)[٥] ، عن عبيد اللَّه ابن عمرو وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح ، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي ، وفيه ضعف . انتهى .

قلت : بتقدير التسليم مصعب يحتج بحديثه عندهم إذا روى ثقة ، وروى عنه ثقة ، وهنا كذلك .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥١٦) (٨٤١/٢) .

(٢) في (م) ابن عمر ، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٨٨) (٥٨١/١٠) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٨٨) (٥٨١/١٠) .

(٤) المحلى لابن حزم (٢١٥/٨) .

(٥) في المحلى لابن حزم (٢١٥/٨) مصعب بن محمد .

(١٢٥٦) قوله: «والأصل في ذلك ما روى محمد بن الحسن بإسناده أن رسول الله ﷺ [ق/١٥٧/أ] أعتق أمهات الأولاد من جميع المال، وقال: لا يورثن ولا يعن».

قلت: لم أره في باب أمهات الأولاد من أصل محمد بن الحسن إلا بلاغًا، ولفظه: «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال، وقال: لا يعن في دين ولا يورثن»، وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل وطيء أمته فولدت منه، فهي له في حياته يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة»، انتهى.

ولعله أسنده في موضع آخر، فإن هذا شأنه، والله أعلم، وسيأتي معناه مرسلًا من رواية محمد بن الحسن.

أثر عمر: «أنه كان ينادي على منبر رسول الله ﷺ: ألا أن بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاها».

أخرجه محمد بن الحسن في الآثار[1]، وفي الأصل عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر به.

(١٢٥٧) حديث: «ابن عباس أن النبي ﷺ قال حين ولدت أم إبراهيم أعتقها ولدها».

تقدم أول الباب.

(١٢٥٨) حديث: «سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد، ولا يعن في دين ولا يجعلن من الثلث».

قال المخرجون: لم نجده.

قلت: أخرجه محمد بن الحسن في الأصل من هذا الوجه بلفظ: «أمر بعتق

---

(١) الآثار لأبي يوسف (٨٧٢) (١/١٩٢).

أمهات الأولاد، وقال: لا يورثن ولا يبعن في دين»[١].

(١٢٥٩) قوله: «وروى عبيدة السلماني قال: قال علي رضي الله عنه: اجتمع رأيي، ورأي عمر رضي الله عنه في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن يبعن في الدين، فقال عبيدة: رأيك ورأي عمر في جماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، قال علي رضي الله عنه: إن السلماني لفقيه، ورجع عن ذلك» أخرج ذلك عبد الرزاق[٢] بإسناد صحيح.

تتميم:

روى الدارقطني[٣] من طريق عبد الرحمن الأفريقي (عن مسلم بن يسار)[٤]، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ» انتهى.

وقد صحح الترمذي سماع سعيد من عمر، وعبد الرحمن الأفريقي قدمنا قول ابن راهويه فيه أنه سمع يحيى القطان يقول: عبد الرحمن ثقة، وقال عباس عن ابن معين: ليس به بأس، وهو ضعيف، وقال يعقوب بن أبي شيبة: ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح من الأمارين بالمعروف الناهين عن المنكر، وقال الترمذي: ضعيف ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، انتهى.

فإذا سيرت الترجمة لا تجد فيه ما يقتضي سقوط الاحتجاج به لا سيما عند الفقهاء. وروى الدارقطني[٥] أيضًا عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٧١) (١٠/٥٧٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٢٢٤) (٧/٢٩١).

(٣) سنن الدارقطني (٤٢٥٤) (٥/٢٤٠).

(٤) ليست في (م).

(٥) سنن الدارقطني (٤٢٥٠) (٥/٢٣٧).

أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حيًا ، فإذا مات فهي حرة » . قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي ، وعبد الحق ، ورأى ابن القطان أن رفعه أولى ، وقال صاحب الإمام : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل : ولا يصح مسندًا .

قلت : إذا كان الرافع ثقة فزيادته مقبولة . وإن لم يصح مسندًا ، فقد تأيد بطريق آخر من غير رجاله ، وقد رفعه محمد بن الحسن بلاغًا كما قدمناه ، وأما ما أخرج النسائي[١] ، وابن ماجه[٢] ، والدارقطني[٣] ، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول : « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي ﷺ حي ما يرى بذلك بأسًا » في لفظ : « فلا ينكر ذلك علينا » . فقد قال البيهقي : ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه ﷺ ، لكن قال حافظ العصر قاضي القضاة « قلت : نعم » .

قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] ، من طريق أبي سلمة ، عن جابر ما يدل على ذلك ، انتهى .

قلت : ولفظ « فلا ينكر (ذلك)[٥] علينا » يدل عليه أيضًا ، والله أعلم .

قال الخطابي : يحتمل أن بيع أمهات الأولاد كان مباحًا ، ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته [ق/١٥٧/ب] ، ولم يشتهر ذلك النهي ، فلما بلغ عمر نهاهم ، انتهى .

قلت : قد روى معنى هذا عند أبي بكر بن أبي (شيبة[٦])[٧] ، ثنا معاوية بن هشام ،

---

(١) السنن الكبرى (٥٠٢١، ٥٠٢٢) (٥/٥٦) .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٥١٧) (٢/٨٤١) .
(٣) سنن الدارقطني (٤٢٥١) (٥/٢٣٨) .
(٤) انظر التلخيص ط العلمية (٤/٥٢٢) .
(٥) ليست في (م) .
(٦) انظر البدر المنير (٩/٧٦٠) .
(٧) في (م) هشام .

ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ بين أظهرنا، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن وكان عمر يشتد في بيعهن» انتهى.

وأيوب ضعفه أحمد، وقال مرة: ثقة لا يقيم حديث يحيى، وقال عباس، عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: هو عندهم لين، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحة عن يحيى بن أبي كثير، ولكن يُحَدث من حفظه فيغلط، انتهى.

وليس في هذا ما يقتضي ترك الاحتجاج به، وكيف وقد صرح بتصحيح كتبه عن يحيى بن أبي كثير.

تنبيه:

هذا الحديث هو الذي أشار إليه حافظ العصر، فتأمل دلالته على ما ادعى من دلالة ما أوردته، والله الموفق.

(١٢٦٠) قوله: «والنبي ﷺ لم يفارق مارية بعد ما ولدت».

هذا مأخوذ من استقراء السُنة.

(١٢٦١) قوله: «روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة: لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، ومثله عن علي أيضًا».

قال المخرجون: رواه البيهقي[1] من طريق المبارك بن فُضالة، عن الحسن، عن عمر: «في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام، فترافعا إلى عمر، فدعا له ثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعًا، وكان عمر قائفًا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢٦٧) (١٠/٤٤٦).

يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر ، فيؤدي إلى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما ، يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما » . وأخرجه عبد الرزاق[١] من طريق عروة : « أن رجلين اختصما في ولد ، فدعا عمر القافة فألحقه بأحد الرجلين » ، انتهى .

قلت : في إيراد هذا الأثر من هذه الوجوه نظر من وجوه :

الأول : أن الذي في كتب الأصحاب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح ، ولم يباشر بنفسه

الثاني : أنه بخلاف لفظه إذ ليس فيه « لبسا » الحديث ، بل الأخير مخالف باللفظ والمعنى من كل وجه .

الثالث : ومنه يقضي العجب ، أن الأصحاب أوردوا هذا دليلًا على أن عمر لم يعتبر القافة ، وأن هذا إجماع سكوتي ، على ذلك لين آخر ما ذكروا ، وهذا مصرح باعتبار القافة إلى آخر ما فيه ، فيكون هذا حجة على الأصحاب لا أنه حديث الكتاب ، والله الموفق للصواب . والأثر المذكور أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٢] في آخر كتاب الدعوى ، عن شريح : « أن رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعًا ، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب إليه أنهما لبّسا فلبس عليهما ولو بيّنا بين لهما فهو أيهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما » . انتهى .

وهذا متصل ، وجميع ما ذكره المخرجون منقطع ، وقال الطحاوي[٣] بعد روايته

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٤٧٥) (٧/٣٦٠) .

(٢) لم أجده في الأصل وهو في الدارية (٦٢٤) (٢/٨٨) ، نصب الراية (٣/٢٩١) وعند أبي يوسف من طريق إبراهيم (٧٢٣) (١/١٥٨) ، في مصنف ابن أبي شيبة من طريق الشعبي (٣١٤٦٧) (٦/٢٨٦) .

(٣) شرح معاني الآثار (٦١٧٣) (٤/١٦٣) ، (٧٣٨٧) (٤/٣٨٢) .

نحو ما تقدم للمخرجين : فليس يخلو حكم هذه الآثار من أحد وجهين ، إما أن يكون بالدعوى ؛ لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو بأيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك بقول القافة ، فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم إذا قالوا : هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولهم ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان يقول بظن القافة ، انتهى .

قلت : يمكن الخصم أن يورد هذا إلزامًا لنا ، فيقول : أنتم تلحقون بالدعوى ، وهنا إنما ألحق بالقافة ، ونحن لا يلزمنا هذا من أصله ؛ لأنا لا نقول بحجة قول (الصحابة)[١] ، وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه الطحاوي[٢] من طريق سماك ، عن مولى لبني مخزوم ، قال : « وقع رجلان على جارية في طهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو فلقيا عليًا ، فقال : هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقي » . وأخرجه عبد الرزاق[٣] من وجه آخر عن علي رضي الله عنه ، قال المخرجون : وروى البيهقي[٤] من طريق عبد خير ، عن زيد بن أرقم ، قال : « أتى علي بثلاثة - وهو باليمن- وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع (بينهم)[٥] ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل [ق/١٥٨/أ] عليه ثلثا الدية ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك » .

قلت : لا أعلم لذكر هذا في هذا المكان معنى ؛ لأنه ليس في معنى حديث الكتاب ولا هو معارض له ؛ لأن هذا رواه الخمسة[٦] إلا الترمذي ، وفيه : « فسأل اثنين فقال :

---

(١) في (م) الصحابي والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٢) شرح معاني الآثار (٦١٧٤) (٤/١٦٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٤٧٣) (٧/٣٥٩) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢٨١، ٢١٢٨٢) (١٠/٤٥٠) .

(٥) في (م) بينهما والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٦) سنن أبي داود (٢٢٦٩، ٢٢٧٠) (٢/٢٨١) ، السنن الكبرى للنسائي (٥٦٥٢) (٥/٢٨٩) ، =

أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا... الحديث». وروي موقوفًا بإسناد أجود من المرفوع، فليتأمل. والله أعلم.

(١٢٦٢) قوله: «وما روى من حديث المدلجي، وأسامة بن زيد، وفرح النبي ﷺ» الحديث عن عائشة، قالت: «أن النبي ﷺ دخل عليّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». رواه الجماعة[١]، وفي لفظ أبي داود[٢]، وابن ماجه[٣]، ورواية لمسلم[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي[٦] «ألم ترى أن مجززًا المدلجي رأى زيدًا، وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وفي لفظ، قالت: «دخل قائف والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة» متفق عليه[٧]. قال أبو داود: «كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض».

= (٥٩٩٣) (٤٤٧/٥)، سنن النسائي (٣٤٨٨، ٣٤٨٩) (١٨٢/٦)، سنن ابن ماجه (٢٣٤٨) (٧٨٦/٢)، مسند أحمد (١٩٣٢٩) (٧٦/٣٣).

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٠) (١٥٧/٨)، صحيح مسلم (٣٨) (١٤٥٩) (١٠٨١/٢)، سنن أبي داود (٢٢٦٨) (٢٨٠/٢)، سنن الترمذي (٢١٢٩) (٨/٤)، سنن النسائي الصغرى (٣٤٩٣) (١٨٤/٦)، الكبرى (٥٦٥٧) (٢٩١/٥)، سنن ابن ماجه (٢٣٤٩) (٧٨٧/٢)، مسند أحمد (٢٤٥٢٦) (٧٣/٤١)،.

(٢) سنن أبي داود (٢٢٦٧) (٢٨٠/٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٣٤٩) (٧٨٧/٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٩) (١٤٥٩) (١٠٨٢/٢).

(٥) سنن النسائي الصغرى (٣٤٩٣) (١٨٤/٦)، الكبرى (٥٦٥٧) (٢٩١/٥).

(٦) سنن الترمذي (٢١٢٩) (٨/٤).

(٧) صحيح البخاري (٣٧٣١) (٢٣/٥)، صحيح مسلم (٤٠) (١٤٥٩) (١٠٨٢/٢).

(١٢٦٣) قوله : « ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة » .

قال المخرجون : لم نجده .

قلت : الخصم معترف به ، قال الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلًا أقنى الأنف أسود ، وكان زيد قصيرًا حسن الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله ﷺ ؛ لأنهما كانا حبه ، فلما قال المدلجي ذلك ، ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك . انتهى بحروفه .

❁ ❁ ❁

كتاب المكاتب

(١٢٦٤) حديث : « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها كلها إلا عشرة أواق فهو عبد » .

أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[١] بهذا اللفظ خلا قوله : « فهو عبد » فإنه عنده بلفظ « فهو رقيق » . أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأخرجه أصحاب السنن ، فلفظ أبي داود[٢] : « أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » . ولفظ الترمذي[٣] لفظ محمد بن الحسن ، إلا أنه قال : « فأدى إلا عشرة أواق (أو قال عشرة دراهم) ثم عجز ، فهو رقيق » ولفظ ابن ماجة[٤] لفظ أبي داود إلا أنه قال : « عشر أوقيات ، فهو رقيق » وكلهم أخرجه من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائي[٥] ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد اللّه بن عمرو ، وصححه ابن حبان وأعل بأن عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد اللّه بن عمرو ، انتهى .

قلت : قال يحيى بن بكير : مات عبد اللّه بن عمرو سنة خمس وستين ، وقيل مات سنة سبع وستين ، وقيل سنة ثمان وستين ، وقال أبو نعيم : ولد عطاء الخراساني سنة خمسين ، واللّه أعلم .

(١٢٦٥) حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .

---

(١) انظر نصب الراية (١٤٢/٤) .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٢٧) (٢٠/٤) .

(٣) سنن الترمذي (١٢٦٠) (٥٥٢/٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥١٩) (١٤٢/٢) .

(٥) السنن الكبرى (٥٠١٠) (٥٣/٥) .

أخرجه أبو داود[١] من حديث اسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، (عن أبيه)[٢]، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». وسليمان بن سليم حمصي وثقه ابن معين، وجماعة، وقال النسائي: لا بأس به. وإسماعيل بن عياش العبسي الحمصي، قال يعقوب الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام أكبر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين، وقال عباس عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلط على المدنيين، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر، وقال ابن عدي: هو ممن يحتج به في الشاميين [ق/١٥٨/ب] خاصة.

قلت: فهذا الحديث من أهل بلده، وقد قدمنا الكلام على من فوق شيخه، فتم شأن هذا الحديث، ولله الحمد.

(١٢٦٦) قوله: «لما روينا من الحديث».

هو الأول والثاني جميعًا.

❁ ❁ ❁

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٦) (٤/٢٠).

(٢) في (م) بتكرار (عن أبيه).

فصل

« وإذا مات المكاتب وترك وفاء أديت كتابته ، وحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ، ويعتق أولاده ، فإن فضل شيء فلورثته ، روى ذلك عن علي وابن مسعود » .

أخرج محمد بن الحسن في الأصل[١] عن علي ، وعبد اللّه بن مسعود ، وشريح ، قالوا : « إذا مات المكاتب وترك مالا أُدّى ما بقي من كتابته ، وكان ما بقي ميراثا لورثته » . وعن زيد بن ثابت[٢] أنه قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وإن مات قبل أن يؤدي مكاتبته أخذ ماله كله » . وأخرجه البيهقي[٣] من طريق الشعبي بتمامه عن زيد وعلي وعبد اللّه .

(١٢٦٧) قوله : « وهو مأثور عن علي رضي الله عنه » .

أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن علي قال : « إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السّنَة فلم يؤد نجومه رُدّ في الرق » . وحجاج هو ابن أرطأة ، وقدمنا ما فيه . وأخرجه البيهقي[٥] من حديث الحارث ، عن علي .

أثر : « ابن عمر رضي الله عنه أن مكاتبة له عجزت فردها في الرق » .

قال المخرجون : لم نجده ، وإنما روى ابن أبي شيبة[٦] من طريق أبان البجلي عن عطاء : « أن ابن عمر كاتب غلامًا له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة فردد في الرق » .

---

(١) انظر نصب الراية (باب موت المكاتب وعجزه) (٤/٤٦) .
(٢) انظر نصب الراية (باب موت المكاتب وعجزه) (٤/٤٦) .
(٣) السنن الكبرى (٢١٦٨٣) (١٠/٥٧) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤١٣) (٤/٣٩٤) .
(٥) السنن الكبرى (٢١٧٦٠) (١٠/٥٧٣) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤١٥) (٤/٣٩٤) .

كتاب الولاء

(١٢٦٨) حديث : « الولاء لمن أعتق » .

متفق عليه من حديث عائشة ، ولمسلم من حديث أبي هريرة .

(١٢٦٩) حديث : « مولى القوم منهم » .

تقدم في الزكاة ، ولأحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] والطبراني[٣] ، والحاكم[٤] ، والبخاري[٥] في الأدب ، من حديث رفاعة بن رافع بلفظ « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » .

(١٢٧٠) قوله : « وقال حليف القوم منهم » أخرجه البزار[٦] من حديث أبي هريرة رفعه « حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم » .

وللطبراني[٧] ، وابن سعد[٨] من حديث (عتبة)[٩] بن غزوان : « ابن اخت القوم منهم بن رافع منهم » .

تنبيه :

أخرج مسلم[١٠] من حديث جُبير بن مطعم رفعه : « لا حلف في الإسلام » .

---

(١) مسند أحمد (١٨٩٩٢) (٣٢٦/٣١) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥٢٥) (٣٢٤/٧) .
(٣) المعجم الكبير (٩٣٢) (٣١٦/١) .
(٤) المستدرك (١٤٦٨) (٥٦٨/١) .
(٥) الأدب المفرد للبخارى (٧٥) (٤٠/١) .
(٦) مسند البزار (٨١٢٤) (٣٩٠/٤) .
(٧) المعجم الكبير (٢٩١) (١١٨/٧) .
(٨) الطبقات الكبرى (٧/٧) .
(٩) فى (م) عيينة بن غزوان .
(١٠) صحيح مسلم (٢٥٣٠) (٩٦١/٤) .

(١٢٧١) حديث : « ليس للنساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن » .

قال المخرجون : لم نجده ، وأخرج البيهقي[١] من طريق عبد اللَّه بن مسعود ، وعلي ، وزيد بن ثابت : « أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما كاتبن أوأعتقن »(. من طريق إبراهيم[٢] : « كان عمر وعلي وزيد بن ثابت : لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن » . وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من طريق الحسن أنه قال : « لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن » . وروى عبد الرزاق[٤] من طريق يحيى بن الجزار ، عن علي قال : « لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن ، أو أعتقن » . ومن طريق)[٥] ابن مسعود نحوه[٦] ، قال الحاكم : وكان شريح يقول به .

(١٢٧٢) قوله : « ويؤيد حديث بنت حمزة ».

عن عبد اللَّه بن شداد عن ابنة حمزة قالت : « مات مولي لي ، وترك ابنة له فقسم رسول اللَّه ﷺ المال بيني وبين ابنته نصفين » رواه النسائي[٧] ، وابن ماجه[٨] ، وأخرجه النسائي[٩] من وجه آخر عن عبد اللَّه بن شداد أن ابنة حمزة

---

(١) السنن الكبرى (٢١٥١١) (٥١١/١٠) .

(٢) السنن الكبرى (٢١٥١٢) (٥١٥/١٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٠٦) (٢٨٩/٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٢٦٣) (٣٧/٩) .

(٥) ما بين () سقط من (م) كعادة الناسخ في إسقاط بعض النصوص بين كلمتين متماثلتين سابقًا لاحظ (أعتقن من طريق) قبل قوس السقط والأخرى آخره . راجع ذلك فيما سبق حيث تكرر كثيرًا .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٦٢٦٤) (٣٧/٩) .

(٧) السنن الكبرى (٦٣٦٥) (١٢٩/٦) .

(٨) سنن ابن ماجه (٢٧٣٤) (٩١٣/٢) .

(٩) السنن الكبرى (٦٣٦٦) (١٢٩/٦) .

أعتقت مملوكًا لها فمات، فذكر الحديث. وقال: هذا أولي بالصواب. وأخرجه الحاكم[١] من طريق عبد اللّه بن شداد، عن أخته لأمه بنت حمزة، فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] فقال: عن فاطمة بنت حمزة، ومن طريقه، أخرجه الطبراني[٣]. وأخرجه أبو داود في المراسيل[٤]، عن عبداللّه بن شداد، قال: أتدرون ما ابنة حمزة مني؟: كانت أختي لأمي، وأنها أعتقت مملوكًا لها، الحديث. وأخرجه عبد الرازق[٥] موصولًا، ومرسلًا. وما أخرجه الدارقطني[٦] من حديث ابن عباس أن مولىً لحمزة مات، الحديث، ففيه سليمان بن داود الشاذكوني[٧] ضعفوه، وكذّبه ابن معين، وغيره، وقال أبو حاتم: متروك، وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف.

قلت: ولو سلك طريق الجمع حمل علي أن المملوك كان لحمزة، ثم ملكته ابنته فأعتقته، فيصدق أنه مولي لحمزة أي عبد له لا عتيق. وما أخرجه أبو دواد في المراسيل[٨]، عن إبراهيم، قال: توفي مولي لحمزة بن [ق/١٥٩/أ] عبد المطلب، فأعطي النبي ﷺ بنت حمزة النصف وقبض النصف. فإن صح حمل علي أنه أعطاها ذلك طعمة لا إرثا للجمع بينه وبين ما تقدم واللّه أعلم. وأخرج الدارمي[٩] قال: أنا

---

(١) المستدرك (٦٩٢٥) (٤/٧٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٣٦) (٦/٢٥٠).
(٣) المعجم الكبير (٨٨٠) (٢٤/٣٥٥).
(٤) المراسيل (٣٦٤) (١/٢٦٦).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٢١٠) (٩/٢١).
(٦) سنن الدارقطنى (٤١٠٩) (٥/١٤٧).
(٧) فى سنن الدارقطنى (٤١٠٩) (سليمان بن داود المنقرى).
(٨) المراسيل (٣٦٤) (١/٢٦٦).
(٩) سنن الدارمى (٣٠٥٥) (٤/٩٦٠).

يزيد بن هارون عن الأشعث، عن الحسن، أن رجلًا أتي النبي ﷺ برجل فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك، قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله» أخرجه عبد الرزاق[١]، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن به. ومما قيل أن علي بن أبي طالب كان يقدم مولى العتاقة على ذوي الأرحام، فلم يوجد عنه، بل وجد عنه خلافه. فأخرج عبد الرزاق[٢] من طريق إبراهيم: «كان عمر، وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، فقلت: فعلي بن أبي طالب؟ قال: كان أشدهم في ذلك».

(١٢٧٣) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

أخرجه ابن حبان في صحصحه[٣] عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن عبيد اللّه بن عمر، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر كما قدمناه في الشهادات. ورواه محمد بن الحسن في الأصل[٤]، ثنا يعقوب، عن عبيد اللّه بن عمر، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». ورواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن[٥]، قال البيهقي: كأنّ الشافعي رواه من حفظه، فزل عن ذكر عبيد اللّه بن عمر في إسناده، وعن الحاكم[٦]، رواه البيهقي[٧]، وقال ما تقدم، ثم قال: وهو غير محفوظ، وقد

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٢١٤) (٩/٢٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦١٩٧) (٩/١٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٩٥٠) (١/٣٢٦).

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط (٤/١٩٧).

(٥) انظر (التلخيص الحبير) (٢١٥١) (٤/٥١٠).

(٦) المستدرك (٧٩٩٠) (٤/٣٧٩).

(٧) السنن الكبرى (٢١٤٣٣) (١٠/٤٩٤).

رواه جماعة عن عبد اللَّه بن دينار » ونهى عن بيع الولاء وعن هبته » . وله طرق أُخر كلها ضعيفة . قلت : فيه نظر فقد رواه ابن جرير الطبري في التهذيب ، عن موسى بن سهل الرملي ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، ثنا عبثر بن القاسم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى أن النبي ﷺ ، قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى .

وموسى بن سهل ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابنه عبد الرحمن : صدوق ثقة ، وابن الطباع ، قال أبو حاتم : الثقة المأمون ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان أعلم الناس بحديث هشيم ، وعبثر بن القاسم . وثقه ابن معين وأحمد ، وقال أبو داود : ثقة ثقة ، وروى له الجماعة وإسماعيل بن أبي خالد ، قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح ، وأثنى عليه سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وروى عن ابن أبي أوفى عند الكل ، فثبت هذا الحديث ثبوتًا لا مرد له .

قلت : ورواه الحاكم[١] من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف ، ومحمد بن مسلم : روى له مسلم محتجا به ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن سعد وغيره : ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر عن عبيد اللَّه ، وليس هذا عن عبيد اللَّه . وما قيل وهم محمد بن زياد في قوله عن إسماعيل بن أمية ، إنما هو عن عبيد اللَّه بن عمر ، قد عوي بلا برهان . ومحمد بن زياد من رجال البخاري . قال حافظ العصر : رواه الطبراني[٢] ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة[٣] .

وابن خزيمة في تهذيبه[٤] من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى بإسناد ظاهره الصحة ،

---

(١) المستدرك (٧٩٩١) (٤/٣٧٩) .

(٢) المعجم الأوسط (١٣١٨) (٢/٨٢) .

(٣) معرفة الصحابة (٤٠١٣) (٣/٥٩٢) .

(٤) انظر نصب الراية (٤/١٥١ -١٥٢- ١٥٣) .

وهو يعكر على البيهقي حيث قال : وروي بأسانيد أُخر كلها ضعيفة ، انتهى .

قلت : في سند الطبراني عبيد بن القاسم ، وهو كذّاب ، ونقل سيدنا قاضي القضاة حافظ العصر وقف له على طريق لم أقف عليها والله أعلم .

تنبيه :

وقع في عبارة صاحب الهداية زيادة « ولا يورث » ولم يقف عليها المخرجون ، والله أعلم .

(١٢٧٤) قوله : « وروي أن الزبير بن العوام رأى بخيبر فتية لعسا فأعجبه ظرفهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج ، وأبوهم عبد لبعض جهينة [ق/١٥٩/ب] ، أو لبعض أشجع ، (فاشترى)[١] أباهم فأعتقه ، وقال لهم : انتسبوا إليّ ، فقال رافع : بل موالي ، فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير » .

أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٢] ، في باب جُر الولاء ، حدثنا يعقوب ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به .

(١٢٧٥) حديث : « سئل رسول الله ﷺ عمن أسلم على يدي رجل ، فقال : هو أحق الناس به محياه ومماته إن والاه » .

ذكر المخرجون ما رواه أبو داود[٣] عن يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري ، قلت : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » . وأخرجه الترمذي[٤] ،

---

(١) في (م) فاشتراهم والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٢) انظر (البدر المنير) (٧٢٢/٩) .

(٣) سنن أبي داود (٢٩١٨) (١٢٧/٣) .

(٤) سنن الترمذي (٢١١٢) (٤٩٨/٣) .

والنسائي[١] ، وابن ماجه[٢] ، وأحمد بن حنبل[٣] .

وابن أبي شيبة[٤] ، وأبو يعلى[٥] ، والدارمي[٦] ، وعبد الرزاق[٧] من وجوه ، عن عبد اللّه بن موهب ، عن تميم . وصوب ابن القطان الطريق الأول ، وقال أبو زرعة : وجه هذا أن عبد العزيز حدّث يحيى بن حمزة من كتابه ، وحدث بالعراق من حفظه ، انتهى .

وقد اختلفوا في علة هذا الحديث ، فأعله الترمذي بالانقطاع لروايته له من الطريق المنقطعة ، وأعله الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة بالانقطاع ، وبأن ابن موهب ليس بمعروف عنده ، وأعله ابن القطان بجهالة حال عبد اللّه بن موهب ، ونقل الخطابي تضعيفه بعبد العزيز بن عمر ، انتهى .

ولنسق الكلام على الرواة لتبيين الحال ، فيحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال دحيم : ثقة عالم عالم . روى له الجماعة محتجين به ، وعبد العزيز بن عمر كذلك ، وعبد اللّه بن موهب الهمداني روى عنه ابنه يزيد ، والزهري ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعبد العزيز بن عمر ، وجماعة ، وثقه يعقوب الفسوي ، فقال عن ابن موهب : وهو ثقة ، وكذا ذكر الصريفيني في كتابه ، فليس بمجهول لا عينًا ولا حالًا ، وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقال سعيد بن عبد العزيز : أتى النبي ﷺ بقبيصة بن ذؤيب

---

(١) السنن الكبرى (٦٣٧٨) (١٣٣/٦) .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٥٢) (٩١٩/٢) .
(٣) مسند أحمد (١٦٩٤٤) (١٤٤/٢٨) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٧٦) (٢٩٥/٦) .
(٥) مسند أبي يعلى الموصلى (٧١٦٥) (١٠٢/٣) .
(٦) سنن الدارمى (٣٠٧٦) (٩٧٠/٤) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (٩٨٧٢) (٢٠/٦) .

ليدعو له وهو غلام ، وعن ابن معين نحو هذا ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونًا كثير الحديث ، وممن أثنى عليه الزهري ومكحول والشعبي ، وروى له الجماعة محتجين به ، فأنى يرتاب في مثل هذا ؟ والله أعلم .

ورواه الحاكم[١] ، والنسائي[٢] ، ومحمد بن الحسن في الأصل[٣] ، فقالوا : عن عبد الله بن وهب ، عن تميم ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى .

وتعقبه الذهبي فقال : لم يُخرج له إلا ابن ماجه[٤] فقط ، ثم هو وهم فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم ، انتهى .

وفي هذا التعقب نظر ، فإنه لا يشترط أن يكون على شرط مسلم ، أن يكون مسلمًا أخرج لذلك الراوي ، وإنما شرطه الاكتفاء بالمعاصرة بعد التوثيق ، وابن وهب ثقة ، وقد روى عن معاوية وأم سلمة وبين وفاة تميم ومعاوية عشرين سنة ، فلا مانع من المعاصرة ، ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد العزيز عن كل منهما ، أو أنه كما قال أبو زرعة حدّث به في العراق من حفظه ، فحصل ما حصل ، وبالجملة فالطريق الأولى سالمة عن هذا كله ، لكن بقي أن يقال تمام الاستدلال إنما هو بقوله (ووالاه) إذ بمجرد الإسلام على يده لا يكون الولاء له عندهم ، وليس لهذه اللفظة ذكر في شيء من طرقه ، وأيضًا فهم لا يجعلون المولى أولى الناس به ، فليتأمل .

ويؤيد إطلاق الحديث ما أخرجه الطبراني[٥] من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يدي رجل فولاؤه له » ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ،

---

(١) المستدرك (٢٨٦٨) (٢/٢٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٦٣٧٩) (٦/٣٣) .

(٣) انظر (نصب الراية) (٤/٥٥ -٥٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٧٥٢) (٢/٩١٩) .

(٥) المعجم الكبير (٧٧٨١) (٨/٨٩) .

ضعفوه . وأخرجه ابن عدي[١] ، وفيه جعفر بن الزبير متروك . ما أخرجه أبو إسحاق بن راهويه[٢] ، عن عمرو بن العاص : « أنه أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : إن رجلًا أسلم على يدي وله مال ، وقد مات ، قال : لك ميراثه » . وفيه مجهول ، إلا أن الطبراني [ق/١٦٠/أ] أخرجه من أخرى[٣] عن بقية ، حدثني كثير بن مُرة ، قال العيني : فإن كان سمع منه فالحديث صحيح .

قلت : الانقطاع عند أصحابنا لا ، ولا يمكن أن يكون بقية سمع (كثير بن مرة)[٤] ، واللَّه أعلم .

وأخرج مسدد في مسنده[٥] ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من أسلم على يدي رجل فهو مولاه يرثه ، ويورثه عنه » .

(١٢٧٦) قوله : « وروي أن رجلًا أسلم على يدي تميم الداري ووالاه ، فقال ﷺ : هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه » .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٢/٣٦٣) .

(٢) انظر (نصب الراية) (٤/٥٨) .

(٣) رواه الطبرانى كما فى (مجمع الزوائد) (٧١٩١) (٤/٣٣٢) .

(٤) فى (م) كرمان هكذا رسمت .

(٥) انظر (نصب الراية) (٤/٥٧) .

كتاب الأيمان

(١٢٧٧) حديث : « من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليذر » .

وهكذا في الهداية ، وقال المخرجون : أخرجه الجماعة[١] ، إلا النسائي[٢] من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « فمن كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليسكت » . وفي رواية : « أو ليصمت » ، وفيه قصة .

قلت : هذا بالمعنى كما تقدم التنبيه عليه .

(١٢٧٨) حديث : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ، من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليذر » .

وللطبراني[٣] عن سمرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا تحلفوا بالطواغيت ، ولا تحلفوا بآبائكم ، واحلفوا باللَّه » . ورواه البزار[٤] أيضًا ، وفيه ضعف . وللشيخين عن ابن عمر[٥] : « أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بآبائه فقال : إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت » . وفي لفظ : « من كان حالفًا فلا يحلف إلا باللَّه ، أو ليصمت ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم » . رواه أحمد[٦] ،

---

(١) صحيح البخارى (٢٦٧٩) (٣/٨٠) - صحيح مسلم (١٦٤٦) (٣/٢٢٢) - سنن أبي داود (٣٢٤٩) (٣/٢٢٢) - سنن الترمذى (١٥٣٤) (٣/٦٢) - سنن النسائي (٣٧٦٤) (٧/٤) - سنن ابن ماجه (٢٠٩٤) (١/٦٧٧) مسند أحمد (٥٤٦٢) (٩/٣٣٤) .

(٢) الحديث فى سنن النسائي (٣٧٦٤) (٧/٤) .

(٣) المعجم الكبير (٧٠٣١) (٧/٢٥٤) .

(٤) كشف الأستار (١٣٤٣) (٢/١٢٠) - مسند البزار (٤٦٥٨) (١٠/٤٦٨) .

(٥) صحيح البخارى (٦٦٤٦) (٨/١٣٢) - صحيح مسلم (١٦٤٦) (٣/٢٦٧) .

(٦) مسند أحمد (٤٧٠٣) (٨/٣٢٧) .

ومسلم[١] ، والنسائي[٢] .

(١٢٧٩) حديث : « ملعون من حلف بالطلاق وحلف به » .

وروى ابن عدي[٣] عن الحسن البصري قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق » . وأخرج ابن النجار[٤] في ترجمة إبراهيم بن أحمد عن أنس رفعه : « ما حلف بالطلاق مؤمن ، ولا استحلف بالطلاق إلا منافق » .

(١٢٨٠) حديث : « النهي عن بيع الحر » .

(١٢٨١) حديث : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ، الشرك باللَّه ، وعقوق الوالدين ، ونهب المسلم ، والفرار من الزحف ، واليمين الغموس » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « خمس ليس لهن كفارة : الشرك باللَّه ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » . رواه أحمد[٥] ، وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص : « أن النبي ﷺ قال : الكبائر : الإشراك باللَّه ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » . رواه البخاري[٦] ، ورواه الترمذي[٧] ، وابن حبان[٨] ، والحاكم[٩] من حديث عبد اللَّه بن أنيس الجهني ، بلفظ : « من أكبر الكبائر » . ولم يذكر « قتل النفس » وزاد : « وما حلف

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤٦) (٣/٢٦٦) .
(٢) سنن النسائي (٣٧٦٨) (٧/٥) .
(٣) الكامل (٢/٤٦) .
(٤) جامع الأحاديث للسيوطى (٢٠٠٣٦) (٩/١١) .
(٥) مسند أحمد (٨٧٣٧) (٤/٣٥٠) .
(٦) صحيح البخارى (٦٦٧٥) (٨/١٣٧) .
(٧) سنن الترمذي (٣٠٢٠) (٥/٨٦) .
(٨) صحيح ابن حبان (٥٥٦٣) (٢/٣٧٤) .
(٩) المستدرك (٧٨٠٨) (٤/٣٢٩) .

حالف باللَّه يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا جعلها اللَّه نكتة في قلبه يوم القيامة » .

وعن عمران بن حصين قال : « كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر » . رواه الطبراني[١] وفيه مستور وبقية رجاله ثقات .

(١٢٨٢) حديث : « اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الأصل[٢] ، في باب اليمين في مجالس ، بهذا اللفظ ، وبلفظ « الكاذبة » . وأخرجه عبد الرزاق ، والترمذي ، والبزار ، بلفظ : « اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » وأُعل بالإرسال .

(١٢٨٣) حديث : « عائشة موقوفًا ، ومرفوعًا » .

أخرج الموقوف البخاري[٣] ، عنها في قوله تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٥]) ، قالت : هو قول الرجل : لا واللَّه ، وبلى واللَّه . وأخرج المرفوع أبو داود[٤] من حديثها بلفظ « هو كلام الرجل في بيته : كلا واللَّه ، وبلى واللَّه » . وصحح عبد الحق المرفوع .

(١٢٨٤) قوله : « وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنها صادقة » .

وأخرج عبد الرزاق[٥] ، عن مجاهد ، قال : « هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه

---

(١) المعجم الكبير (٢٥٦) (١٢٥/٨) .
(٢) الأصل المعروف (٢٢٩/٣) .
(٣) صحيح البخارى (٦٦٦٣) (١٣٥/٨) .
(٤) سنن أبي داود (٣٢٥٤) (٢٢٣/٣) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٥٣) (٤٧٤/٨) .

[ق/١٦٠/ب] كذلك وليس كذلك » . وعن سعيد بن جبير[١] قال : « هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه اللَّه بتركه » . وعن الحسن[٢] : « هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى » ، وعن الحسن أيضًا[٣] : « هو الخطأ » .

(١٢٨٥) حديث : « من حلف أن يطيع اللَّه فليطعه ، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصيه » .

(١٢٨٦) قوله ، وفي الحديث : « من نذر » الجماعة[٤] إلا مسلمًا ، من حديث عائشة مرفوعًا : « من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » .

(١٢٨٧) حديث : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت التي هى خير وليكّفر عن يمينه » .

أخرجه مسلم ، من حديث أبي هريرة[٥] ، وعدي بن حاتم . وأخرجه الطبراني[٦] من حديث معاوية بن الحكم ، ولم أقف على رواية فيها : « التي هي » وإنما الكل : « الذي هو » واللَّه أعلم .

وأخرج الحاكم[٧] ، عن عائشة مرفوعًا : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٥٤) (٤٧٤/٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٥٥) (٤٧٥/٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٥٦) (٤٧٥/٨) .

(٤) صحيح البخارى (٦٦٩٦) (١٤٢/٨) - سنن أبي داود (٣٢٨٩) (٢٣٢/٣) - سنن الترمذي (١٥٢٦) (١٠٤/٤) - سنن النسائي (٣٨٠٦) (١٧/٧) - سنن ابن ماجه (٢١٢٦) (٦٨٧/١) - مسند أحمد (٢٤٠٧٥) (٨٦/٤٠) .

(٥) صحيح مسلم (١٦٥٠) (١٢٧٢/٣) .

(٦) صحيح مسلم (١٦٥١) (١٢٧٣/٣) .

(٧) المستدرك (٧٨٢٦) (٣٣٤/٤) .

منها ، إلا كفرت عن يميني ، ثم أتيت الذي هو خير » . وهذا في البخاري[١] عن عائشة قالت : كان أبو بكر فذكره ، وصوب هذا . وروى الطبراني[٢] من حديث أم سلمة رفعته : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذي هو خير » . وفي المتفق عليه[٣] من حديث عبد الرحمن بن سمرة نحوه ، ولفظه : « فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » . وأخرجه أبو داود بلفظ[٤] : « فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير » ، واختلف الرواه في حديث أبي هريرة المتقدم ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ، ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ، ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدي بن حاتم .

(١٢٨٨) قوله : « وقرأ ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام) متتابعات » .

أخرج ابن أبي شيبة[٥] من طريق الشعبي ، قال : قرأ عبد اللَّه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهذا منقطع . ولعبد الرزاق[٦] من طريق عطاء : بلغنا في قراءة ابن مسعود ، فذكره ، وعن معمر ، عن أبي إسحاق والأعمش[٧] ، قالا : في حرف ابن مسعود مثله ، ومن طريق مجاهد[٨] قال في قراءة ابن مسعود مثله . وفي الباب : عن أبي بن كعب أخرجه الحاكم[٩] بإسناد جيد عن أبي العالية ، عنه .

---

(١) صحيح البخارى (٦٦٢١) (١٢٧/٨) .
(٢) المعجم الكبير (٦٩٤) (٣٠٧/٣٣) .
(٣) صحيح البخارى (٦٧٢٢) (١٤٧/٨) - صحيح مسلم (١٦٥٢) (١٢٣٧/٣) .
(٤) سنن أبي داود (٣٢٧٨) (٢٢٩/٣) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣٦٦) (٨٧/٣) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٢) (٥١٣/٨) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٣) (٥١٣/٨) .
(٨) مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٥) (٥١٤/٨) .
(٩) المستدرك للحاكم (٣٠٩١) (٣٠٣/٢) .

حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

وروي « ثم ليكفر عن يمينه » .

تقدم باللفظ الأول ، وأما بلفظ « ثم » فأخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل به[١] .

(١٢٨٩) حديث : « ثلاث جدهن هزل وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والأيمان » .

قال المخرجون : لم نجده هكذا ، وإنما أخرجه أصحاب السنن[٢] ، إلا النسائي بلفظ « الرجعة » بدل « الأيمان » وحسنه الترمذي[٣] ، وصححه الحاكم[٤] .

(١٢٩٠) قوله : « وعن عمر أربعة لا ردَّ فيهن وعدّ منها الأيمان » .

وأخرج محمد بن الحسن في الأصل[٥] من طريقين عن عمر بذكر « النذر » بدل « اليمين » كما أخرجه ابن أبي شيبة[٦] فيما قدمناه .

(١٢٩١) حديث : « إن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول اللَّه ﷺ ، فقيل لرسول اللَّه ﷺ ، فقال : نَفِي لهم بعهدهم ونستعين اللَّه عليهم » .

أخرجه أحمد[٧] ، ومسلم[٨] ، والطحاوي[٩] ، من طريق أبي الطفيل عن حذيفة بن

---

(١) الدلائل فى غريب الحديث (١٢٩) (١/٢٥٢) .

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٤) (٢/٢٥٩) - سنن الترمذي (١١٨٤) (٣/٤٨٢) - سنن ابن ماجه (٢٠٣٩) (١/٢٠٣٩) .

(٣) سنن الترمذي (١١٨٤) (٣/٤٨٢) .

(٤) المستدرك (٢٨٠٠) (٢/٢١٦) .

(٥) لم أهتد إليه ولكن انظر نصب الراية (٣/٢٩٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٠٤) (٤/١١٤) .

(٧) مسند أحمد (٢٣٣٥٤) (٣٨/٣٧٧) .

(٨) صحيح مسلم (١٧٨٧) (٣/٤١٤) .

(٩) شرح مشكل الآثار (٦٥٦) (٢/١٢٩) .

اليمان ، قال : « ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمدًا ﷺ ؟ فقلنا : ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد اللَّه وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول اللَّه ﷺ فأخبرناه ، فقال : انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ، ونستعين باللَّه تعالى عليهم » . وما رواه الدارقطني[١] من حديث واثلة بن الأسقع ، وأبي أمامة رفعاه : « ليس على مقهور يمين » . وإسناده واه جدًّا .

(١٢٩٢) قوله : « والنبي ﷺ حلف الذي طلق امرأته البتة ، آللَّه ما أردت بالبتة إلا واحدة » .

أبو داود[٢] ، ثنا سليمان بن داود ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير [ق/١٦١/أ] بن سعيد ، عن عبد اللَّه بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده : « أنه طلق امرأته البتة ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آللَّه ، قال : آللَّه ، قال : هو على ما أردت » . وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني[٣] في رواية أرسلها ابن المبارك ، وأخرجه أحمد[٤] أيضًا ، وفي أصل جيد من مسند أحمد ، وسنن أبي داود[٥] بنصب الهاء من « اللَّه » وأخرجه أبو داود[٦] ، والترمذي[٧] ، والدارقطني[٨] ، بذكر الواو ، وقال الدارقطني : قال أبو داود : هذا حديث صحيح .

---

(١) سنن الدارقطني (٤٣٥٣) (٥/٣٠٢) .
(٢) سنن أبي داود (٢٢٠٨) (٢/٢٦٣) .
(٣) سنن الدارقطني (٣٩٨٢) (٥/٦٢) .
(٤) مسند أحمد (٣٩/٥٣٢) .
(٥) سنن أبي داود (٢٢٠٦) (٢/٢٦٣) .
(٦) سنن أبي داود (٢٢٠٦) (٢/٢٦٣) .
(٧) سنن الترمذي (١١٧٧) (٢/٤٧١) .
(٨) سنن الدارقطني (٣٩٧٩) (٥/٦٠) .

(١٢٩٣) حديث : « عمر » .

تقدم في هذا الباب .

(١٢٩٤) حديث : « من حلف بغير اللَّه فقد أشرك » .

أحمد[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن حبان[٤] ، والحاكم[٥] ، والبيهقي[٦] ، عن سعد بن عبيدة ، قال : « سمع عبد اللَّه بن عمر رجلًا يحلف : لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : من حلف بغير اللَّه فقد أشرك » . والترمذي[٧] وابن حبان[٨] : « فقد كفر أو أشرك » .

وفي لفظ لأبي داود[٩] ، والحاكم[١٠] : « فقد كفر » ، وفي رواية[١١] :« كل يمين يحلف بها دون اللَّه شرك » . قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر .

قال حافظ العصر متعقبًا على البيهقي : قلت : رواه شعبة[١٢] ، « عن منصور ، عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ،

---

(١) مسند أحمد (٦٠٧٣) (١٠/٢٥٠) .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥١) (٣/٢٢٣) .

(٣) سنن الترمذي (١٥٣٥) (٤/١١٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (٤٣٥٨) (١٠/١٩٩) .

(٥) المستدرك (٧٨١٤) (٤/٣٣٠) .

(٦) السنن الكبرى (١٩٨٢٩) (١٠/٨٢٩) .

(٧) سنن الترمذي (١٥٣٥) (٤/١١٠) .

(٨) لم أهتدِ إليه عند ابن حبان (فقد كفر أو أشرك) ولكنه فى تلخيص الحبير بهذا اللفظ انظر (تلخيص الحبير) (٤/٣١١) .

(٩) لم أهتد إليه انظر (تلخيص الحبير) (٤/٣١٠- ٣١١) .

(١٠) المستدرك (٤٥) (١/٦٥) .

(١١) المستدرك (٤٦) (١/٦٦) .

(١٢) التلخيص الحبير (٤/٤١١) .

ورواه الأعمش[١] » ، عن (سعيد)[٢] ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن عمر ، انتهى .

قلت : قد صححه عبد الحق .

(١٢٩٥) حديث : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود اللَّه ، ولا تحلفوا إلا باللَّه » .

تقدم بعض هذا . ولمسلم[٣] من حديث عبد الرحمن بن سمرة : « لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم » ، وللنسائي[٤] من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تحلفوا إلا باللَّه ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . ولأحمد[٥] من حديث سهل بن حنيف : « لا تحلفوا بغير اللَّه » . ولمحمد بن الحسن في الأصل[٦] : « لا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول : وأبيك وأبي ، فإنا بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك ، وأنه نهى عن الحلف بحد من حدود اللَّه ، وعن الحلف بالطواغيت » .

(١٢٩٦) حديث : « سئل رسول اللَّه ﷺ عن حق اللَّه على العباد » .

عن معاذ بن جبل قال : « كنت ردف رسول اللَّه ﷺ : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول اللَّه وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول اللَّه وسعديك ، قال : هل تدري ما حق اللَّه على العباد ؟ قال : قلت : اللَّه ورسوله أعلم . قال : فإن حق اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، ثم سار

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤٨١٥) (٣٤٦/٥) -و التلخيص الحبير (٤١١/٤) .

(٢) كذا في النسخة (م) ، والصواب أنه (سعد بن عبيدة) ، انظر إتحاف الخيرة المهرة (٤٨١٥) (٣٤٦/٥) - والتلخيص الحبير (٤١١/٤) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٤٨) (٢٦٨/٣) .

(٤) سنن النسائي (٣٧٦٩) (٥/٧) .

(٥) مسند أحمد (١٥٩٨٤) (٣٦٠/٢٥) .

(٦) الأصل المعروف بالمبسوط (١٩١/٣) .

ساعة ، ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول اللَّه وسعديك . قال : تدري ما حق العباد على اللَّه إذا فعلوا ذلك ؟ قال : قلت : اللَّه ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذبهم » .

اثر ابن عباس : « من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين » .

(١٢٩٧) حديث : « النذر يمين وكفارته كفارة يمين » .

ولأحمد[١] وغيره من حديث عقبة بن عامر رفعه : « كفارة النذر كفارة اليمين » . وسيأتي .

(١٢٩٨) حديث : « من نذر نذرًا وسماه ، فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين » .

قال المخرجون : لم نجد صدر هذا الحديث ، ولكن في البخاري[٢] حديث ابن عباس : « أن رجلًا قال : يا رسول اللَّه ، إن أختي نذرت ، الحديث » . وفيه : « فاقض اللَّه » . وعن عائشة[٣] : « من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه » وعن ابن عمر[٤] : « أن عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك » وأما بقيته فعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم [ق/١٦١/ب] كفارة يمين » . رواه ابن ماجه[٥] ، والترمذي[٦] ، وقال : حسن صحيح . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر

---

(١) مسند أحمد (١٧٣٠١) (٥٣٥/٢٨) .
(٢) صحيح البخارى (٦٦٩٩) (١٤٢/٨) .
(٣) صحيح البخارى (٦٧٠٠) (١٤٢/٨) .
(٤) صحيح البخارى (٢٠٤٣) (٥١/٣) .
(٥) سنن ابن ماجه (٢١٢٧) (٦٨٧/١) .
(٦) سنن الترمذي (١٥٢٨) (١٥٨/٣) .

نذرًا لم يطقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، وزاد : « ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به » .

(١٢٩٩) حديث : « تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين » .

❁ ❁ ❁

(١) سنن أبي داود (٣٣٢٢) (٣/٢٤١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢١٢٨) (١/٦٨٧) .

فصل

(١٣٠٠) قوله : « الحين والزمان في التعريف والتنكير ، ستة أشهر منقول عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما » .

أما ما عن ابن عباس ، فأخرجه الطحاوي في الأحكام[١] ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، عن إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « الحين ستة أشهر » ثنا أحمد بن داود[٢] ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى عن سفيان ، عن طارق ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : « الحين ستة أشهر » وقد روي عنه في المنكر خلاف ذلك . أخرجه الطحاوي في « الأحكام »[٣] ثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن إبراهيم ، ثنا عبدة بن حميد ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : « حلف رجل لا يكلم أخاه حينا ، فأتى ابن عباس فقرأ ابن عباس هذه الآية : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم : ٢٤، ٢٥] فالحين سنة » . وأخرج[٤] عن يوسف بن يزيد ، ثنا حجاج ، ثنا عبدة ، ثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : « في قوله تعالى : ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ قال : غدوة وعشية » .

وأما ما عن ابن المسيب ، فأخرج عنه الطحاوي[٥] خلاف هذا ، ثنا أحمد بن داود ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى عن ابن حرملة قال : جاء رجل سعيد بن المسيب وأنا شاهد ، فقال : إن امرأة حلفت أن لا تدخل على أهلها حينًا ، فقال سعيد : الحين : من

---

(١) لم أهتد إليه فى الأحكام ولكنه فى تفسير الطبري (٢٠٧١٥) (٥٧٧/٦) .

(٢) لم أهتد إليه فى الأحكام ولكنه فى تفسير ابن أبي حاتم (١١٥٩١) (١٤١/٧) .

(٣) لم أهتد إليه فى الأحكام ولكنه فى تفسير الطبري (١٤٧/٣) .

(٤) انظر تفسير التستري (٨٦/١) .

(٥) انظر تفسير التستري (٨٦/١) .

تطلع النخلة إلى أن تجد ، وبين أن تجد إلى أن يتم ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ حتى بلغ ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ . وأخرج[١] عنه من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر العقدي ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلًا سأل سعيد فقال : إني حلفت أن لا أكلم امرأتي حينًا ، فقرأ سعيد : ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ ، قال : النخلة يكون فيها أكلها إلا شهرين ، فرأى أن الحين شهرين ، وأما الزمان فلم أقف فيه على شيء عن أحد منهما .

(١٣٠١) حديث : « لا صوم لمن صام الدهر » .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] ، عن عبد اللّٰه بن شداد ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لا صام من صام الدهر » . ولمسلم[٣] ، عن أبي قتادة أنه قال : « يا رسول اللّٰه ، كيف بمن يصوم الدهر كله ، قال : لا صام ولا أفطر » . وعن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لا صام من صام الأبد » . متفق عليه[٤] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفسير السمرقندى (٢/٢٤٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٦٠) (٢/٣٢٨) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) (٢/٨١٨) .

(٤) صحيح البخارى (١٩٧٧) (٣/٤٠) - صحيح مسلم (١١٥٩) (٢/٨١٤) .

فصل

(١٣٠٢) حديث المغيرة : عن المغيرة بن شعبة : « أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

رواه النسائي[١] ، والترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وأحمد[٤] ، والدارمي[٥] ، وابن حبان[٦] ، والحاكم[٧] ،

(١٣٠٣) حديث : « انه ﷺ صلى إحدى صلاتي العشى ركعتين ، يريد به الظهر أو العصر » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى ، إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ... الحديث » . متفق عليه[٨] ، واللفظ لمسلم .

(١٣٠٤) حديث : « أفِ بنذرك » .

تقدم بلفظ « أوف » .

(١٣٠٥) حديث : « من نذر وسمى » .

تقدم .

---

(١) سنن النسائي (٣٢٣٥) (٦/٦٩) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٨٧) (٣/٣٨٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٨٦٦) (١/٦٠٠) .

(٤) مسند أحمد (١٨١٣٧) (٣٠/٦٦) .

(٥) سنن الدارمى (٢٢١٨) (٣٨٩) .

(٦) صحيح ابن حبان (٤٠٤٣) (٩/٣٥١) .

(٧) المستدرك (٢٦٩٧) (٢/١٧٩) .

(٨) صحيح البخارى (٢٨٤) (١/١٠٣) - صحيح مسلم (٥٧٣) (١/٤٠٣) .

(١٣٠٦) حديث : « من يطع الله » .

تقدم .

(١٣٠٧) قوله : « ولهما في الولد مذهب جماعة كعلي وابن عباس ، وغيرهما ، يعني ذبح شاة » .

أخرج ابن أبي شيبة[١] ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه ، قال : يُهدي بدنة ، أو كبشًا .

وأخرج عنه[٢] من طريق عكرمة في الرجل يقول هو ينحر ابنه ، وقال : كبش كما فدى إبراهيم . وأخرج الطبراني في الكبير[٣] عنه من نذر أن يذبح نفسه أو ولده ، فليذبح كبشًا . رجاله رجال الصحيح .

وأما ما عن علي رضي الله عنه [ق/١٦٢/أ] أخرج ابن أبي شيبة[٤] ، عنه خلاف ذلك ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي : في رجل نذر أن ينحر ابنه ، قال : هدي بدنه . وأخرج عن ابن عباس[٥] مثله من رواية الشعبي ، عنه . وأخرج الطبراني[٦] من رواية عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رجلًا أتاه ، فقال : إني نذرت لأذبحن نفسي ، فقال ابن عباس : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وأخرج عنه[٧] قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥٢٢) (٣/١٠٥) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥٢٠) (٣/١٠٥) .
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٩٩٥) (١/٣٥٣) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥١٧) (٣/١٠٥) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥٢٢) (٣/١٠٥) .
(٦) المعجم الكبير (١١٤٤٣) (١/١٨٦) .
(٧) المعجم الكبير (١٢١٦٣) (١/٤١٠) .

فقال النبي ﷺ : « هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : أهد مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين فإنك لا تجد من يأخذها منك معا » . وفي سنده رشدين بن كُريب ضعيف جدًّا .

تنبيه :

أورد في هذا الباب حديث : « من حلف على يمين ، وقال : إن شاء اللَّه ، فقد بر في يمينه » . ولم يوجد بهذا اللفظ ، والموجود نحو ما قدمناه في الإقرار . وحديث : « من حلف كاذبًا أدخله اللَّه النار » . ولم يوجد بهذا اللفظ ، وإنما في الطبراني[١] من حديث الأشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي ، فقال : « إن هو حلف كاذبًا ليدخله اللَّه النار » ، ولابن حبان[٢] من حديث أبي أمامة : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امريء مسلم ، حرم اللَّه عليه الجنة ، وأدخله النار » . وحديث علي رضي الله عنه : « في الرجل يحلف : عليه المشي إلى بيت اللَّه ، أو إلى الكعبة ، قال : عليه حجة ، أو عمرة ماشيًا ، وإن شاء ركب وأهراق دمًا » . ولم يوجد كذلك ، وإنما أخرجه البيهقي[٣] من طريق الشافعي بإسناده ، عن الحسن ، عن علي : « في الرجل يحلف : عليه المشيء ، قال : يمشي ، فإن عجز ركب وأهدى بدنة » . وأخرج عبد الرزاق[٤] من طريق إبراهيم عن علي : « فيمن نذر أن يمشي إلى البيت ، قال : يمشي ، فإذا أعيى ركب ، وهدي جزورًا » . وكلاهما منقطع . وعن عبد الرزاق نحوه ، عن ابن عمر[٥] ، وابن عباس[٦] . وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم[٧] : « ما خطبنا

---

(١) المعجم الكبير (٦٣٨) (١/٢٣٣) .
(٢) صحيح ابن حبان (٥٠٨٧) (١/٤٨٣) .
(٣) السنن الكبرى (٢٠١٢٧) (١٠/١٣٩) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٩) (٨/٤٥٠) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٣) (٨/٤٤٨) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٥) (٨/٤٤٩) .
(٧) المستدرك (٧٨٤٣) (٤/٣٣٨) .

رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، قال: إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيًا، فمن نذر أن يحج ماشيًا، فليهد هديًا وليركب». وفي حديث ابن عباس[1] في قصة أخت عقبة بن عامر: «لتركب ولتهد بدنة». أخرجه أبو يعلى.

قلت: وأخرجه أحمد بهذا اللفظ[2]، ورجاله رجال الصحيح.

❁ ❁ ❁

(١) مسند أبي يعلى (٢٧٣٧) (١٢٢/٥).

(٢) مسند أحمد (٢١٣٤) (٣٨/٤).

كتاب الحدود

(١٣٠٨) قوله: «حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرهما على ما يأتي (تبيينه)[١] عندما يأتي، إن شاء اللَّه تعالى».

(١٣٠٩) حديث: «ألا ترى إلى ماعز».

سيأتي حديثه إن شاء اللَّه تعالى.

(١٣١٠) حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

قال المخرجون: رواه الترمذي[٢] من حديث عائشة بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة». وفيه يزيد بن زياد ضعيف، وقال الترمذي: وقفه أصح، وأخرجه الحاكم[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، وقال: الموقوف أقرب إلى الصواب. وفي الباب: عن عليٍّ مختصرًا: «ادرؤوا الحدود» أخرجه الدارقطني[٦]. وعن أبي هريرة: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم». أخرجه أبو يعلى[٧] ولابن ماجه[٨]، من هذا الوجه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا».

قلت: ليس حديث الكتاب في شيء من هذه الأحاديث، وليس فيها ما يفيد

---

(١) في (م) تبين.

(٢) سنن الترمذي (١٤٢٤) (٣/٨٥).

(٣) المستدرك (٨١٦٣) (٤/٤٢٦).

(٤) سنن الدارقطني (٣٠٩٧) (٤/٦٢).

(٥) السن الكبرى (١٧٠٥٧) (٨/٤١٣).

(٦) سنن الدارقطني (٣٠٩٨) (٤/٦٣).

(٧) مسند أبي يعلى (٦٦١٨) (١/٤٩٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢٥٤٥) (٢/٨٥٠).

المقصود ، وإنما حديث الكتاب ما أخرجه الحارثي[١] في مسند أبي حنيفة ، من طريق محمد بن بشر ، ثنا أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

(١٣١١) قوله : « وبه رَجم ماعز » .

سيأتي حديثه إن شاء اللّه تعالى .

(١٣١٢) قوله : « والحديث الذي تقدم في اللعان »

(١٣١٣) هو قوله : « أربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك » .

(١٣١٤) حديث : « ادرؤوا الحدود ما استطعتم » .

تقدم قريبا .

(١٣١٥) حديث : « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، [ق/١٦٢/ب] ويحقق ذلك الفرج » .

الترمذي الحكيم[٢] ، عن أبي هريرة رفعه : « العين تزني واليد تزني ، والرجل تزني ، والسمع يزني ، واللسان يزني ، ويصدق ذلك كله أو يكذبه الفرج » . عن ابن عباس : « ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . ولمسلم[٣] : « العينان زناهما النظر ، واليدان زناهما البطش ... الحديث » . ولابن حبان[٤] من حديث أبي هريرة :

---

(١) مسند أبي حنيفة رواية الحصفكى (كتاب الحدود) (٤) .

(٢) فى نوادر الأصول ذكر الحديث بمتنه دون سند انظر نوادر الأصول (٣/١٨٠) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥٧) (٤/٤٧) .

(٤) صحيح ابن حبان (٤٤١٩) (١٠/٦٧) .

« العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان » . وروى أحمد[١] ، والطبراني[٢] ، عن مسروق ، عن عبد اللّه ، عن النبي ﷺ : « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني » . وإسناده جيد . وللقضاعي في مسند الشهاب[٣] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « زنى العيون النظر ، وزنى اللسان النطق ، وزنى (اليدين)[٤] البطش[٥] ، ذلك كله رد يكذبه به الفرج » وفي سنده الهجري ضعيف .

أثر عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : « أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن لا تقبل شهادتهم » .

أخرجه محمد بن الحسن في « الأصل[٦] » ، ثنا أبو يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عمر فذكره .

(١٣١٦) قوله : « لما روي أن ما عز بن مالك أقر عند النبي ﷺ فأعرض عنه ، فعاد فأقر فأعرض عنه ، فعاد الثالثة ، فأقر فأعرض عنه ، فعاد الرابعة فأقر ، فقال النبي ﷺ : الآن أقررت أربعا فبمن ؟ وفي رواية فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد » .

أخرج أبو داود[٧] ، من طريق يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : « كان

---

(١) مسند أحمد (٣٩١٢) (٧/٢٨) .

(٢) المعجم الكبير (١٠٣٠٣) (١٠/٥٥) .

(٣) مسند الشهاب للقضاعى (٦٧) (١/٧٤) .

(٤) فى (م) يدين والصواب ما أثبتناه - وفى متن الحديث فى مسند الشهاب (وزنى اليد) واللّه أعلم .

(٥) فى (م) ترك بياضًا لثلاث كلمات تقريبًا - ومتن الحديث : عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زِنَى الْعُيُونِ النَّظَرُ ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ ، وَزِنَى الْيَدِ الْبَطْشُ ، وَزِنَى الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ عَنْهُ الْفَرْجُ » .

(٦) انظر (الاختيار لتعليل المختار) (٤/٨١) .

(٧) سنن أبي داود (٤٤١٩) (٤/١٤٥) .

ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول اللَّه ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاءً أن يكون له مخرجًا ، قال : فأتاه ، فقال : يا رسول اللَّه ، إني زنيت فأقم عليّ كتاب اللَّه ، قالها أربع مرات ، قال رسول اللَّه ﷺ : إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأُخرج به إلى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد ، فلقيه عبد اللَّه بن أنيس وقد أعجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب اللَّه عليه » . وإسناده حسن . قال حافظ العصر : وأما الرواية الأخرى ولابن ماجه[١] عن أبي هريرة : « جاء ماعز فقال : إن الأبعد زنى ، فأمر به فطرد ، ثم أتى الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، ثم أتاه الثالثة ، ثم أتاه الرابعة ، فقال أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ... الحديث » . ولمسلم[٢] من حديث بريدة : « أن ماعز بن مالك أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد ...» . وذكر مثله أربع مرات في أربعة أيام . وفي الباب : عن أبي هريرة ، قال : « أتى رجل إلى رسول اللَّه ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول اللَّه ، إني زنيت فأعرض عنه حتى ردعليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه » . الحديث متفق عليه[٣] . ولهما عن جابر مثله[٤] . وفي حديث جابر بن سمرة ، قال : « رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٥٤) (٢/٨٥٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٥) (٣/٣٢٣) .

(٣) صحيح البخارى (٦٨١٥) (٨/١٦٥) - صحيح مسلم (١٦٩١) (٣/٣١٨) .

(٤) صحيح البخارى (٦٨٢٠) (٨/١٦٦) - صحيح مسلم (١٦٩٢) (٣/٣١٩) .

النبي ﷺ ، وهو رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ [ق/١٦٣/أ] ، : فلعلك ؟ قال : لا والله إنه قد زنى الأخر ، فرجمه » رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] . ولأبي داود[٣] ، والنسائي[٤] :« فاعترف مرتين فرده ، ثم اعترف مرتين ، حتى اعترف أربعًا ، فقال : ارجموه » .

(١٣١٧) حديث : « ما ينبغي لوالي حد أتى في حد من حدود الله إلا أقامه » .

أخرجه الحارثى[٥] وابن خسرو[٦] من حديث أبى حنيفة عن يحيى بن عبدالله الجابر عن أبى ماجد[٧] عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « [٨]ينبغى للإمام إذا رفع إليه حد أن لا يعطله حتى يقيمه » ولفظ « إن للإمام إذا انتهى إليه حد فليس له أن يعطله حتى يقيمه » وفى لفظ « إذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل إلى درئه ».

(١٣١٨) حديث « الآن أقررت أربعًا » .

تقدم بالمعنى من سنن أبى داود[٩].

(١٣١٩) حديث إن أبا بكر قال : إن أقررت الرابعة ؛ رجمك .

عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال : كنت عند النبى ﷺ جالسًا فجاء ماعز بن مالك

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٢) (٣/٣١٩) .

(٢) سنن أبي داود (٤٤٢٢) (٤/١٤٦) .

(٣) سنن أبي داود من طريق ابن عباس (٤٤٢٦) (٤/١٤٧) .

(٤) السنن الكبرى (٧١٣٥) (٦/٤٢٠) .

(٥) انظر الحديث من طريق ابن مسعود فى (إتحاف الخيرة المهرة) (باب إقامة الحدود) (١/٣٥٣٢) (٤/٢٦٤) .

(٦) انظر إتحاف الخيرة المهرة (٤/٣٩٣) .

(٧) فى المستدرك (٨١٥٥) (٤/٤٢٤) أبي ماجدة وهو خطأ والصواب المثبت انظر التقريب .

(٨) المستدرك (٨١٥٥) (٤/٤٢٤) - والمنتقى من كتاب مكارم الأخلاق للخرائطى (٢٢٥) (١/١٠٠) .

(٩) سنن أبي داود (٤٤٢٦) (٤/١٤٧) .

فاعترف عنده مرة ؛ فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا : ما نعلم إلا خيرًا قال : فأمر برجمه .

(١٣٢٠) حديث : « بريدة كنا نتحدث بين يدي رسول الله ﷺ أن ماعزًا لو قعد في بيته بعد مرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه النبي ﷺ » .

وعنه قال : « كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه ، وإنما رجمه عند الرابعة » . رواه أحمد[١] .

وعنه أيضًا : « كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة » . رواه أبو داود[٢] .

(١٣٢١) حديث : « أن النبي ﷺ قال لماعز : أبك جنون ؟ أبك داء ؟ أبك خبل ؟ فقال : لا وبعث إلى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئًا ؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم » .

تقدم قوله ﷺ : « أبك جنون » من حديث أبي هريرة ، ولم يسم المقر ، وأما بقية الألفاظ . وأما أنه بعث إلى قومه ، ففي مسلم من حديث بريدة في قصة ماعز : « فأرسل إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفيّ العقل ، من صالحينا » . ولفظ الطحاوي فيه[٣] : « ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقال : ما تقولون في ماعز بن مالك ؟ هل ترون به بأسًا أو تنكرون من عقله شيئًا ؟ فقالوا : ما نرى به بأسًا ، ولا ننكر من عقله شيئًا » .

---

(١) مسند أحمد (٤١) (١/٢١٤) .

(٢) سنن أبي داود (٤٤٣٤) (٤/١٤٩) .

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٧٧٨) (٢/٢٤٠) .

(١٣٢٢) حديث : « أن النبي ﷺ قال لماعز : لعلك لمست ، لعلك قبلت ، لعلك باشرت ، فلما ذكر له النون والكاف قبل إقراره » .

أخرج الحاكم[١] ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال لماعز : لعلك قبلتها ؟ قال : لا ، قال : لعلك مسستها ؟ قال : لا ، قال : فعلت كذا وكذا ، ولم تكن ، قال : نعم » . وللبخاري[٢]

وأحمد[٣] ، وأبي داود[٤] ، عنه : « أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا يارسول اللّه ، قال : أنكتها ؟ -لا يكني- قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه » وأما لفظ : « لعلك باشرت » .

وعن أبي هريرة قال : « جاء الأسلمي نبي اللّه ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه في الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ، قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم » . رواه أبو داود[٥] ، والدارقطني[٦] .

تنبيه :

[ق/١٦٣/ب] الذي في عبارة المصنف ، أن ماعز هو الذي ذكر الكاف والنون ، والذي أسمعنا بخلافه .

---

(١) المستدرك (٨٠٧٧) (٤/٤٠٢) .
(٢) صحيح البخارى (٦٨٢٤) (٨/١٦٧) .
(٣) مسند أحمد (٢٤٣٣) (٤/٢٥٣) .
(٤) سنن داود (٤٤٢٧) (٤/١٤٧) .
(٥) سنن داود (٤٤٢٨) (٤/١٤٨) .
(٦) سنن الدارقطنى (٣٤٤٢) (٤/٢٦٧) .

(١٣٢٣) حديث : « أن النبي ﷺ قال لماعز : فبمن ؟ » .

تقدم .

(١٣٢٤) حديث : « أن ماعزًا لما مسه حر الحجارة هرب ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هلا خليتم سبيله » .

أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة[١] ، عن ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : « أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ » ، فذكر الحديث ، وفيه : « فلما أبطأ عليه الموت انصرف إلى مكان كثير الحجارة ، فقام فيه ، فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : هلا خليتم سبيله .... الحديث » .

وقد تقدم : « هلا تركتموه » . من حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه .

وأخرج هذه الكلمة أحمد[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والترمذي[٤] ، وقال : حسن من حديث أبي هريرة ، وأخرجها أبو داود[٥] من حديث جابر .

(١٣٢٥) حديث : « ما أخاله سرق » .

أخرجه الطحاوي[٦] من حديث أبي هريرة ، قال : « أتي رسول اللّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللّه إن هذا سارق ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال السارق ، بلى يا رسول اللّه ، قال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ... الحديث » . وروى أحمد[٧] ، وأبو داود[٨] ،

---

(١) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفى (كتاب الحدود) .
(٢) مسند أحمد (٩٨٠٩) (٥/٥٠٢) .
(٣) سنن ابن ماجه (٢٥٥٤) (٢/٨٥٤) .
(٤) سنن الترمذي (١٤٢٨) (٣/٨٨) .
(٥) سنن داود (٤٤٢٠) (٤/١٤٥) .
(٦) شرح معانى الآثار (٤٩٧٤) (٣/١٦٨) .
(٧) مسند أحمد (٢٢٥٠٨) (٣٧/١٨٤) .
(٨) سنن أبي داود (٤٣٨٠) (٤/١٣٤) .

والنسائي[١]، وابن ماجه[٢]، عن أبي أميّة المخزومي: «أن النبي ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول اللّه ﷺ: ما أخالك سرقت... الحديث».

❁ ❁ ❁

(١) السنن الكبرى (٧٣٢٢) (٨/٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٩٧) (٨٦٦/٢).

فصل

(١٣٢٦) حديث : « أن النبي ﷺ رجم ماعزا وكان محصنا ».

تقدم من حديث أبي هريرة أن النبى ﷺ ، قال له : « هل أحصنت » وعند البخاري[١] مثله من حديث جابر رضي الله عنه .

(١٣٢٧) حديث : « لا يحل دم امرئ مسلم - وفيه -: أو زنى بعد إحصان » .

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد (إحصان)[٢] ، وارتداد بعد إسلام ، وقتل نفس بغير حق » أخرجه أحمد[٣] ، والأربعة[٤] ، إلا أبا داود ، وصححه الحاكم[٥] ، وأخرجه البزار[٦] من وجه آخر عن عثمان . ولأبي داود[٧] ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يحل دم امريء مسلم شهد أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا رسول اللّه ، إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، فإنه يرجم ، ورجلًا خرج محاربًا للّه ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسًا فيقتل بها » . وأصله في المتفق عليه[٨] من حديث عبد اللّه بن مسعود ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا

---

(١) صحيح البخارى (٥٢٧٠) (٤٦/٧) .

(٢) فى (م) إحسان والصواب ما أثبتناه واللّه أعلم .

(٣) مسند أحمد (٤٥٢) (٥٠٢/١) .

(٤) الحديث موجود عند فى سنن أبي داود (٤٥٠٢) (١٧٠/٤) - سنن الترمذي (٢١٥٨) (٣٠/٤) - سنن النسائي (٤٠٥٧) (١٠٣) - سنن ابن ماجه (٢٥٣٣) (٨٤٧/٢) .

(٥) المستدرك (٨٠٢٨) (٣٩٠/٤) .

(٦) مسند البزار (٣٨١) (٣٥/٢) .

(٧) سنن أبي داود (٤٣٥٣) (١٢٦/٤) .

(٨) صحيح البخارى (٦٨٧٨) (٥/٩) - صحيح مسلم (١٦٧٦) (٣٠٢/٣) .

بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(١٣٢٨) قوله : « والنبي ﷺ رجم الغامدية » .

إن أراد الأمر ، ففي حديث عبد اللَّه بن (بريدة)[١] ، عن أبيه ، قال : « جاءت الغامدية ، [فقالت : يا رسول اللَّه ، إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها][٢] ، فلما كان الغد ، قالت : يا رسول اللَّه لم ترددني ؟ لعلك ترددني كما رددت ماعزًا ، فواللَّه إني لحبلى ، قال امالا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي اللَّه قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى به رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد بن الوليد ، فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلًا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت » . رواه أحمد[٣] ، ومسلم[٤] ، وأبو داود[٥] ، وأخرجه مسلم[٦] من حديث [ق/١٦٤/أ] سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، فساقه إلى أن يقال : « فقال : قد ولدت الغامدية ، فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من مرضعة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إليّ الرضاعه يا نبي اللَّه ، قال : فرجمها » . ورواه الدارقطني[٧] ، وقال : هذا حديث صحيح ، وإن أراد

---

(١) في (م) يزيد والصواب ما أثبتناه من (مسند أحمد - ٢٢٩٤٩ - (٣٧/٣٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في (م) .

(٣) مسند أحمد (٢٢٩٤٩) (٣٧/٣٨) .

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٥) (٣٢١/٣) .

(٥) سنن أبي داود (٤٤٣٤) (١٤٩/٤) .

(٦) صحيح مسلم (١٦٩٥) (٣٢٣/٣) .

(٧) سنن الدارقطني (٣١٢٩) (٧٧/٤) .

الرجم بالفعل وهو الظاهر. فعند أبي داود[١]، والنسائي[٢]، والبزار[٣] من طريق عبد الرحمن بن (أبي بكر)[٤]، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

(١٣٢٩) قوله: «وعن عمر».

عن ابن عباس، قال: عمر بن الخطاب: «كان فيما أنزل اللَّه الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول اللَّه ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب اللَّه، فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللَّه، والرجم في كتاب اللَّه حق على من زنا إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو (الاعتراف)[٥]» رواه الجماعة[٦]، إلا النسائي، ولمالك رحمه اللَّه في الموطأ[٧] في هذا عن عمر: «والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب اللَّه، لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها». أخرجه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر».

(١٣٣٠) قوله: «أمر برجمه ولم يحفر له».

عن أبي سعيد قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٣٤) (١٤٩/٤).

(٢) في السنن الكبرى (عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) انظر السنن الكبرى (٧١٥٨) (٤٣١/٦).

(٣) مسند البزار من طريق (سليمان بن بريدة عن أبيه) انظر مسند البزار (٤٤٦١) (٣٣١/١٠).

(٤) في (السنن الكبرى) (عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه)، انظر السنن الكبرى (٧١٥٨) (٤٣١/٦).

(٥) في (م) الأعراف والصواب ما أثبتناه واللَّه أعلم.

(٦) صحيح البخاري (٦٨٢٩) (١٦٨/٨) - صحيح مسلم (١٦٩١) (٣١٧/٣) - سنن أبي داود (٤٤١٨) (١٤٤/٤) - سنن الترمذي (١٤٣٢) (٣٨/٤) - سنن ابن ماجه (٢٥٥٣) (٨٥٣/٢) - مسند أحمد (٢٧٦) (٣٧٨/١).

(٧) موطأ مالك (٦٣١/٣٠٤٤) (٢٠٣/٥).

البقيع، فواللَّه ما حفرنا ولا وثقناه، ولكن أقام لنا فرميناه... الحديث». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣].

(١٣٣١) قوله: «لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بدأ برجم الهمدانية لما أقرت عنده بالزنا، وقال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، والعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها، والسر أن يشهد الشهود، ثم الإمام، ثم الناس».

عبد الرزاق[٤]، وأحمد[٥]، والبيهقي[٦]، عن الشعبي، قال: «جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب، فقال لها: ويلك، (لعل)[٧] رجلا وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعلك استكرهك، قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه، يلقنها لعلها تقول نعم، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها، أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة فأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هذا الرجم، إذا يصيب بعضكم بعضا، صفوا كصف الصلاة، صفًا خلف صف، ثم قال: أيها الناس، إنما امرأة جيء بها وبها حبل، يعني إذا اعترفت، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زان، فشهد عليه أربعة بالزنا، (فالشهود)[٨] أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف، ثم قال: افعلوا بها

---

(١) مسند أحمد (١١٥٨٩) (٨/١٣٤).
(٢) صحيح مسلم (١٦٩٤) (٣/٣٢٠).
(٣) سنن أبي داود (٤٤٣١) (٤/١٤٩).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٣٥٣) (٧/٣٢٧).
(٥) مسند أحمد (١١٨٥) (٢/٣٧٣).
(٦) السنن الكبرى (١٦٩٦٣) (٨/٣٨٤).
(٧) في (م) لعلك والصواب ما أثبتناه انظر السنن الكبرى (١٦٩٦٣) (٨/٣٨٤).
(٨) في (م) والشهود.

كما تفعلوا بموتاكم » . وفي لفظ : « ولو كان يشهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم » يعني الشعبي .

وأخرج ابن أبي شيبة[١] ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عمرو بن نافع يحدث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : « الرجم رجمان ، فرجم يرجم الإمام ، ثم الناس ، ورجم يرجم الشهود ، ثم الإمام ، ثم الناس ، فقلت للحكم : ما رجم الإمام ؟ قال : إذا ولدت أو أقرت ، ورجم الشهود إذا شهدوا » . قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن علي رضي الله عنه[٢] ، قال : « أيها الناس إن الزنا زنان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، قال : فرماها بحجر فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس » .

(١٣٣٢) حديث : « أن النبي ﷺ حفر [ق/١٦٤/ب] للغامدية حفرة إلى صدرها وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها ، وقال : ارموا واتقوا وجهها ، فلما طفئت أخرجها وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم » .

أخرجه الكرخي في مختصره ، ولم ينسبها ، ولفظه : ثنا الحضرمي ، ثنا أحمد ابن عبد الله بن أبي الفريا ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا زكريا بن (سليم)[٣]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٢٠) (٥/٥٤٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨١٨) (٥/٥٤٤) .

(٣) في (م) (سليمان) والصواب ما أثبتناه انظر سنن أبي داود (٤٤٤٤) (٤/١٥٢) - ونصب الراية (٣/٣٢٤) - والتقريب .

قال : سمعت شيخًا يحدث عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أن أباه حدثه : « أن النبي ﷺ كان على بغلة ، فجاءته امرأة ، فقالت : إني زنيت ، فأقم عليّ الحد ، قال : ارجعي فاستتري بستر اللّه ، فعاودته مرارًا ، فلما كان في الرابعة ، فقال : اذهبي حتى تضعي ، فولدت غلامًا ، فقالت : إني قد وضعت حملي ، فقال : اذهبي حتى تطهري وكفّلي الصبي ، قالت : قد طهرت ، فبعث بنسوة يستبرين طهرها ، فنظرن ، فجئن ، فشهدن أنها قد طهرت ، فأمر رسول اللّه ﷺ ، فحفر لها حفرة إلى صدرها ، وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها ، وقال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم » وأخرجه أبو داود[1] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ حفر للغامدية إلى الثندوة ، ثم رماها رسول اللّه ﷺ أولا بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها » . وأخرج النسائي[2] عن ابن أبي بكرة فأعله بالانقطاع . وفيه : « لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له » .

(١٣٣٣) قوله : « لأن النبي ﷺ لم يفعل شيئًا من ذلك بماعز » .

تقدم ، « وما نقل من الهرب » ، تقدم أيضًا . وأما ما في مسلم أنه « حفر له » فهو رواية بشير بن مهاجر ، وقد خالفه من هو أوثق منه ، ولم يتعرض النووي في شرح مسلم لتوفيق ولا ترجيح . ونقل عمن يقول بالحفر ، تأويل حديث أبي سعيد أنه لم يحفر له حفرة عظيمة .

قلت : ويرده ظاهر رواية أنه هرب .

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٤٣- ٤٤٤٤) (٤/١٥٢) .

(٢) في (السنن الكبرى) (٧٢٣١) (٦/٤٦٠) و (٧١٥٩) (٦/٤٣٢) من طريق (عبد اللّه بن بريدة عن أبيه) .

(١٣٣٤) حديث : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » .

أخرج الحارثي في المسند ، عن أبي حنيفة[١] ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة (عن)[٢] أبيه .

(١٣٣٥) حديث ماعز بن مالك ، وفيه : « أن النبي ﷺ قال في ماعز أنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه ، فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه ، قالوا : ما نصنع بجسده؟ قال : انطلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن ، قال : فانطلق أصحابه فصلوا » .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] من هذا الوجه بلفظ : « من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه » . وأخرج مسلم[٤] والأربعة[٥] من حديث عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعد ما رجمت » . واختلف على جابر في قصة ماعز ، فقيل : « صلى عليه » وقيل : « لم يصل عليه » . والاختلاف على الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر . وأخرج أبو قرة من حديث أبي أمامة بن سهل : « أنه صلى عليه (والناس)[٦] » . وروى أبو داود من حديث أبي برزة[٧] ومن حديث ابن عباس[٨] : « أنه لم يصل

---

(١) مسندأبي حنيفة رواية الحصكفى كتاب الحدود (٥) .

(٢) ليست فى (م) وهى فى (مسند أبي حنيفة) انظر السابق والله أعلم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠١٤) (٢/٤٥٩) .

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٦) (٣/٣٢٤) .

(٥) سنن أبي داود (٤٤٤٠) (٤/١٥١) - سنن الترمذي (١٤٣٥) (٣/٩٤) - سنن النسائي (١٩٥٧) (٤/٦٣) - سنن ابن ماجه (٢٥٥٥) (٢/٨٥٤) .

(٦) فى (م) والناس عليه .

(٧) سنن أبي داود (٣١٨٦) (٣/٢٠٦) .

(٨) سنن أبي داود (٤٤٢١) (٤/١٤٦) .

عليه » . وجمع بينهما ، أما يحمل الصلاة على الدعاء في الإثبات ، وعلى صلاة الجنازة النفي ، وإما يحملها في الإثبات على الأمر ، وفي النفي على الفعل .

(١٣٣٦) قوله : « ولقد رأيته بنفسي في أنهار الجنة » .

أخرج النسائي[١] ، وأبو داود[٢] ، من حديث أبي هريرة في قصة الأسلمي : « فسمع رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه ، يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلى هذا ، ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله ، من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفًا أشد من أكل منه ، والذي نفسي بيده ، أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » .

(١٣٣٧) قوله : « لأن عليًا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط لما أراد إقامة الحد به » .

قال المخرجون [ق/١٦٥/أ] : لم نجده عنه . وروى ابن أبي شيبة[٣] ، عن أنس قال : « كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به ، قيل له : في زمن من كان هذا ؟ قال : « في زمان عمر » . وعن ابن مسعود[٤] : « أنه دعا بسوط ، فدق ثمرته حتى (أصيب)[٥] له ، فخففه ودعا بجلاد ، فقال : اجلد » وعن زيد بن أسلم[٦] : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد أصاب حدا ، فأتى بسوط جديد

---

(١) السنن الكبرى (٧١٢٦) (٦/٤١٥) .
(٢) سنن أبي داود (٤٤٢٨) (٤/١٤٨) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٢) (٥/٥٣٠) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٤) (٥/٥٣٠) .
(٥) في (أخت) والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٤) (٥/٥٣٠) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٥) (٥/٥٣٠) .

شديد، فقال: دون هذا، فأتى بسوط منكسر (منتشر)[١] فقال: فوق هذا، فأتى بسوط قد ونت يعني: قد لين، فقال: هذا». وأخرج عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فدعا بسوط بين سوطين... الحديث».

(١٣٣٨) قوله: «وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اتق الرأس والوجه».

ولابن أبي شيبة[٣]، عن علي رضي الله عنه: «أنه أتى برجل سكران، أو في حد، فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير». وأخرجه عبد الرزاق[٤]، وسعيد بن منصور[٥] من وجه آخر، ولم يجده المخرجون مرفوعًا. وقد ورد النهي عن ضرب الوجه. أخرجه الشيخان[٦] من حديث أبي هريرة، ولهما عن ابن عمر[٧]: «نهى أن تضرب الصورة». وتقدم في حديث الغامدية: «ارموا واتقوا الوجه».

(١٣٣٩) قوله: «عن أبي بكر الصديق: اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه».

ابن أبي شيبة[٨]، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: «أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس».

---

(١) في (م) (منبر) والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٥) (٥/٥٣٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٥١٥) (٧/٣٦٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٥) (٥/٥٢٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٥١٧) (٧/٣٦٩).

(٥) أخرجه (سعيدبن منصور) كما في التلخيص الحبير (٤/٢١٣).

(٦) صحيح البخاري (٢٥٥٩) (٣/١٥١) - صحيح مسلم (٢٦١٢) (٤/٢٠١٦).

(٧) صحيح البخاري (٥٥٤١) (٧/٩٧) - لم أهتد إليه في كتب التخريج من طريق ابن عمر ولكنه عند مسلم (٢١١٦) من حديث جابر (نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٣٣) (٦/٥).

(١٣٤٠) قوله : « إن هذا ورد في حربي كان راعيًا » .

(١٣٤١) قوله : « كذا نقل عن علي رضي الله عنه » .

قال المخرجون : لم نجده ، بل المنقول عنه خلافه ، فأخرج عبد الرزاق[١] ، وابن أبي شيبة[٢] : « ان امرأة زنت فألبسها أهلها درعًا من (حديد)[٣] فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها » . بلفظ ابن أبي شيبة ، وعن عبد الرزاق[٤] : « وتحت ثيابها درع (حديد)[٥] » . وعن المغيرة[٦] : « أنه سئل عن المحدود ، أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فروا » . عن ابن مسعود[٧] : « لا تحل في الأمة التجريد ، ولا المد ، ولا الغل » . (رواهما)[٨] عبد الرزاق .

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة[٩] ، عن الوليد (بن أبى مالك)[١٠] ، قال : « أتى أبو عبيدة برجل قد زنى ، فقال : إن هذا الجسد مذنب لأهل أن يضرب ، فنزع عنه قباه ، فأبى أن يضرب ، ورد عليه قباه » . وفي لفظ له[١١] : « فذهب الرجل ينزع قميصه ، وقال : ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، قال : فقال

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٣١) (٧/٣٧٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٢٧) (٥/٤٩٥) .

(٣) فى (م) حديد والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٢٧) (٥/٤٩٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٣١) (٧/٣٧٤) .

(٥) فى (م) جديد والمثبت من مصنف عبد الرزاق (١٣٥٣١) (٧/٣٧٤) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٢٦) (٧/٣٧٣) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٢٢) (٧/٣٧٣) .

(٨) فى (م) تكرار رواهما .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٠) (٥/٤٩٦) .

(١٠) فى (م) بن مالك والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٠) (٥/٤٩٦) .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٢٢) (٥/٤٩٥) .

أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه ، فضرب عليه » وسيأتي أن عليًّا ضرب في العباءة ، والله أعلم .

(١٣٤٢) قوله : « وعن علي يضرب الرجال قيامًا في الحدود ، والنساء قعودًا » .

أخرج عبد الرزاق[١] عنه بسند ضعيف أنه قال : « يضرب الرجل قائمًا ، والمرأة قاعدة » . وأخرج ابن أبي شيبة[٢] ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه : « أن عليًّا ضرب رجلًا وهو قاعد ، وعليه عباءة وله قسطلان » .

(١٣٤٣) حديث : « الغامدية » .

تقدم

(١٣٤٤) حديث : « على مع الهمدانية »

تقدم أيضًا .

(١٣٤٥) قوله : « لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده » .

تقدم . وفي المتفق عليه[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف : « واغدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . لكن في مسلم[٤] من حديث عبادة بن الصامت : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . ولأحمد[٥] في حديث علي في قصة شراحة : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » . وأجيب عن حديث

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٣٢) (٣٧٥/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٢٢) (٤/٦) .

(٣) صحيح البخارى (٢٣١٤) (١٠٢/٣) - صحيح مسلم (١٦٩٧) (١٣٢٤/٣) .

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣) .

(٥) مسند أحمد (١١٩٠) (٣٧٦/٢) .

عبادة بأنه منسوخ ، قال ذلك جماعة عن أئمة الحديث : منهم الطحاوي ، والحازمي ، والمنذري . ومن الفقهاء صاحب الهداية منا ، ومن الشافعية الإمام الرافعي ، فأورد قصة علي مع شراحة فأجاب الطحاوي ، والرافعي ، (أن عمر)[١] . [ق/١٦٥/ب]

قال مخرجو أحاديث الرافعي : لم نجده .

قلت : قد رواه الطحاوي[٢] ، قال : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد اللّه بن عبد اللّه ، أن أبا واقد الليثي ، ثم الأشجعي أخبره ، وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، قال : « بينما نحن عند عمر ، مقدمه الشام بالجابية ، أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتي زنت فهي هذه تعترف بذلك ، فأرسلني عمر في رهط إليها لنسألها عن ذلك ، فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن . فقلت : اللهم افرج فاها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلّغنا ذلك عمر ، فأمر برجمها » .

قال[٣] : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن (سليمان بن يسار)[٤] ، عن أبي واقد الليثي مثله .

(١٣٤٦) قوله : « وإليه الإشارة كفى بالنفي فتنة » .

أخرجه عبد الرزاق[٥] ، ومحمد بن الحسن في « الآثار » و« الأصل »[٦] عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عنه .

---

(١) في (م) (أن عمر) ولعل الصواب (فعن عمر خلافه) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤٨٥٥) (٣/٤٠) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤٨٥٦) (٣/٤١) .

(٤) في (م) (سليمان بن سيار) والصواب (سليمان بن يسار) والمثبت من شرح معاني الآثار (٤٨٥٦) (٣/٤١) .

(٥) رواه عبد الرزاق كما في نصب الراية (٣/٣٣٠) .

(٦) رواه محمد بن الحسن كما في نصب الراية (٣/٣٣٠ - ٣٣١) .

(١٣٤٧) حديث : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » .

مسلم[١] ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل اللّه لهن سبيلًا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ... الحديث » . وللبخاري في حديث العسيف[٢] : « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » . وأما بلفظ الكتاب فعند الطحاوي[٣] .

(١٣٤٨) حديث : « خذوا عني ....» .

هو هذا المذكور .

(١٣٤٩) قوله : « وهو تأويل الحديث »

النسائي[٤] ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » .

ورواه الترمذي[٥] ، وقال : حسن غريب ، قال الدارقطني : الصواب في هذا عن ابن عمر أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي ﷺ .

(١٣٥٠) قوله : « روي أن عمر نفى رجلًا فلحق بالروم ، فقال : لا أنفي بعدها أحدًا » .

أخرج النسائي[٦] ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « غرب ربيعة بن أمية في الخمر

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣) .
(٢) صحيح البخارى (٢٦٩٥) (١٨٤/٣) .
(٣) شرح مشكل الآثار (٢٤٢) (٢٢٢/١) .
(٤) السنن الكبرى (٧٣٠٢) (٤٨٦/٦) .
(٥) سنن الترمذي (١٤٣٨) (٩٦/٣) .
(٦) سنن النسائي (٥٦٧٦) (٣١٩/٨) .

إلى خيبر فلحق بهرقل (فتنصر)[١] ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلما » .

(١٣٥١) حديث : ابن عباس » لا تقام الحدود في المساجد » .

أخرجه الترمذي [٢] ، وابن ماجه[٣] ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

(١٣٥٢) حديث : « حكيم بن حزام نهي رسول اللّه ﷺ أن يقام الحد في المساجد أو ينشد فيها الضالة أو الشعر » .

ولابن أبي شيبة[٤] ، وأحمد[٥] ، وأبي داود[٦] ، والترمذي[٧] ، والدارقطني[٨] ، عن حكيم بن حزام ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » . زاد الدارقطني[٩] : « أو ينشد فيها الشعر » وفي الباب عن طاووس رفعه : « لا تقام الحدود في المساجد » أخرجه ابن أبي شيبة[١٠] ، وله قال : حدثنا ابن فضيل ، عن محمد بن خالد الضبي ، عن مكحول[١١] ، قال : قال رسول اللّه ﷺ :

---

(١) فى (م) (قيصر) والمثبت من السنن الكبرى (٥١٦٦) (١٠٥) - وسنن النسائي (٥٦٧٦) (٨/ ٣١٩) .

(٢) سنن الترمذي (١٤٠١) (٣/٧١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٥٩٩) (٢/٨٦٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٤٧) (٥/٥٢٦) .

(٥) مسند أحمد (١٥٥٧٩) (٤/٣٤٤) .

(٦) سنن أبي داود (٤٤٩٠) (٤/٦٧) .

(٧) لم أهتد إلى طريق حكيم بن حزام بعد البحث فى كتب التخريج ولكنه عند الترمذي من طريق ابن عباس سنن الترمذي (١٤٠١) (٣/٧١) .

(٨) سنن الدارقطنى (٣١٠٣) (٤/٦٦) .

(٩) سنن الدارقطنى (٣١٠١) (٤/٦٥) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٥١) (٥/٥٢٧) .

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٣) (٥/٥٢٧) .

« جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم » . وهذا مرسل جيد . ابن فضيل أحد الحفاظ الأعلام روى له الجماعة . ومحمد بن خالد ، قال أبو حاتم لا بأس بحديثه .

وهو يعضد ما أخرجه ابن ماجه[١] ، عن مكحول ، عن واثلة مرفوعًا : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » . وأعل بالحارث بن نبهان . وأخرجه الطبراني[٢] ، وابن عدي[٣] من طريق العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة .

وأخرجه عبد الرزاق[٤] ، وإسحاق[٥] ، والطبراني[٦] من طريق عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ ، وأسانيدها كلها ضعيفة . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الضالة ، وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق ، قبل صلاة الجمعة » . وأخرجه أحمد[٧] عن جده عبد الله بن عمرو » .

(١٣٥٣) حديث : « العسيف » عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، قالا : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك إلا قضيت [ق/١٦٦/أ] لي بكتاب الله ، واذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال ان ابنى كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت : أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٥٠) (١/٢٤٧) .
(٢) المعجم الكبير (٧٦٠١) (٨/١٣٢) .
(٣) الكامل (٦/٣٧٥) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٧٢٦) (١/٤٤١) .
(٥) رواه إسحاق كما فى إتحاف الخيرةالمهرة (٩٩٨) (٢/٤١) .
(٦) المعجم الكبير (٣٦٩) (٢٠/١٧٣) .
(٧) مسند أحمد (٦٦٧٦) (١/٢٥٧) .

شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني : أنما على ابنى مائة (جلد)[١] وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول اللّه ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول اللّه ﷺ فرجمت ، قال مالك : العسيف الأجير » رواه الجماعة[٢] .

(١٣٥٤) حديث : « أربع إلى الولادة وذكر منها الحدود » .

وقال المخرجون : لم نجده . وذكر ابن أبي شيبة[٣] ، عن الحسن البصري : « أربعة إلى السلطان الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقضاء » . وعن عبيد اللّه بن محيريز قال[٤] : « الجمعة ، والزكاة ، والحدود ، والفيء إلى السلطان » . وعن عطاء الخراساني[٥] ، قال : « إلى السلطان الزكاة ، والجمعة والحدود » . وروى الرازي في « أحكام القرآن » من طريق حماد بن سلمة ، عن يحيى البكاء ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي عبد اللّه رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، وقال : هو عالم خذوا عنه ، فسمعته يقول : « الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة إلى السلطان » . ويعارضه ما في الصحيحين[٦] ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا

---

(١) هكذا فى والصواب (جلدة) واللّه أعلم .

(٢) مسند أحمد (١٧٠٤٢) (٢٧٤/٨) - صحيح البخارى (٦٨٢٧) (٦٧/٨) - صحيح مسلم (١٦٩٧) (١٣٢٤/٣) - سنن أبي داود (٤٤٤٥) (٥٣) - سنن الترمذي (١٤٣٣) (٩١/٣) - سنن النسائي (٥٤١١) (٢٤١/٨) - سنن ابن ماجه (٢٥٤٩) (٨٥٢/٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٨) (٥٠٦/٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٩) (٥٠٦/٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠) (٥٠٦/٥) .

(٦) صحيح البخارى (٢٢٣٤) (٨٣/٣) - صحيح مسلم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣) .

زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها. ولو بحبل من شعر» وفي رواية لأحمد[١]، وأبي داود[٢]، ذكر البيع والحد في الرابعة. قال الخطابي: معنى «لا يثرب عليها». لا يقتصر على التثريب، وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالا: «سُئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. متفق عليه[٣].

ومن حديث علي رضي الله عنه: أن خادما للنبي ﷺ أحدثت فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته، فقال: إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، والبيهقي[٧]، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي فى الحديث.

وروى عبد الرزاق[٨]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنى، من غير أن يرفعهما إلى الوالي». ورواه من وجه آخر وفيه

---

(١) مسند أحمد (٧٣٩٥) -(٢/٣٥٧).
(٢) سنن أبي داود (٤٤٧٠) (٤/٦٠).
(٣) صحيح البخارى (٢١٥٣) (٣/٧١) - صحيح مسلم (١٧٠٣) (٣/١٣٢٩).
(٤) مسند أحمد (٧٣٦) (٢/١٣٨).
(٥) سنن أبي داود (٤٤٧٣) (٤/١٦١).
(٦) السنن الكبرى (٧٢٢٩) (٦/٤٥٩).
(٧) السنن الكبرى للبيهقى (١٧١٠٥) (٨/٤٢٧).
(٨) مصنف عبد الرزاق (١٨٩٧٩) (١٠/٢٣٩).

قصة لعائشة . ورواه سعيد بن منصور[١] ، عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن نافع نحوه . وروى مالك في الموطأ[٢] ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام لبني عبد اللَّه بن أبي بكر وذكر قصة فيها أنه سرق واعترف ، فأمرت به عائشة ، فقطعت يده .

وأخرج مالك أيضًا[٣] عن محمد بن عبد الرحمن (بن)[٤] سعد بن زرارة ، أنه بلغه : أن حفصة قتلت جارية لها ، سحرتها ، وكانت قد دبرتها . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر[٥] ، وفيه : « فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت » . وروى عبد الرزاق[٦] ،

والشافعي عن سفيان[٧] ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي : « أن فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ جلدت جارية لها زنت » . ورواه ابن وهب[٨] عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : « أن فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ جلدت جارية لها زنت » . ورواه ابن وهب[٩] ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : « أن فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ [ق/١٦٦/ب]كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » . فحَمْلُ المرفوعات على التسبب إنما يتأتى عند تعارض مرفوع آخر ، ولو كان فيجب تقديم ما

---

(١) رواه سعيد بن منصور كما فى التلخيص الحبير (٤/١١٤) .
(٢) موطأ مالك (٣٠٧٨) (٥/٢١٧) .
(٣) موطأ مالك (٣٢٤٧) ٥/٢٨١) .
(٤) فى (م) (عن) وهو خطأ والصواب والمثبت من موطأ مالك بتحقيق الأعظمى (٣٢٤٧) (٥/٢٨١) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٧) (١٠/١٨٠) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٠٢) (٧/٣٩٣) .
(٧) مسند الشافعى ترتيب سنجر (١٥٨١) (٣/٢٧٥) .
(٨) رواه ابن وهب كما فى التلخيص الحبير (٢٠٦٤) (٤/١٥) .
(٩) رواه ابن وهب كما فى التلخيص الحبير (٢٠٦٤) (٤/١٥) .

ظهر عمل الصحابة عليه، والله أعلم.

(١٣٥٥) قوله: «ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام بحسم يد السارق».

تقدم من حديث أبي هريرة.

(١٣٥٦) قوله: «روي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فخلِّ عنها».

المعروف في هذا أن القائل لعمر رضي الله عنه هو معاذ رضي الله عنه، إلا أن نسخ هذا الشرح لم تصحح. كذلك أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[١]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٢] من طريقين.

(١٣٥٧) حديث: «أنه قال للغامدية: بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك».

لم يجده المخرجون بهذا اللفظ، وإنما هو ما روى مسلم[٣] من حديث بريدة، وقد قدمناه في قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية هو ظاهر الحديث، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي[٤]: «أتى علي رضي الله عنه بشراحة امرأة من همدان وهي حبلى من زنا، فأمر بها فحبست في السجن».

وتقدم من حديث أحمد[٥]، والبيهقي[٦] في هذه القصة: أنه لقنها لترجع،

---

(١) انظر البدر المنير (٨/٢٧).

(٢) الأول من طريق أبي سفيان عن أشياخه مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨١٢ - (٥/٤٣)، والثاني من طريق القاسم عن أبيه عن علي ٢٨٨١٣) (٥/٤٣) - وجاء كذلك من طريق سماك، قال حدثني فضل بن كعب مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨١٤) (٥/٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٦٩٥) (٣/٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨١١) (٥/٤٣).

(٥) مسند أحمد (٢٨٨٠٩) (٥/٤٣).

(٦) السنن الكبرى (١١٤٤٩) (٦/٣٨).

فقالت : لا ، فأمر بها فحبست » . فيحتاج إلى الجواب ، والله أعلم .

(١٣٥٨) حديث : « من أشرك بالله فليس بمحصن » .

أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده »[١] مرفوعًا بهذا اللفظ من حديث ابن عمر وأخرجه[٢] موقوفًا عليه ، وأخرجه الدارقطني[٣] ، وقال : الصواب موقوف ، انتهى . وفي هذا التصويب نظر ، والله أعلم . وللدارقطني من وجه آخر بلفظ[٤] : « لا يحصن (المشرك)[٥] بالله شيئًا » . وقال : وهم فيه عفيف بن سالم ، عن الثوري ، وقال ابن عدي : هو منكر عن الثوري . وروى ابن أبي شيبة[٦] ، ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب : « أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنها ، وقال : إنها لا تحصنك » . انتهى .

عيسى بن يونس بن إسحاق وثقه أبو حاتم وغيره ، وروى له الجماعة . وابن أبي مريم ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، وقال دحيم : من كبار شيوخ حمص ، وفي حديثه بعض ما فيه ، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة ولا يحتج به ، وقال الجوزجاني : ليس بالقوي ، وقال يزيد بن هارون : كان من العباد المجتهدين ، وقال السكوني : كان في خديه سدتين من الدموع ، وقال الذهبي : هو ممن يكتب حديثه على لين فيه . وعلى بن أبي طلحة حراني نزل حمص أرسل عن كعب بن مالك ،

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين كما فى (التلخيص الحبير) (٤/٥٧) .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين كما فى (التلخيص الحبير) (٤/٥٧) .

(٣) سنن الدارقطنى (٣٢٩٥) (٤/٧٨) وقال فى نهاية الحديث « ولم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوفٌ » .

(٤) سنن الدار قطنى (٣٢٩٣) (٤/٧٧) .

(٥) فى (م) الشرك والمثبت من سنن الدارقطنى (٣٢٩٣) (٤/٧٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧٥٢) (٥/٣٦) .

وروى له مسلم محتجًا به، وقال النسائي: ليس به بأس. فهذا المرسل حجة عند علمائنا إذ ليس في رجاله من رمي بما يوجب الترك، لا سيما على طريق الفقهاء، والله أعلم.

وقد أخرجه أبو داود في المراسيل[١]، والطبراني[٢]، والدارقطني[٣]، وابن عدي[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة[٥]، عن الحسن البصري أنه كان يقول: «لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة». ويعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة[٦] من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة: «أن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمة ثم يصيب فاحشة، قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه».

وما في الهداية من حديث: «لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية، ولا (الحر)[٧] الأمة، ولا الحرة العبد». لم يجده المخرجون.

(١٣٥٩) حديث: «أن النبي ﷺ رجم يهوديين».

عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: نسخم وجوههما ويخزيان، قال: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة وجاءوا بقاريء لهم، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه،

---

(١) المراسيل (٢٠٦) (١/٨١).
(٢) المعجم الكبير (٢٠٥) ٩/١٠٣.
(٣) سنن الدارقطني (٣٢٩٧) (٤/١٨٠).
(٤) الكامل لابن عدى (٢/٢١٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٤) (٥/٣٥).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧٤٣) (٥/٣٥).
(٧) في (م) الحرة.

فقيل له : ارفع يدك فرفع يده فإذا هى تلوح ، فقالوا : يا محمد إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما [ق/١٦٧/أ] رسول اللّه ﷺ فرجما ... الحديث » . متفق عليه[١].

وعن البراء بن عازب قال : « مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود » فذكر الحديث .

(١٣٦٠) حديث : « البكر بالبكر » .

تقدم . وانظر استدلال المصنف به هنا ، وقد تقدم له أنه منسوخ .

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخارى (٦٨١٩) (٨/٦٥) - صحيح مسلم (١٦٩٩) (٣٢٦) .

فصل

(١٣٦١) حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

تقدم .

(١٣٦٢) قوله : « رُوي أن امرأة استسقت راعيًا لبنًا ، فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ، ففعلت ، ثم رُفع الأمر إلى عمر رضي الله عنه ، فدرأ الحد عنهما ، وقال : ذلك مهرها » .

أخرج محمد بن الحسن في الأصل ، وطلحة بن محمد الحافظ في مسند أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي ، عن واثلة بن الأسقع : « أن امرأة خرجت مع أخوة لها فاستأثروا بالحملان ، ثم بالطعام ، فأجاعوها ، ثم بالشراب فأعطشوها ، فلما بلغها الجهد رجعت ، فلقيها راعي غنم ، فاستسقته فأبَى إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ووقع عليها ، فقدمت المدينة حبلى ، فأتى بها أخوتها عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له فخلى سبيلها ، ولم يقم عليها الحد » قال محمد في الأصل : لأنها مضطرة . ثم أخرج عن عمر رضي الله عنه : « أن امرأة سألت رجلًا شيئًا فأبى أن يعطيها حتى أمكنته من نفسها ، فقال عمر : هذا مهر درأت عنها الحد » . وأخرجه عبد الرزاق[1] .

(١٣٦٣) قوله : « والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب الحد فيها - يعني اللواطة - لكن اختلفوا فيه . قال أبو بكر : يحرق بالنار . وقال علي : عليه الحد ، حد الزنا ، وقال بعضهم : يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا . وقال بعضهم : يهدم عليهما جدار . وقال ابن عباس : ينكس من موضع مرتفع » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٥) (٧/٤٠٧) .

أثر الصديق، أخرجه ابن أبي الدنيا[١]، ومن طريقه البيهقي[٢] من طريق ابن المنكدر: «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلًا في بعض نواحي العرب، يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة، فسألهم فكان أشدهم في ذلك قولًا علي رضي الله عنه، قال: نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك» وهذا ضعيف جدًّا، ولو صح لكان مخالفًا لما نقل عن علي وابن عباس، وقاطعًا للحجة. وروى الواقدي في الردة نحوه وفيه أن عمر أشار بذلك فحرّقه خالد. ثم الاستدلال بهذا إنما يتم على دعوى عدم الفارق في الحكم، والقائل بالفرق.

أثر علي رضي الله عنه أخرجه الطبراني[٣] عن عثمان أنه جلد رجلًا فجر بغلام من قريش مائة، وقال له علي: لو دخل بامرأته لكان عليه الرجم، فقال أبو أيوب: أشهد لسمعت النبي ﷺ يقول (الذي)[٤] ذكر أبو الحسن».

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] عن يزيد بن قيس: «أن عليًّا رجم لوطيًّا». وروى البيهقي من طريق عطاء[٦]: «أُتي ابن الزبير بسبعة في لواطة: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد، وابن عمر، وابن عباس في المسجد». وأما من قال: «أنهما يحبسان في أنتن موضع». وأما من قال: «يهدم عليهم جدار»، فقال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده.

وأما أثر ابن عباس، فأخرجه ابن أبي شيبة[٧]، عن أبي نضرة: «سئل ابن عباس: ما

---

(١) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (١٤٠) (١/١٠٠).
(٢) السنن الكبرى (١٧٠٢٨) (٨/٤٠٥).
(٣) المعجم الكبير (٣٨٩٧) (٤/٣٢).
(٤) في (م) النهي.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٩) (٥/٤٩٧).
(٦) السنن الكبرى (١٧٠٣٠) (٨/٤٠٥).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٧) (٥/٤٩٦).

حد اللوطي ؟ قال : ينظرفى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسًا ثم يتبع بالحجارة » . وأخرج عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، أنا ابن خيثم ، عن مجاهد وسعيد بن جبير[١] : « أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللواطة : أنه يُرجم » . وروى هذا أبو داود بلفظ[٢] : « في البكر يؤخذ على اللواطة يرجم » .

(١٣٦٤) حديث : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه الخمسة ، إلا النسائي[٣] ، ورواه الحاكم[٤] ، والبيهقي[٥] أيضًا [ق/١٦٧/ب] ، واستنكره النسائي . ورواه ابن ماجه[٦] ، والحاكم[٧] من حديث أبي هريرة ، ولفظه : « فارجموا الأعلى والأسفل » وضعف قال ابن الطلاع : حديث أبي هريرة لا يصح ، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم .

(١٣٦٥) قوله : « ومن زفت إليه غير امرأته فوطئها لا يُحَد وعليه المهر ، بذلك حكم عمر رضي الله عنه » .

هكذا في النسخ ، وقال في الهداية : « حكم بذلك علي » ، وقال المخرجون : لم نجده .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٨) (٥/٤٩٧) .

(٢) سنن أبي داود (٤٤٦٣) (٤/١٥٩) .

(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٢) (٤/٥٨) - سنن الترمذي (١٤٥٦) (١٠٩) - سنن ابن ماجه (٢٥٦١) (٢/٨٥٦) - مسند أحمد (٢٧٣٢) (٤/٤٦٤) .

(٤) المستدرك (٨٠٤٧) (٤/٣٩٥) .

(٥) السنن الكبرى (١٧٠١٩) (٨/٤٠٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٥٦٢) (٢/٨٥٦) .

(٧) المستدرك (٨٠٤٨) (٤/٣٩٥) .

قلت : الصواب ما في الهداية ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في الأصل[١] .

(١٣٦٦) قوله : « لما روى أبو يوسف بإسناده إلى عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزره وأمره بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار » .

وأخرجه محمد بن الحسن في آخر الحدود من الأصل بلاغًا . وأخرج ابن أبي شيبة[٢] ، ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : « ليس على من أتى البهيمة حد » . وأخرج عن ابن عباس[٣] مثله .

فإن قلت روى أحمد[٤] ، وأبو داود[٥] ، والترمذي[٦] ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .

قلت : رجح أبو داود والترمذي الموقوف المتقدم ، وعلى طريقنا العبرة بالموقوف في مثله ، وهذا الذي ذكره المصنف هو مراد صاحب الهداية ، بقوله : والذي يروى إلى آخره ، فتفطن لذلك ، وقد قال المخرجون فيه : لم نجده . وظنوا أنه أراد حديثًا مرفوعًا .

(١٣٦٧) قوله : « وقد ورد الشرع به » .

أخرجه الثلاثة[٧] ،

---

(١) نصب الراية (٣/٣٣٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٨) (٥/٥١٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٣) (٥/٥١٢) .

(٤) مسند أحمد (٢٤٢٠) (٤/ ٢٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٤٤٦٤) (٤/١٥٩) .

(٦) سنن الترمذي (١٤٥٥) (٣/١٠٨) .

(٧) سنن أبي داود (٣٦٣٠) (٣/٣١٤) - سنن الترمذي (١٤١٧) (٤/٢٨) - سنن النسائي (٤٨٧٦) (٨/٦٧) .

والحاكم[١] من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه». وقد تقدم، وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم[٢]، والبزار بلفظ[٣]: «حبس رجلًا في تهمة يومًا وليلة استظهارًا». وفيه ضعف. هذا إن أراد أن الشرع ورد بالحبس في الجملة، وأما إن أراد في التعزير.

(١٣٦٨) حديث: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين».

أخرجه البيهقي[٤] من حديث النعمان بن بشير رفعه بلفظه، وقال: المحفوظ مرسل. ولذلك أخرجه محمد بن الحسن في الآثار مرسلًا[٥].

(١٣٦٩) قوله: «وهو مأثور عن علي رضي الله عنه».

قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده. ويعارضه ما في الصحيحين[٦] عن أبي بردة رفعه: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» وللطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رفعه[٧]: «لا تعزير فوق عشرة أسواط».

قلت: قد قيل أن هذا منسوخ لما روي من عمل الصحابة بخلافه من غير نكير. وقيل: محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والوالد ولده. قال حافظ العصر: وعمدة من ادعى عمل الصحابة بخلافه كون عمر جلد في الخمر ثمانين. وأن الحد الأصلي أربعون، والثانية ضربها تعزيرًا. لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر ضربها معتقدًا أنها الحد. الأولى أن يكون

---

(١) المستدرك (٧٠٦٣) (٤/١١٤).
(٢) المستدرك (٧٠٦٤) (٤/١١٤).
(٣) كشف الأستار (١٣٦٠ - ١٣٦١) (٢/١٢٨).
(٤) السنن الكبرى (١٧٥٨٤) (٨/٥٦٧).
(٥) رواه محمد بن الحسن كما في نصب الراية (٣/٣٥٤).
(٦) صحيح البخاري (٦٨٥٠) (٨ ٧٤)- صحيح مسلم (١٧٠٨) (٣/٣٣٢).
(٧) المعجم الأوسط (٧٥٢٨) (٧/٢٩١).

عمدتهم أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا كما قدمناه ، ونحوه مما لا حد فيه ، وسيأتي أكثر من هذا إن شاء اللّه تعالى .

فائدة :

ذكر صاحب الهداية في هذا الباب أن الصحابة اختلفوا في قوله : « أنت خلية ، أو برية ، وأمرك بيدك ، فمذهب عمر أنها طلقة رجعية » . أخرج ابن أبي شيبة[١] ، عن إبراهيم ، قال عمر ، وابن مسعود : في البرية والخلية : « هي تطليقة وهو أملك برجعتها » . وعن علي قال[٢] : « هي ثلاث » . وأخرج عبد الرزاق[٣] ، عن علقمة والأسود : « جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قلت لامرأتي : جعلت أمرك بيدك ، قالت : أنا طالق ثلاثًا ، فقال ابن مسعود : أراها واحدة » . وأخرج مالك[٤] ، عن نافع ، عن ابن عمر : « في الرجل إذا ملّك امرأته أمرها بيدها ، القضاء ما قضت ، إلا أن يقول : ما أردت إلا واحدة فيحلف على ذلك » .

(١٣٧٠) وذكرحديث : « لا تقام الحدود في دار الحرب » .

وقال المخرجون : لم نجده ، وإنما روى الشافعي[٥] ، عن زيد بن ثابت من قوله مثله . ذكره في اختلاف العراقيين [ق/١٦٨/أ] . وروى ابن أبي شيبة[٦] من طريق حكيم بن عمير : « أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ، وإلى عماله : أن لا يقيموا الحد على أحد من المسلمين في دار الحرب » . ومن طريق أبي الدرداء[٧] « أنه نهى أن يقام

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨١٣٥) (٤/٩٢) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨١٥٢) (٤/٩٣) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٩١٤) (٦/٥٢٠) .
(٤) موطأ مالك (٥٧٠) (١/١٩٢) .
(٥) انظر نصب الراية (٣/٣٤٣) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦١) (٥/٥٤٩) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٢) (٥/٥٤٩) .

على أحد حد في أرض العدو» . وروى الترمذي[١] من حديث بُسر بن أرطأة ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «لا تقطع الأيدي في الغزو» . وأخرجه أبو داود[٢] ، والنسائي[٣] ، وقال الترمذي : غريب ، وبه كان يقول الأوزاعي .

قالوا : ويعارضه ما أخرجه البيهقي[٤] ، عن عبادة بن الصامت رفعه : «أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في اللَّه لومة لائم» . انتهى .

قلت : هذا المعارض الذي ذكروه حجة لنا لما ذكره المصنف وصاحب الهداية ، وأهل المذهب أنه إذا غزا الإمام أو من له ولاية الإقامة بنفسه ، فإنه يقيم الحد على من فعل في معسكره ، وما استدلوا به من الموقوفات والمرفوع خلا أثر زيد بن ثابت إن حمل على تأويل صاحب الهداية فحجة علينا ، فتأمل واللَّه أعلم .

(١٣٧١) وذكر حديث : «أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجه[٥] ، من حديث جابر ، وقد تقدم لنا في باب النفقة .

(١٣٧٢) وكذا حديث : «من ستر على مسلم» في الشهادات ، واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذي (١٤٥٠) (٤/٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤٤٠٨) (٤/١٤٢) .

(٣) سنن النسائي (٤٩٧٩) (٨/٩١) .

(٤) السنن الكبرى (١٨٢٢١) (٩/١٧٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٢٩١) (٢/٧٦٩) .

باب حد القذف

« كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان بما تقاذفت فيه الأنصار من الأشعار يوم بُعاث » .

وهو في الصحيح بلفظ[١] : « تقاولت الأنصار يوم بعاث » .

فصل

(١٣٧٣) قوله : « وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة » .

قلت : وكذا قال في الهداية : ولم ينص المخرجون على من نقل الإجماع ولا بينوه ، وإنما نقولوا مما في الباب من المرفوع ، والموقوف على ما يأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى ، وإن لم يُحْمل على التقدير أو لا فلا صحة له ، واللّه أعلم .

(١٣٧٤) قوله : « نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس » .

أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغًا[٢] ، واللّه أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخارى (٩٥٢) (١٧/٢) .

(٢) انظر البدر المنير (٧٣٧/٨) .

باب حد الشرب

(١٣٧٥) حديث : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه » .

أخرجه الأربعة[١] ، إلا الترمذي ، وأخرجه ابن حبان[٢] ، والحاكم[٣] من حديث أبي هريرة ، وفي آخره : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » وأخرجه الخمسة[٤] إلا النسائي من حديث معاوية . قال الترمذي عن البخاري : رواية أبي صالح ، عن معاوية في هذا أصح من رواية أبي صالح عن أبي هريرة . وأخرجه ابن حبان[٥] من طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد ، ونسخ القتل بما أخرجه النسائي[٦] ، عن جابر مثل ما تقدم ، وفي آخره : « ثم أتى برجل قد شرب في الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، فرأى المسلمون أن القتل قد (رفع)[٧] » .

وقال الترمذي : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق[٨] عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل شرب في

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٤- ٤٤٨٥) (٤/١٦٥ -١٦٤) - سنن النسائي (٥٦٦١) (٨/٣١٣) - سنن ابن ماجه (٢٥٧٢) (٢/٨٥٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٤٤٥) (١٠/٢٩٥) .

(٣) المستدرك (٨١١٥) (٤/٤١٣) .

(٤) سنن أبي داود (٤٤٨٢) (٤/٦٤) - سنن الترمذي (١٤٤٤) (٣/١٠١) -سنن ابن ماجه (٢٥٧٣) (٢/٨٥٩) مسند أحمد (١٦٩٢٦) (٢٨/١٢٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (٤٤٤٥) (١٠/٢٩٥) .

(٦) السنن الكبرى (٥٢٨٤) (٥/١٤٣) .

(٧) في السنن الكبرى (أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ) (٥٢٨٤) (٥/١٤٣) .

(٨) رواه إسحاق كما في (نصب الراية) (٣/٣٤٨) .

الرابعة ، فضربه ولم يقتله » .

وقال أبو داود[١] : ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : فذكر الحديث ، قال : « فأتي به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة » . قال سفيان : قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد : « كونا وافدي العراق بهذا الحديث » .

(١٣٧٦) قوله : « وعدده ثمانون سوطا في الحر بإجماع الصحابة » .

عن أنس : « أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين ، نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر » متفق عليه[٢] . وأخرج مالك في الموطأ[٣] عن ثور بن زيد : « أن عمراستشار في الخمر يشربها الرجل فقال له عليّ : أرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، هذي ، وإذا هذي افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فجلد عمر ثمانين » . وهذا منقطع فإن [ق/١٦٨/ب] ثورا لم يلق عمر بلا خلاف ، لكن وصله الحاكم من وجه آخر[٤] ، عن ثور عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق[٥] ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس . قال حافظ العصر : وفي صحته نظر لما تقدم من حديث أنس ، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن ، وعلي أشارا بذلك جميعًا ، لما (صحيح)[٦][٧] مسلم ، عن حضين بن

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٥) (١٦٥/٤) .

(٢) صحيح البخارى (٦٧٧٦) (١٥٨/٨) - صحيح مسلم (١٧٠٦) (٣٣٠/٣) .

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقى (٨٤٢/٢) .

(٤) المستدرك (٨١٣٢) (٤١٧/٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٤٢) (٣٧٧/٧) .

(٦) فى (م) الصحيح .

(٧) صحيح مسلم (١٧٠٧) (٣٣١/٣) .

(المنذر)[١] ، قال : « شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : أنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : ياعلي قم فاجلده ، فقال علي : ثم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارها من تولى قارّها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد اللّه بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده ، علي بعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنة وهذا أحب إليّ » .

فلو كان هو المشير بالثمانين لما أضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : أنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ، ثم قال : في قول الرافعي ، عن علي أنه رجع عن رأيه في الجلد ثمانين ، وكان يجلد في خلافته أربعين . أما رجوعه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان يعني حضين بن المنذر ، وأنه قال في الأربعين : « وهذا أحب إليّ » ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته . نعم الظاهر أنه بقيت على ذلك ، انتهى .

قلت : فهذا يؤثر في دعوى إجماع الصحابة ، لكن لي فيه نظر لما روى البخاري[٢] ، عن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار ، أنه قال لعثمان : « قد أكثر الناس في الوليد فقال : سنأخذ منهم بالحق إن شاء اللّه ، ثم دعا عليًا ، فأمره أن يجلده ثمانين » . مختصر . ووجه الجمع ، ما أخرجه الشافعي في مسنده[٣] ، وعبد الرزاق في مصنفه[٤] ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي : « أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان » .

---

(١) في (م) المنكدر والمثبت من صحيح مسلم (١٧٠٧) (٣/٣٣١) .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٩٦) (٥/١٤) .

(٣) مسند الشافعي (١٥٦٤) (٣/٦٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٤٤) (٧/٣٧٨) .

وعلى هذا يكون مرجع الإشارة في حديث مسلم إلى الواقع لا إلى مجرد اسم العدد، فانتفى أن يكون رجوعًا، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة[١]، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: «أتى علي رضي الله عنه برجل شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين وعزره عشرين». وأخرجه في باب آخر[٢]، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: «أن عليًا أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان». وأخرجه عبد الرزاق[٣]، وعن الثوري، عن عطاء: «أن عليًا ضرب النجاشي ... إلى آخره». فكفانا مؤنة الحجاج، انتهى.

وفيه دفع لما ذكر من الظاهر، وبيان لعمل الصحابة في التعزير على خلاف حديث أبي بردة في التعزير، وقد تقدم الكلام على ترجمة أبي خالد، وحجاج. وأما أبو معاوية فقد روى له الجماعة. وأما عطاء بن أبي مروان، فوثقه أحمد، وابن معين. وأبوه اختلف في صحبته، ووثقه العجلي، وقال: تابعي مدني. وأخرجه الطحاوي[٤] من طريق أبي نعيم، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان به سندًا ومتنًا. على أن للمرفوع الأول علة أخرى، وهي ما أخرجه الشيخان[٥]، عن علي رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت (فيه، فأجد)[٦]، في (نفسي)[٧] منه شيئًا، إلا صاحب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٩١) (٥/٥٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٤) (٥/٥٢٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٥٦) (٧/٣٨٢).

(٤) شرح مشكل الآثار (٦/٢٣٨).

(٥) صحيح البخارى (٦٧٧٨) (٨/٥٨) - صحيح مسلم (١٧٠٧) (٣/٣٣٢).

(٦) فى (م) واحد واحد والمثبت من صحيح مسلم (١٧٠٧) (٣/٣٣٢).

(٧) فى (م) نفى والمثبت من صحيح مسلم (١٧٠٧) (٣/٣٣٢).

الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ لم يَسُنه » .

وقال أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، فيه : « لم يسن فيه شيئًا ، وإنما قلناه نحن » . فكيف يكون سنة ولم يسنه ؟ وقول بعض الحفاظ معناه : لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه بعيد . إذ يعد مما قال عليه الصلاة والسلام : « من شرب الخمر فاجلدوه » ، ثم باشر هو ﷺ عددا مخصوصًا لا يفتقر بعد ذلك أن يوقته بلفظه ، كيف والصحابة رضي الله عنهم يحتجون بما فعلوه وهو حي كما في غير حديث » . كنا نفعل في عهد [ق/١٦٩/أ] رسول اللَّه ﷺ » .

ومن المؤيدات ما رواه عبد الرزاق في مصنفه[٣] عن الثوري ، عن عوف أو غيره ، عن الحسن : « أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين » وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن[٤] ، قال : « هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول اللَّه ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، ووقّت لأهل العراق ذات عرق » ، وروى أبو يعلى[٥] ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من شرب خمرًا فاجلدوه ثمانين » . واللَّه أعلم .

(١٣٧٧) قوله : « مما روى أن رجلا جاء بابن أخ له إلى عبد اللَّه بن مسعود ، فاعترف عنده بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بئس ولي اليتيم أنت ، لا أدبته صغيرًا ولا سترت عليه كبيرًا ؟ تلتلوه ، ومزمزوه ، ثم استنكهوه ، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجد قوله : « فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه » .

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٦) (٤/٦٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٦٩) (٢/٥٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٤٧) (٧/٣٧٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٤٨) (٧/٣٧٩) .

(٥) رواه أبو يعلى كما في إتحاف المهرة (٩/٤٤٥) .

وأخرج إسحاق وعبد الرزاق[١] والطبراني[٢]، عن (أبي)[٣] ماجد الحنفي، قال: «جاء رجل بابن أخ له إلى عبد اللَّه سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران، فقال عبد اللَّه: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه، قال: فترتر ومزمز واستنكه، فوجد منه ريح الشراب، فأمر به عبد اللَّه إلى السجن، ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه ضربًا غير مبرح، أوجعه وجعله في قباء وسراويل أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس واللَّه والي اليتيم ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخزية ... الحديث».

قلت: أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة[٤]، والكرخي في مختصره بنحو هذا دون قول المصنف: «فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه» وفي روايتهما: «ثم دعا جلادًا، فقال: أجلد وارفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعك، ثم أنشأ عبد اللَّه يعد حتى إذا استكمل ثمانين جلدة ثم خلىّ سبيله، فقال الشيخ: ياأبا عبد الرحمن، واللَّه إنه لابن أخي ومالي ولد غيره، فقال: بئس لعمر اللَّه والي اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا، ولا سترته كبيرا ... الحديث».

تنبيه:

أخذ بعض الناس من هذا، ومما أخرجه البخاري[٥]، عن علقمة، قال: «قرأ عبد اللَّه سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد اللَّه، فوجد منه ريح الخمر، فقال له: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ واللَّه لهكذا أقرأنيها رسول

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٥١٩) (٧/٣٧٠).

(٢) المعجم الكبير (٨٥٧٢) (٩/١٠٩).

(٣) في (م) (ابن) والمثبت من مصنف عبد الرزاق (١٣٥١٩) (٧/٣٧٠) والمعجم الكبير (٨٥٧٢) (٩/١٠٩).

(٤) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (كتاب الحدود).

(٥) صحيح البخارى (٥٠٠١) (٦/٨٦).

اللَّه ﷺ ، لا أدعك حتى أجلدك ، فجلده الحد » . وفي لفظ : « فقال رجل ما هكذا أنزلت ، فقال عبد اللَّه : واللَّه واللَّه لقرأتها على رسول اللَّه ﷺ ، فقال : أحسنت فبينا هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر ... الحديث » . ومما أخرجه ابن أبي شيبة[١] ، عن (زيد)[٢] بن الأصم : « أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب ، فقالت : لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك ، لا تدخل عليّ بيتي أبدًا » ومما أخرج إنما عن السائب بن يزيد[٣] :« أن عمر كان يضرب في الريح » . إن هؤلاء الصحابة يقولون بوجوب الحد بالريح ولا حجة لهم في ذلك ، أما أثر ابن مسعود الأول ففيه أنه جاء به سكران ، وأما الثاني فلم يوجد من الرجل رد على ابن مسعود عندما قال له : أتشرب الخمر ، فالظاهر منه الاعتراف على أنه وجد منه ما يدل على السكر وهو اختلاط قوله . وأما أثر ميمونة فمثله لأنه لما قالت له ما قال لم يرد عليها بأنه لم يشرب ما يوجب الحد .

وأما أثر عمر فقد رواه مالك على خلاف هذا[٤] ، فقال : حدثنا ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه أخبره أن عمر خرج عليهم ، فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عنه ، فإن كان سكر جلدته ، فجلده عمر الحد تامًا . وهذا حجة لنا فإنه لو كان مجرد الريح يوجب لما احتاج إلى السؤال على أن هذا الأثر قد اضطربوا فيه ، فأخرج الحميدي[٥] ، وغيره عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : قال عمر : « ذكر لي أن (عبيد)[٦] اللَّه وأصحابه شربوا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٠) (٥/٥٢٥) .

(٢) في (م) (زيد) والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٠) (٥/٥٢٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٨) (٥/٥٢٤) .

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١٨٢٥) (٢/٤٥) .

(٥) انظر نصب الراية (٣/٣٥٠) وسنن الدارقطني (٤٦٨٩) (٥/٤٧١) .

(٦) في (م) عبد والمثبت من نصب الراية (٣/٣٥٠) .

شرابًا بالشام ، وأنا سائل عنه ، فإن كان [ق/١٦٩/ب] مسكرًا جلدتهم » . فإن قيل فقد قالوا جوّده معمر على ما روى عبد الرزاق[١] ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : « أنه صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا ، فقال : إني وجدت على (عبيد)[٢] اللّه ابن عمر ريح شراب ، وإني سألته عنها ، فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان خمرًا جلدته فشهد له بعد ذلك فجلده » .

قلت : فهذا المجود حجة لنا على أنه لم ير الجلد بمجرد الريح من أي شراب كان على ما زعموا ، وعلى أنه لم يرد الحد بدون السكر في غير الخمر ، وقد قدمنا عنه ما يفيد ذلك مكررًا . كيف وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال[٣] : « لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها في الشبهات » وعن غير واحد من الصحابة نحو هذا واللّه أعلم .

(١٣٧٨) حديث : « حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب » .

رواه العقيلي في كتاب « الضعفاء »[٤] في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : « طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة (أسبوعًا) ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأتى بقعب من نبيذ ، فذاقه فقطب ، ورده ، فقام إليه رجل من آل الحاطب : فقال : يا رسول اللّه هذا شراب أهل مكة ، فقال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب » ، وأعله بمحمد بن الفرات ، نقل عن يحيى بن معين فيه : ليس بشيء وعن البخاري منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع ، وأخرجه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٠٢٩) (٩/٢٢٨) .

(٢) في (م) عبد .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٣) (٥/٥١١) .

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٢٣) .

أيضًا من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني، عن أبي إسحاق به[١]، وقال: عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب، وحديثه غير محفوظ، انتهى.

وسيأتي لهذا زيادة تحقيق إن شاء اللَّه تعالى.

(١٣٧٩) حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه».

تقدم أول الباب.

(١٣٨٠) قوله: «وعليه إجماع الصحابة».

ظاهره العود إلى تمام الحكم المذكور، وهو الحد بشرب قطرة الخمر، وبالسكر من النبيذ، وفي الأول، ما أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «في قليل الخمر وكثيره ثمانون». وعن حصين بن عبد الرحمن[٣] يرفعه إلى عمر قال: «من شرب الخمر قليلًا أو كثيرًا ضُرب الحد».

وفي الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا[٤]، عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب، أو كتب إليه: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد؟ قال: استقرئه القرآن وألقوا رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد». وعن عبد اللَّه بن عتبة[٥]، قال: أراه عن عمر رضي الله عنه، قال: «لا حد إلا فيما خلس العقل». وأخرج الدارقطني[٦]، والعقيلي[٧] من طريق سعيد بن ذي لعوة: «أن أعرابيًا شرب من إداوة عمر نبيذًا فسكر، فضربه الحد، فقال إنما شربته من اداوتك،

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٤/٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٩٣) (٥٠٢/٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٩٧) (٥٠٢/٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤١٤) (٥٠٤/٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤١٦) (٥٠٤/٥).
(٦) سنن الدارقطني (٤٦٨٥) (٤٦٩/٥).
(٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٤/٢).

قال : إنما جلدتك على السكر » . قال الدارقطني : لا يثبت ، وقال العقيلي سعيد ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر[١] ، قال : ثنا ابن مسهر ، عن الشيباني ، عن حسان بن مُخارق قال : بلغني أن رجلًا ساير عمر بن الخطاب في سفر ، وكان صائمًا ، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير ، فشرب منها فسكر ، فضربه عمر الحد ، قال إنما شربت من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدتك لسكرك » وأخرجه عبد الرزاق[٢] .

وأخرج الدارقطني مثله عن علي رضي الله عنه[٣] . وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : « كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء في دنان صغار ، فسكر منه رجل ، فجلده علي ثمانين ، قال : فشهدوا عنده إنما سكر من الذي رزقهم ، قال : ولِمَ شرب منه حتى سكر ؟ » وأخرج عن الحارث[٥] ، عن علي قال : « حد النبيذ ثمانون » وهذه كلها تبطل ذلك الظاهر ، فتنبه لذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن عباس[٦] ، قال : « في السكر من النبيذ ثمانون » .

❁ ❁ ❁

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٠١) (٥/٥٠٢) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٠١٥) (٩/٢٢٤) .
(٣) سنن الدارقطنى (٤٦٩٠) (٥/٤٧٢) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٦) (٥/٤٠٦) .
(٥) انظر نصب الراية (٣/ى٣٥١) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٤) (٥/٥٠٢) .

كتاب الأشربة

(١٣٨١) حديث : « حرمت الخمر لعينها »

تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، وأخرجه الدارقطني[١] أيضًا من حديث ابن عباس مرفوعًا ، ثم قال : الصواب موقوف ، ثم ساقه ، وقال : قد روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » وروى طاووس وعطاء ومجاهد [ق/١٧٠/أ] ، عن ابن عباس : « قليل ما أسكر كثيره حرام » ، انتهى .

قلت : وقد روى الموقوف أيضًا الطبراني[٢] من طرق رجال بعضها رجال الصحيح ولفظه : « حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب » قال في الهداية : ويروى « لعينها » ولم يتعرض المخرجون لهذا الرواية وقد رواها الإمام أبو حنيفة[٣] ، عن أبي عون محمد بن عبيد اللَّه الثقفي ، عن عبد اللَّه بن شداد ، عن ابن عباس أنه قال : « حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها وما بلغ السكر من كل شراب » . وفي رواية : « والسكر من كل شراب » . وأخرجه النسائي بلفظ الأول[٤] من طرق ، وأخرجه بلفظ[٥] : « وما أسكر من كل شراب » انتهى .

والحق أن هذا من المرفوع لأن الفاعل المحرم المخبر عنه المحذوف ليس غير الشارع ، واللَّه أعلم .

(١٣٨٢) قوله : « وقد تواتر تحريمها عن النبي ﷺ ، وعليه إجماع الأمة » .

---

(١) سنن الدارقطنى (٤٦٦٦) (٥/٤٦١) .

(٢) المعجم الكبير (١٠٨٣٩) (١٠/٣٣٨) .

(٣) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفى (٣٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥١٧٤) (٥/١٠٨) .

(٥) سنن النسائي (٥٦٨٦) (٨/٣٢١) .

قلت : أما السنة فأخرج مسلم[١] ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « يا أيها الناس إن اللَّه يعرض بالخمر ، ولعل اللَّه سينزل فيها أمرًا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال ﷺ : إن اللَّه حرّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة ، فسفكوها » . وعن ابن عباس قال : « كان لرسول اللَّه ﷺ صديق من ثقيف أو دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن اللَّه حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . فأفرغت في البطحاء » . رواه أحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] .

وعن أبي هريرة : « أن رجلًا كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر ، فأهداها إليه عاما ، وقد حرمت فقال النبي ﷺ : إنها قد حرمت ... الحديث » . رواه الحميدي في مسنده[٥] . وعن ابن عمر ، قال : « نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فقيل : حرمت الخمر ، فقيل يا رسول اللَّه ، دعنا ننتفع بها كما قال اللَّه عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء : ٤٣] ، فقيل : حرمت الخمر بعينها ، فقالوا : يا رسول اللَّه إنا لا نشربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم ، ثم نزلت : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] ، فقال رسول اللَّه ﷺ حرمت الخمر » رواه أبو داود الطيالسي في

---

(١) صحيح مسلم (١٥٧٨) (٣/٢٠٥) .
(٢) مسند أحمد (٢٠٤١) (٣/٤٨٠) .
(٣) صحيح مسلم (١٥٧٩) (٣/٢٠٦) .
(٤) سنن النسائي (٤٦٦٤) (٧/٣٠٧) .
(٥) مسند الحميدى (١٠٦٤) (٢/٢٢٩) .

مسنده[١] ، وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : « إن اللَّه تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء » . أخرجه أحمد[٢] .

وعن جابر بن عبد اللَّه قال : « كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها للمسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يا فلان ، إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجاها بأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، فقال : هل أردها على من ابتعتها منه ؟ قال : لا ، قال : أفأهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فإن فيها ليتامى في حجري ، قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ... الحديث » رواه أبو يعلى[٣] .

وعن عبد اللَّه بن أبي الهذيل ، قال : « كان عبد اللَّه يحلف باللَّه : إن التي أمر بها النبي ﷺ أن يكسر دنانيها ، حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب » . أخرجه الدارقطني[٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ..» وذكر نحو حديث عمر المتقدم . رواه أحمد[٥] . وأخرج أيضًا[٦] ، عن نافع بن كيسان ، أن أباه أخبره : « أنه كان يتجر فى الخمر زمن رسول اللَّه ﷺ ، وأنه أقبل من الشام ومعه زقاق خمر يريد بها التجارة ، فأتى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إني أتيتك بشراب جيد ، فقال رسول اللَّه ﷺ : إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يا رسول اللَّه ؟ فقال : إنها

---

(١) مسند أبي داود الطيالسى (٢٠٦٩) (٣/٤٦٢) .
(٢) مسند أحمد (٦٥٩١) (١/٦١) .
(٣) مسند أبي يعلى (١٨٨٤) (٣/٤٠٤) .
(٤) سنن الدارقطنى (٤٦٥٢) (٥/٤٥٧) .
(٥) مسند أحمد (٣٧٨) (١/٤٤٢) .
(٦) مسند أحمد (١٨٩٦٠) (٣١/٢٩١) .

قد حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان [ق/١٧٠/ب] إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فأهراقها » . وأخرج عن تميم الداري[١] : « أنه كان يهدى لرسول اللَّه ﷺ كل عام راوية خمر ، فلما أنزل اللَّه تحريم الخمر ، جاء بها ، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ ضحك ، قال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : يا رسول اللَّه أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ قال : إن اللَّه حرم الخمر وثمنها » . وعن أنس قال : « كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ... الحديث » . متفق عليه[٢] . وفي لفظ البخاري[٣] : « فأمر رسول اللَّه ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت » . انتهى .

فهذه نبذة صرح فيها بالتحريم ، ومن تتبع وجد ما يملأ سفرًا ، واللَّه الموفق .

وأما الإجماع فلا مرية فيه نقله غير واحد منهم الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار .

(١٣٨٣) حديث : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » .

ذكر المخرجون فيه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم بلفظ[٤] : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ، وذكروا في أحاديث الباب ما قدمناه من حديث كيسان ، وتميم الداري ، وليس واحد منها حديث الكتاب ، وإنما هو ما أخرج أبو نعيم[٥] ، وابن منده[٦] في الصحابة من حديث محمد بن قيس الهمداني : « أن رجلًا من ثقيف يكنى (أبا عامر)[٧] : كان يهدي لرسول اللَّه ﷺ كل عام راوية خمر ، فأهدى إليه في العام

---

(١) مسند أحمد (١٧٩٩٥) (٥١٨/٩) .

(٢) صحيح البخارى (٢٤٦٤) (٣٢/٣) - صحيح مسلم (١٩٨٠) (٥٧٠/٣) .

(٣) صحيح البخارى (٢٤٦٤) (٣٢/٣) .

(٤) صحيح مسلم (١٥٧٩) (٢٠٦/٣) .

(٥) انظر نصب الراية (٥٥/٤) .

(٦) انظر نصب الراية (٢٩٧/٤) .

(٧) فى (م) عمر .

الذي حرمت فيه راوية كما كان يهدي ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا عامر ، إن اللَّه قد حرم الخمر ، فلا حاجة لنا في خمرك ، قال : فخذها يا رسول اللَّه فبعها ، واستعن بثمنها على حاجتك ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا عامر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » . وأخرجه ابن السكن في الصحابة أيضًا من طريق عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة .

(١٣٨٤) حديث : « الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار إلى الكرمة والنخلة » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » رواه الجماعة[١] ، إلا البخاري ، وفي لفظ لمسلم »[٢] الكرمة والنخلة » .

(١٣٨٥) قوله : « وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ظاهره العود إلى التي من ماء العنب والرطب إذا غلا .

(١٣٨٦) قوله : « روى ذلك عن ابن عباس يعني أن الشراب إذا بقي بعدما اشتد عشرة أيام لا يحمض فهو حرام » .

وقال في الهداية : « ومثل ذلك مروي عن ابن عباس .

قال مخرجو أحاديثها : لم نجده ، وإنما أخرج ابن أبي شيبة[٣] ، من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، أنه قال : « إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد ، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه » .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٥) (٣/٧٣) - سنن أبي داود (٣٦٧٨) (٣/٣٢٧) - سنن الترمذي (١٨٧٥) (٤/٢٩٧) - سنن النسائي (٥٥٧٣) (٨/٢٩٤) - سنن ابن ماجه (٣٣٧٨) (٢/١٢١) - مسند أحمد (٧٧٥٣) (٣/١٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٥) (٣/٧٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٣) (٥/١٠٩) .

قلت : هو هذا بعينه إذ ليس المراد المماثلة بالكمية المعينة ، وعبارة الهداية أولى بالصواب من عبارة الكتاب .

(١٣٨٧) حديث : « كل مسكر حرام » .

عن أبي موسى قال : قلت : « يا رسول اللّه أفتنا في شرابين كنا نصنعهما في اليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمِزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ،(فقال)[١] : « كل مسكر حرام » متفق عليه[٢] .

وعن جابر : « أن رجلًا من جيشان (وجيشان من اليمن) سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ؟ فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام ، الحديث » رواه أحمد[٣] ، ومسلم[٤] ، والنسائي[٥] ، وعن ابن عباس رفعه : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داود[٦] وعن أبي هريرة رفعه : « كل مسكر حرام » رواه النسائي[٧] وابن ماجه[٨] . وصححه الترمذي[٩] . ولابن ماجه مثله[١٠] من حديث ابن مسعود ، ومن حديث معاوية[١١] ، وعن عائشة ، قالت : قال

---

(١) في (م) كررها .
(٢) صحيح البخاري (٤٣٤٣) (٥/٦١) - صحيح مسلم (١٧٣٣) (٣/٨٦) .
(٣) مسند أحمد (١٤٨٨٠) (٢٣/١٦٢) .
(٤) صحيح مسلم (٢٠٠٢) (٣/٥٨٧) .
(٥) سنن النسائي (٥٧٠٩) (٨/٣٢٧) .
(٦) سنن أبي داود (٣٦٨٠) (٣/٣٢٧) .
(٧) السنن الكبرى للنسائي (٥٠٧٨) (٥/٧٦) .
(٨) سنن ابن ماجه (٣٤٠١) (٢/١٢٧) .
(٩) سنن الترمذي (١٨٦٤) (٤/٢٩١) .
(١٠) سنن ابن ماجه (٣٣٨٨) (٢/١٢٤) .
(١١) سنن ابن ماجه (٣٣٨٩) (٢/١٢٤) .

رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » رواه أحمد[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وقال : حديث حسن ، وأعله الدارقطني بالوقف .

❁ ❁ ❁

(١) مسند أحمد (٢٤٤٢٣) (٤٠/٤٨٤) .
(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٨) (٣/٣٢٩) .
(٣) سنن الترمذي (١٨٦٦) (٤/٢٩٣) .

(١٣٨٨) حديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

رواه أحمد[١] ، وابن ماجه[٢] ، والدارقطني[٣] ، وصححه من حديث ابن عمر ، ولأبي داود[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والترمذي[٦] مثله سواء من حديث جابر ، وكذلك لأحمد[٧] ، والنسائي[٨] ، وابن ماجه[٩] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه [ق/١٧١/أ] ، عن جده . وكذلك للدارقطني[١٠] من حديث علي رضي الله عنه . وعن سعد بن أبي وقاص : « أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره » . أخرجه النسائي[١١] ، وابن حبان فى صحيحه[١٢] ، قال المنذري في مختصره : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فإنه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي . وهو أحد الثقات ، عن الوليد ابن كثير ، وقد احتج به الشيخان ، عن الضحاك ، وقد احتج به مسلم ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، وقد احتج بهما الشيخان ، انتهى .

قال في الهداية : ويروى : « ما أسكر الجرة منه ، فالجرعة حرام » ، قال المخرجون : لم نجده بهذا اللفظ ، ومعناه فيما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها .

---

(١) مسند أحمد (٦٥٥٨) (١/١١٩) .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٩٢) (٢/١٢٤) .
(٣) سنن الدارقطنى (٤٦٩٤) (٥/٤٧٣) .
(٤) سنن داود (٣٦٨١) (٣/٣٢٧) .
(٥) سنن ابن ماجه (٣٣٩٣) (٢/١٢٥) .
(٦) سنن الترمذى (١٨٦٥) (٣/٣٥٦) .
(٧) مسند أحمد (٦٦٧٤) (١/٢٥٦) .
(٨) سنن النسائى (٥٦٠٧) (٨/٣٠٠) .
(٩) سنن ابن ماجه (٣٣٩٤) (٢/١٢٥) .
(١٠) سنن الدار قطنى (٤٦٣٠) (٥/٤٥٠) .
(١١) السنن الكبرى النسائى (٥٠٩٩) (٥/٨١) .
(١٢) صحيح ابن حبان (٥٣٧٠) (٢/١٩٢) .

(١٣٨٩) حديث : « حرمت الخمر لعينها » .

تقدم .

(١٣٩٠) قوله : « وما رواه من الأحاديث طعن فيها يحيى بن معين ، ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه » .

(١٣٩١) قوله : « ولأن عامة الصحابة خالفوه » .

سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى .

(١٣٩٢) قوله : « وروى الطحاوي[١] بإسناده (عن)[٢] ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه ، وقال : إذا اغتملت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها بالماء » .

وفي رواية : « أنه لما قطب قال رجل : أحرام هو ؟ قال : لا » .

قلت : أخرج الرواية الأولى عن أبي أمية ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام عن ليث ، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن (شَور)[٣] ، عن ابن عمر ، قال[٤] : « شهدت رسول اللَّه ﷺ أتى بشراب ... الحديث » . وأخرج الرواية الثانية ، عن فهد ، ثنا محمد بن سعيد ، ثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال[٥] : « عطش رسول اللَّه ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية ، فقطب ، فصب عليه ماء من ماء زمزم ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو ؟ قال : لا » .

---

(١) شرح معاني الآثار (٦٤٦٨) (٤/٢١٩) .

(٢) ليست في (م) والسياق يقتضيها .

(٣) في (م) سوار والمثبت من شرح معاني الآثار (٦٤٦٨) (٤/٢١٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (٦٤٦٨) (٤/٢١٩) .

(٥) شرح معاني الآثار (٦٤٧١) (٤/٢١٩) .

قلت : قد تكلموا في كلا الحديثين ، أما هذا ، فقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » : هذا حديث ضعيف ؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، وهي سيء الحفظ كثير الخطأ ، وقال البخاري : لا يصح نقله عنه ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وإنما ذاكرهم سفيان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فأدخل ابن يمان حديثًا في حديث الكلبي فلا يحل الاحتجاج به .

قلت : قد قد احتج مسلم بيحيى بن يمان ، وأما أنه أدخل حديثًا في حديث فينفيه ما قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » حيث قال : ورواه بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن خالد بن سعد ، عن (أبى)[1] مسعود فعله ، ويحيى بن سعيد أحد الأثبات ، فلم يبق إلا أنه انفرد بالرفع ، والحق أن الموقوف يبعد صحة المرفوع ، إلا أنه يحمل على تكرار القصة ، وتماثلها ، وربما يقوي هذا مما ذكر الكرخي في « مختصره » حيث قال : وقد روينا هذا الحديث من طرق عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود مرفوعًا . فيكون ليحيى متابعات حيث جعل المدار على خالد وبالجملة فالموقوف الصحيح عندنا حجة . وأما الأول فأعل بعبد الملك ، قال البيهقي : هو رجل مجهول ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وهو منكر الحديث ، وقال النسائي : عبد الملك مشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلافه . ثم أخرج عن ابن عمر حديث[2] : « يحرم المسكر » من غير وجه .

قلت : أما الجهالة فمنفية ، فقد روى عنه أبو إسحاق الشيباني ، والعوام بن حوشب ، وقرة العجلي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وجماعة غيرهم ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن معين : ضعيف . ومثل هذه الترجمة لا تضر على أصول

---

(١) فى (م) ابن مسعود وهو خطأ والمثبت من شرح معانى الآثار (٦٤٧٠) (٢١٩/٤) .

(٢) سنن النسائى (٥٥٨١) (٢٩٦/٨) .

بعض أصحابنا ، كيف وقد أخرجه الطبراني من طريقين غير هذه ، عن المطلب بن أبي وداعة في الأولى محمد بن السائب الكلبي ضعيف . والثانية كلهم ثقات مشهورون . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : إلا أنه لم يقف على ترجمة شيخ الطبراني وهو [ق/١٧١/ب] العباس بن الفضل الأسفاطي ، فسألت عنه حافظ العصر ، فأخرج لي من حاشية الأنساب للسمعاني سئل عنه الدارقطني ، فقال : صدوق . وأخرج ابن أبي شيبة[١] ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أتى النبي ﷺ السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال العباس : ألا نسقيك مما نصنع في البيوت ؟ قال : لا ، ولكن اسقوني مما يشرب الناس ، قال : قال : فأتي بقدح من نبيذ فذاقه ، فقطب ، ثم قال : هلموا ماء ، فصبه عليهن ثم قال : زد فيه مرتين أو ثلاثًا ، ثم قال : إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا » . واستدل ما أخرجه النسائي[٢] عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اشربوا في الظروف ولا تسكروا » . قال : حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص ، ولا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، وقال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطيء في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ، ومتنه ، ثم أخرجه عن شريك ، عن سماك ، عن (ابن بريدة)[٣] ، عن أبيه[٤] : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والحنتم ، والنقير والمزفت » . وكذا قال أبو زرعة . وقال الحفاظ : رووه بلفظ : « ولا تشربوا مسكرًا ، واجتنبوا كل مسكر » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٦٦) (٧٨/٥) .

(٢) سنن النسائي (٥٦٧٧) (٣١٩/٨) .

(٣) في (م) (أبي بريدة) والمثبت سنن النسائي (٥٦٧٨) (٣١٩/٨) .

(٤) سنن النسائي (٥٦٧٨) (٣١٩/٨) .

قلت : قال الحافظ أبوعمر بن عبد البر في كتاب « الاستذكار »[١] . في باب : ما ينهى أن ينبذ فيه ، وروى سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن (نيار)[٢] ، قال : قال لنا رسول اللَّه ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تشربوا مسكرًا » وقال شريك في هذا الحديث عن سماك بإسناده : « فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تسكروا » ولم يقل ذلك غير شريك ، انتهى بحروفه .

فتبين أن لأبي الأحوص متابعًا ، وأن كل حافظ إنما يتكلم بحسب ما يرى ، واعتبر هذا بحديث : « من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » . قالوا : لم يرفعه إلا أبو حنيفة ، والحسن بن عمارة ، ورواه سفيان وشريك فلم يرفعاه ، وأوجدناك هو مرفوعًا من رواية سفيان وشريك عند ابن منيع . وقد أخرج الكرخي في المختصر[٣] حدثنا الحضرمي ، ثنا الفضيل بن الحسين أبو كامل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا فرقد السبخي ، عن جابر بن زيد ، عن مسروق ، عن عبد اللَّه ، عن رسول اللَّه ﷺ : « ألا وإني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم آخرتكم ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي » . حدثنا الحضرمي ، ثنا أحمد بن عبد اللَّه بن يونس ، ثنا معروف بن واصل ، حدثنا محارب بن دثار ، عن (ابن بريدة)[٤] ، عن أبيه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظرف الأديم ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تسكروا » . فهذا مسند آخر مباين لسند النسائي ، ومتابع لأبي الأحوص ، وشريك على ما قاله ابن عبد البر : من طريق زهير بن

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٧/٨) .

(٢) فى (م) ابن دينار وفى الاستذكار لابن عبد البر (١٧/٨) (دثار) والمثبت من التقريب .

(٣) انظر (إتحاف الخيرة المهرة) (٣٥٩/٤) .

(٤) فى (م) أبى بردة .

معاوية، عن زبيد اليامي، عن محارب بن دثار، عن (ابن بريدة)[١] عن أبيه مثله. فالحضرمي... واستدل أيضًا بما أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، ثنا أبو الأحوص، عن(سعيد بن مسروق)[٣]، عن الشماس، قال: قال عبد اللَّه: «ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال حتى يصير عليهم حرامًا». وأخرجه الطحاوي بلفظ[٤]: «أن القوم ليجلسون على الشراب، وهو يحل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم». وأخرجه الكرخي في المختصر من وجه آخر حدثنا الحضرمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن علي بن أبي طالب كرم اللَّه وجهه، أنه قال: «[٥]إن القوم ليجلسون على الشراب وهو لهم حلال ولا يزالون حتى يحرم عليهم». قال الكرخي: يريد الإدمان حتى يقع السكر. واستدل أيضًا بما أخرجه الدارقطني[٦]، والطحاوي[٧] من طريق حجاج بن أرطأة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول اللَّه ﷺ في السكر، قال [ق/١٧٢/أ]: «الشربة التي أسكرتك» لفظ الدارقطني، ولفظ الطحاوي: «الشربة الأخيرة» وضعف بابن أرطأة. وأخرج محمد في «الأشربة»[٨] عن أبي يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال: «الكأس المسكر هو الحرام» والكلبي ضعيف.

(١٣٩٣) قوله: «وعن ابن أبي ليلى أشهد على البدريين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر».

---

(١) في (م) ابن أبي بردة.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٨١) (٥/٨٠).
(٣) في (م) سعد بن مسروق. والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٨١) (٥/٨٠).
(٤) شرح معاني الآثار (٦٤٧٥) (٤/٢٢٠).
(٥) انظر إتحاف المهرة لابن حجر (١٠/٢٦٢).
(٦) سنن الدارقطني (٤٦٣٢) (٤٥٠).
(٧) شرح معاني الآثار (٦٤٧٧) (٤/٢٢٠).
(٨) انظر (التلخيص الحبير) (٤/٤١).

الكرخي في المختصر[١] قال: حدثنا الحضرمي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا حسن، يعني ابن حي، عن جابر، عن النخعي، قال: «شهد عندي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه شرب نبيذًا شديدًا في الجرار الخضر عند البدريين من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار» ابن أبي شيبة[٢]، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى عن (أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)[٣]، قال: «كنت اشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من أصحاب محمد ﷺ».

قال: حدثنا وكيع، عن عيسى بن المسيب، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، قال[٤]: «أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ (العرس)[٥]».

(١٣٩٤) قوله: «وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة ومشاهيرهم».

ابن أبي شيبة[٦]، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل من بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء».

قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: حدثني عتبة بن فرقد، قال[٧]: «قدمت على عمر فدعا بعُس من نبيذ قد كاد يصير خَلًا، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه، ثم قال: يا عتبة، إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا».

---

(١) انظر (التلخيص الحبير) (٤/٢٠٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٧) (٥/٨٤).
(٣) ليس في (م).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٧) (٥/٨٠).
(٥) في (م) العرنين هكذا رسمت والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٧) (٥/٨٠).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥) (٥/٧٩).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٦) (٥/٧٩).

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال[١] : « أتى عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف ، فلما ذاقه قطب ، فقال : إن نبيذ زبيب الطائف لغرامًا ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب ، وقال : إذا اشتد عليكم ، فصبوا عليه الماء واشربوا » ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال[٢] : « يكفيني كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، وفي الجمعة قفيز من قمح » .

حدثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن سماك ، عن رجل[٣] : « أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ ، فقال : اشرب فإذا راهفت أن تسكر فدعه » .

حدثنا أبو الأحوص ، عن (عمران)[٤] بن مسلم ، عن سويد بن غفلة[٥] ، قال : كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ بالشام في الحباب العظام« .

وأخرج الكرخي في المختصر ، قال : حدثنا الحضرمي ، ثنا أحمد ، ثنا ابن أخي ، عن أبي محمد يعني أخاه ، عن سماك بن حرب ، عن رجل ، عن الرجل الذي أخذ بساق علي بن أبي طالب ، فقال : « أفتني في النبيذ ، فقال : اشرب ولا تسكر« قال الكرخي : وليس يعد هذا أن يكون في إسناده رجل مجهول ، لأن المسلمين عندنا عدول ، إلا من ظهرت ريبته .

حدثنا عبد الله بن الرازي ، حدثنا أبو عبد الرحمن يعنى ابن عمار الفقيه ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، عن فطر بن خليفة ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٧) (٥/٧٩) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٨٥) (٧/١٢٤) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٢) (٥/٧٩) .
(٤) في (م) عمر والمثبت مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٠) (٥/٨٠) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٠) (٥/٨٠) .

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « شربت عند علي بن أبي طالب نبيذًا » حدثنا أبو عون الرابضي ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا نعيم بن حماد ، قال : « كنا عند يحيى بن سعيد بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبيذ ، فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه » .

حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : « شربنا عند ابن مسعود نبيذًا صلبًا » . حدثنا ابن (راهويه)[1] ثنا علي بن شعيب ، حدثنا ابن نمير ، ثنا الحسين بن عمرو ، قال : « شربنا عند أبي وائل النبيذ الشديد ، وقال أبو وائل شربته عند عبد اللّٰه بن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري في جر أخضر » وبه حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : « كان أبو مسعود الأنصاري يشرب النبيذ في الجر الأخضر » ، انتهى .

وليس في هذين الأخيرين دليل ، فتأمل ، واللّٰه أعلم .

(١٣٩٥) حديث : « الخمر من هاتين الشجرتين » .

تقدم . وأخرج البخاري عن [ق/١٧٢/ب] ابن عمر[2] : « لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » وأخرجه عنه[3] : « نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب » . وأخرج عن أنس[4] : حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلًا ، وعامة خمرنا البسر والتمر » . وعن أنس[5] : « كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ (زهو)[6] وتمر ، فجاءهم آت ،

---

(١) في (م) برهويه .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٧٩) (١٠٥/٧) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦١٦) (٥٣/٦) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥٨٠) (١٠٥/٧) .

(٥) صحيح البخاري (٥٥٨٢) (١٠٥/٧) .

(٦) في (م) زهر والمثبت صحيح البخاري (٥٥٨٢) (١٠٥/٧) .

فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : ثم يا أنس فاهرقها ، فأهرقتها » . متفق عليه[١] .

* وعن ابن عمر : « أن عمر قال على منبر النبي ﷺ : أما بعد أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » . متفق عليه[٢] . وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرًا » . رواه الخمسة[٣] إلا النسائي .

زاد أحمد[٤] ، وأبو داود[٥] « وأنا أنهى عن كل مسكر » انتهى .

قال الطحاوى فى معانى الأثار : فى أحاديث (مثله)[٦] .

(١٣٩٦) حديث : « كنت قد نهيتكم عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقيرفانتبذوا فيها واشربوا فى كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئًا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر » .

عن أنس[٧] قال نهى رسول اللّه ﷺ عن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير « ثم قال بعد ذلك » ألا إنى كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا

---

(١) صحيح البخارى (٥٥٨٢) (١٠٥/٧) - صحيح مسلم (١٩٨٠) (٥٧٢/٣) .

(٢) صحيح البخارى (٤٦١٩) (٥٣/٦) - صحيح مسلم (٣٠٣٢) (٣٢٢/٤) .

(٣) مسند أحمد (١٨٤٠٧) (٣٥٧/٣٠) - سنن أبى داود (٣٦٧٧) (٣٢٦/٣) - سنن الترمذى (١٨٧٢) (٣٦١/٣) - سنن ابن ماجه (٣٣٧٩) (١٢١/٢)..

(٤) مسند أحمد (١٨٤٠٧) (٣٥٧/٣٠) .

(٥) سنن أبى داود (٣٦٧٧) (٣٢٦/٣) .

(٦) فى (م) تمه هكذا رسمت ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب ، واللّه أعلم .

(٧) شرح معانى الآثار (٦٤٥٥) (١٧/٤) .

تشربوا مسكرًا من شاء أوكى سقاءه على اثم ، وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرًا » . رواه أحمد[١] ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] ، وفي رواية : « نهيتكم عن الظروف وإن ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » رواه الجماعة[٥] إلا البخاري ، وأبا داود .

(١٣٩٧) حديث : « نعم الإدام الخل » .

أخرجه مسلم [٦] ، والأربعة من حديث جابر رفعه بهذا اللفظ .

وأخرجه الترمذي[٧] ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا به وقال : حسن صحيح غريب .

(١٣٩٨) حديث : خير خلكم خل خمركم » .

أخرجه البيهقي في المعرفة[٨] ، من طريق المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خمركم » قال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوي .

---

(١) مسند أحمد (٢٣٠١٧) (١٢٤/٣٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٩٩) (٨٥/٣) .

(٣) سنن أبى داود (٣٦٩٨) (٣٣٢/٣) .

(٤) سنن النسائى (٥٦٥٣) (٣١١/٨) .

(٥) صحيح مسلم (١٩٩٩) (٥٨٥/٣) - سنن الترمذى (١٨٦٩) (٢٩٥/٤) - سنن النسائى (٥٦٥٥) (٣١١/٨) - سنن ابن ماجه (٣٣٩١) (١٢٤/٢) - مسند أحمد (٢٣٠١٦) (٣٨/ ١٢٢) .

(٦) صحيح مسلم (٢٠٥٢) (٦٢٢) - سنن أبى داود (٣٨٢٠) (٣٥٩/٣) - سنن الترمذى (١٨٣٩) (٣٤٢/٣) - سنن النسائى (٣٧٩٦) (١٤/٧)- سنن ابن ماجه (٣٣١٧) (١٠٢/٢) .

(٧) سنن الترمذى (١٨٤٠) (٧٨/٤) .

(٨) معرفة السنن والآثار (١١٧٢٣) (٢٢٦/٨) .

قلت : المغيرة بن زياد البجلي ، وثقه وكيع وغيره ، وروى جماعة ، عن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو داود : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : عندي لا بأس به ، وقال النسائي في مرة : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ ولا يحتج به ، وقال أحمد : منكر الحديث ، انتهى .

فالحاصل أن الطبقة الأولى وثقوه ، والوسطى اختلفوا فيه ، ومن بعدهم ارتضاه ، ومثل هذا مقبول الحديث ، والله أعلم . وأخرج الدارقطني[١] ، عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم بأهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال النبي ﷺ : إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر » وفيه فرج بن فضالة ، قال الدارقطني : تفرد به ، وهو ضعيف ، يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها .

قلت : هو مختلف فيه ، وثقه أحمد ، وروى أبو داود ، عن أحمد إذا حدث عن الشاميين ، فليس به بأس ، ولكنه روى عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف ، قاله عنه ابن أبي خيثمة ، وقال عثمان (الدارمي)[٢] عنه : ليس به بأس ، وعورض هذا بما روي عن أنس ، عن النبي ﷺ : « سئل عن الخمر : تتخذ خلًا ؟ فقال : لا » . رواه أحمد[٣] ومسلم[٤] ، وأبو داود[٥] ، والترمذي[٦] ، وصححه . وعن أنس : « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ، فقال : أهرقها ، قال : أفلا

---

(١) سنن الدارقطنى (١٢٥) (١/٧٢) .

(٢) فى (م) الرازى .

(٣) مسند أحمد (١٣٧٣٣) (١/٢٧٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٩٨٣) (٣/٥٧٣) .

(٥) سنن أبى داود (٣٦٧٥) (٣/٣٢٦) .

(٦) سنن الترمذى (١٢٩٤) (٢/٥٨٠) .

نجعلها خلا ؟ قال : لا » . رواه أحمد[١] ، وأبو داود[٢] . وعن أبي سعيد رفعه مثله . رواه أحمد[٣] . لكن هذه كلها في أول ما حرمت الخمر ، يدل على ذلك لفظ هذا الحديث عن أبي سعيد ، قال[٤] : « قلنا لرسول اللَّه ﷺ لما حرمت الخمر ، إن عندنا خمرًا ليتيم لنا ، فأمرنا ، فأهرقناها » [ق/١٧٣/أ] . وعن أنس : « أن يتيمًا كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى له خمرًا ، فلما حرمت سئل النبي ﷺ أيتخذ خلًا ؟ قال : لا » ولفظ ابن أبي شيبة ، عن أنس[٥] : « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا (خمرًا)[٦] ، أنجعله خلًا ؟ فكرهه » وأخرج ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن مثنى بن سعيد ، قال[٧] : « شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية ، وما أدركت فاجعله خلًا » حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال[٨] : « لا بأس أن يحول الخمر خلًا » .

تتمة :

عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ : « أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا » . رواه الجماعة[٩] ، إلا الترمذي .

---

(١) مسند أحمد (١٣٧٣٢) (٢٧٦/٢١) .
(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٥) (٣٢٦/٣) .
(٣) مسند أحمد (٢٠٣/١٨) .
(٤) مسند أحمد (١١٢٠٥) (٣٠٠/١٧) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٩) (١٠٠/٥) .
(٦) في (م) خلا والصواب ما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٩) (١٠٠/٥) ، واللَّه أعلم .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٠٠) (١٠٠/٥) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٠٢) (١٠٢/٥) .
(٩) صحيح البخاري (٥٦٠١) (١٠٨/٧) - صحيح مسلم (١٩٨٦) (٥٧٤/٣) - سنن النسائي (٥٥٦٢) (٩١/٨) - سنن ابن ماجه (٣٣٩٥) (٢٥/٢) - مسند أحمد (١٤٤١٦) (٣٠٧/٢) .

فإن له منه (فصل)[١] الرطب والبسر . وعن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تنبذوا (الزهو)[٢] والرطب جميعًا ، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعًا ، ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته » . رواه مسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، عن ابن عباس « نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعًا ، وأن تخلط البسر والتمر جميعًا » . رواه مسلم[٥] ، والنسائي[٦] ، ولمسلم[٧] عن ابن عمر : « نهى رسول اللَّه ﷺ أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعًا » قال ابن عبد البر بعد ذكر هذه الأحاديث : « رد أبو حنيفة هذه الآثار برأيه ، وقال : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة : البسر والتمر ، والزبيب والتمر » .

قلت : هذا تحمل على أبي حنيفة ، أو عدم اطلاع على ما في الباب ، فقد أخرج ابن أبي شيبة[٨] ، قال : ثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولا يرى بأسًا بالتمر والزبيب ، ويقول : حلالان اجتمعا أو تفرقا » . انتهى .

فهذا ابن عباس الذي سمع من فِي النبي ﷺ النهي ، هل يظن به أنه خالف ما سمع من رسول اللَّه ﷺ لرأيه . وأخرج أيضًا : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع ، قال[٩] : « قلت لابن عمر : إني أنبذ نبيذ زبيب ، فيجيء ناس من

---

(١) في (م) فضل .
(٢) في (م) الزهر والمثبت من صحيح مسلم (١٩٨٨) (٣/٥٧٥) .
(٣) صحيح مسلم (١٩٨٨) (٣/٥٧٥) .
(٤) سنن أبي داود (٣٧٠٤) (٣/٣٣٣) .
(٥) صحيح مسلم (١٩٩٠) (٣/٥٧٦) .
(٦) السنن الكبرى (٥٠٤٩) (٥/٦٧) .
(٧) صحيح مسلم (١٩٩١) (٣/٥٧٧) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠٢١) (٥/٩٣) .
(٩) مصنف ابن ماجه (٢٣٨٤٧) (٥/٧٦) .

أصحابنا ، فيقذفون فيه التمر ، فيفسدونه عليّ ، فكيف ترى ؟ قال : لا بأس به » . وهذا ابن عمر الذي سمع النهي ، وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار »[١] أنا أبو حنيفة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن زياد : « أنه أفطر عند عبد اللّه بن عمر ، فسقاه شرابًا ، فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدي إلى منزلي ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة ، وزبيب » .

فائدة :

قال في الهداية : وهذا من الخليطين وكان مطبوخًا ؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب ، و(هو)[٢] النأي منه .

قال المخرجون : لم نجده عن ابن عمر .

قلت : أخرج بن أبي شيبة[٣] ثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سأل عن نقيع الزبيب فقال الخمر اجتنبوها .

قلت : فيحمل ما قدمناه من طريق عبد الملك على ما قبل الاشتداد واللّه أعلم . وأخرج أبو داود في سننه[٤] عن عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، عن (عتّاب)[٥] ابن عبد العزيز الحماني ، حدثتني (صفية)[٦] بنت عطية ، قالت : « دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها ، فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء فأمرسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ » . انتهى .

---

(١) انظر (الآثار لأبي يوسف) (١٠٠١) (٣٢٦/١) .

(٢) في (م) وهي .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٤١) (٧٦/٥) .

(٤) سنن أبي داود (٣٧٠٨) (٣٣٣/٣) .

(٥) في (م) غياث والمثبت من سنن أبي داود (٣٧٠٨) (٣٣٣/٣) .

(٦) في (م) حفصة والمثبت من سنن أبي داود (٣٧٠٨) (٣٣٣/٣) .

والبكراوي لين . وأخرجه ابن ماجه[١] ولفظه عنها ، قالت : « كنا ننبذ لرسول اللّه ﷺ في سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر ، أو قبضة من زبيب ، فنطرحهما فيه ، ثم نصب عليه الماء ، فننبذه غدوة فيشربه عشية ، وننبذه عشية فيشربه غدوة » . هكذا في « الأحكام » لابن تيمية في آخر باب ما جاء في الخليطين ، وما في بعض نسخ ابن ماجه[٢] : « قبضة من تمر قبضة من زبيب » . ليس بموافق للترجمة . وسنده حدثنا [ق/١٧٣/ب] أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، وحدثنا محمد بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قالا : حدثنا عاصم الأحول ، حدثتنا (بنانه)[٣] بنت يزيد العبشمية ، عن عائشة . وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار »[٤] قال : أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : قال : « لا بأس بنبيذ خليط التمر والبسر وإنما كره لشدة العيش في الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم والقران في التمر ، فأما إذا وسع اللّه فلا بأس » . وأخرج ابن عدي[٥] من طريق عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي طلحة ، وأم سليم : أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والتمر يخلطانه ، فقيل له : يا أبا طلحة : إن رسول اللّه ﷺ نهى عن هذا ، قال : إنما نهى عنه للعوز في ذلك الزمان ، كما نهى عن الأقران في التمر » وأعله بعمر بن رديح .

قلت : قال ابن أبي خيثمة ، ثنا (أحمد)[٦] بن محمد الصفار ، ثنا أبو حفص عمر بن رديح ، وكان يوثق (به)[٧] ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٩٨) (٢/٢٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٩٨) (٢/٢٦) .

(٣) في (م) : « سا سالم » هكذا رسمت .

(٤) رواه محمد بن الحسن كما في نصب الراية (٤/٣٠١) .

(٥) الكامل (١١٩٦) (٦/٤٦) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ليست في (م) والسياق يقتضيها .

فقيل له : إن يحيى بن معين قال هو صالح الحديث ، فقال : بل هو ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . ومثل هذا ألا تعل الحديث به ، ولا سيما في نظر الفقيه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

كتاب السرقة

(١٣٩٩) حديث : « من سرق قطعناه » .

(١٤٠٠) قوله : « ورفع إليه ﷺ سارق فقطعه » .

عن (عمر)[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق (ترسًا)[٢] من صُفة النساء وثمنه ثلاثة دراهم » . رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] .

(١٤٠١) حديث : « كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجَن » .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن » . متفق عليه .

(١٤٠٢) حديث : « عائشة : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه » .

ابن أبي شيبة[٦] ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به ، [وعن وكيع عن هشام مرسلًا ، وليس فيه عائشة[٧] .

---

(١) في (م) عمر والصواب (عبد الله بن عمر) والمثبت من مسند أحمد (٦٣١٧) (١٠/٣٩٩) . وسنن أبي داود (٤٣٨٦) (٤/١٣٦) والسنن الكبرى (٧٣٥٥) (٧/٢٠) .

(٢) في (م) برنسا والمثبت من مسند أحمد (٦٣١٧) (١٠/٣٩٩) .

(٣) مسند أحمد (٦٣١٧) (١٠/٣٩٩) .

(٤) سنن أبي داود (٤٣٨٦) (٤/١٣٦) .

(٥) السنن الكبرى (٧٣٥٥) (٧/٢٠) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١١٤) (٥/٤٧٧) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١١٠) (٥/٤٧٦) .

وكذا أخرجه عبد الرزاق[١] ، عن ابن جريج ، وإسحاق بن راهويه[٢] عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن هشام . وقد وصله أيضًا عبد اللَّه بن قبيصة الفزاري ، عن هشام ، أخرجه ابن عدي[٣] في ترجمته][٤] . وقال : لم يتابع عليه .

قلت : تقدم المتابع ، وعبد الرحيم روى له الجماعة ، وقال وكيع : ما أصح حديثه ، وقال ابن معين ، وأبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ولا يضره إرسال هشام بن عروة ، عن أبيه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة[٥] عن وكيع عنه ، وعبد الرزاق[٦] ، عن ابن جريج ، وإسحاق ، عن عيسى بن يونس كلاهما عنه .

(١٤٠٣) قوله : « لأنه ﷺ لم يوجب القطع في حريسة الجبل » .

مالك[٧] عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أن رسول اللَّه ﷺ ، قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » انتهى . وهذا معضل .

وأخرجه موصولًا ابن عبد البر ، قال : حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنامحمد بن وضاح ، ثنا أبو بكر ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، واللفظ لحديثه ، حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بن وضاح ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، ثم اتفقنا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٩٥٩) (٢٣٤/١٠) .
(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٧٣٩) (٢٣٢/٢) .
(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال (٣٢٠/٥) :
(٤) ما بين المعقوفين ليس فى (م) انظر نصب الراية .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٢٨١١٠) (٤٧٦/٥) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٩٥٩) (٢٣٤/١٠) .
(٧) موطأ مالك ، ت : الأعظمى (٦٣٥/٣٠٧٥) (٢١٦/٥) .

قال[١] : « لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » .

(١٤٠٤) حديث : « لا قطع في أقل من عشرة دراهم » .

عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » . رواه أحمد[٢] ، وفيه الحجاج بن أرطأة وقد تقدم ما فيه . وعن عبد اللَّه بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » رواه الطبراني في الأوسط[٣] ، وفي سنده مقال . وله طريق آخر في الأوسط[٤] عن زَحرُ بن ربيعة أن عبد اللَّه بن مسعود أخبره ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « القطع في دينار أو عشرة » وفيه سليمان بن داود الشاذكوني [ق/١٧٤/أ] ضعيف .

(١٤٠٥) قوله : « وما روى أن القطع على عهد رسول اللَّه ﷺ لم يكن إلا في ثمن المجن ، فقد نقل عن ابن عباس ، وأيمن بن أم أيمن ، قالا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول اللَّه ﷺ عشرة دراهم » .

أما الأول : فقد تقدم أول الباب . وأما ما عن ابن عباس ، فأخرج النسائي[٥] والحاكم[٦] عنه : « كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول اللَّه ﷺ عشرة دراهم » . وأخرج أبو داود عنه[٧] : « أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٤٧) (٧/٣٠) .
(٢) مسند أحمد (٦٩٠٠) (١/٥٠٢) .
(٣) المعجم الأوسط (٧١٤٢) (٧/٥٥) .
(٤) المعجم الأوسط (٧٢٧٦) (٧/٢٠٣) .
(٥) السنن الكبرى (٧٣٩٧) (٧/٣٢) .
(٦) المستدرك (٨١٤٢) (٤/٤٢٠) .
(٧) سنن أبي داود (٤٣٨٧) (٤/١٣٦) .

دراهم » . وأخرج النسائي[١] ، عن عطاء : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم في زمانهم دينارًا أو عشرة دراهم » . وأما ما عن أيمن فأخرجه الطحاوي[٢] ، قال : حدثنا ابن أبي داود ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أمه ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في جحفة » ، وقومت يومئذ -على عهد رسول الله ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم » . وأخرجه النسائي من طريق شريك ، عن منصور ، عن عطاء ، ومجاهد ، عن أيمن رفعه[٣] : « لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار » . وأخرجه الحاكم[٤] ، عن سفيان ، عن منصور ، (عن الحكم)[٥] ، عن مجاهد ، عن أيمن ، ولفظه ، (قال : « لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن)[٦] ، وكان يقوم دينار » . قال حافظ العصر : وهذا منقطع ، لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن ، فلم يدركه عطاء ومجاهد ، لأنه استشهد يوم حنين ، وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي ، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما .

قلت : هكذا وجدت ابن امرأة كعب ، والذي أحفظه أن ابن امرأة كعب اسمه تبيع وعنه أيمن ، وقد يستبعد أن يكون أيمن الذي عن تبيع هو هذا المتنازع فيه ؛ لأن تبيعًا أسلم زمن أبي بكر ، والنسائي يقول في أيمن : ما أحسب أن له صحبة فلو كان هو هذا ما تَأَتى من النسائي تردد ، ورواية أيمن عن تبيع عنده . وقد جزم ابن أبي حاتم ، والبخاري ، والدارقطني بأن المراد من حديث « السرقة » هو الحبشي والد عبد الواحد ،

---

(١) السنن الكبرى (٧٣٩٩) (٣٢/٧) .

(٢) شرح معانى الآثار (٤٩٥٤) (١٦٣/٣) .

(٣) السنن الكبرى (٧٣٨٩) (٢٩/٧) .

(٤) المستدرك (٨١٤٣) (٤٢٠/٤) .

(٥) ليست فى (م) والمثبت من المستدرك (٨١٤٣) (٤٢٠/٤) .

(٦) ما بين المعقوفين ليس فى (م) والمثبت من المستدرك (٨١٤٣) (٤٢٠/٤) .

فعلى رواية الحجازي يكون متصلًا ، ولا (يستبعد)[١] صحبة أمه ، والله أعلم .

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] قال : حدثنا الثقفي ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، قال : « دخلت على سعيد بن المسيب ، فقلت له : إن أصحابك عروة بن الزبير ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وابن يسار ، يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : أما هذا فقد مضت فيه السنة من رسول الله ﷺ عشرة دراهم » .

وأخرج عن وكيع ، وابن المبارك ، عن المسعودي عن القاسم ، عن ابن مسعود ، أنه قال[٣] : « لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم » . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر ، عن القاسم ، عن ابن مسعود[٤] .

وأخرجه الحارثي في « مسند » أبي حنيفة[٥] ، عنه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : « إنما كان القطع في عشرة دراهم » وفي رواية مثل المرفوع أعلاه . وأخرج ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن عطية بن (عبد الرحمن)[٦] عن القاسم ، قال[٧] : « أتي عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم ، فأمر بها عمر فقومت بثمانية دراهم فلم يقطعه » .

(١٤٠٦) قوله : « ونقل أقل من ذلك » .

عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » رواه الجماعة ، وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم » .

---

(١) في (م) : « يبعد » هكذا رسمت .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١١٣) (٥/٤٧٦) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١٠٦) (٥/٤٧٦) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٩٥٠) (١٠/٢٣٣) .
(٥) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (٣) .
(٦) في (م) القاسم والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١١٢) (٥/٤٧٦) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١١٢) (٥/٤٧٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا » رواه الجماعة[١] ، إلا ابن ماجه ، وفي رواية ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا » . رواه أحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] . وفي رواية ، قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا » . رواه البخاري[٦] . وفي رواية قال : « اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهمًا » . رواه أحمد[٧] . وفي رواية قال رسول الله ﷺ [ق/١٧٤/ب] : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار » رواه النسائي[٨] ، وعن عمرة بنت عبد الرحمن : « أن سارقًا سرق أترجة في زمن عثمان ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار ، فقطع عثمان يده » . رواه مالك في الموطأ[٩] .

قلت : ويعارضه ما تقدم .

(١٤٠٧) حديث : « فإذا آواه الجرين » .

تقدم .

---

(١) صحيح البخارى (٦٧٨٩) (٨/١٦٠) - صحيح مسلم (١٦٨٤) (٣/٣١٢) - سنن أبى داود (٤٣٨٤) (٤/١٣٦) - سنن الترمذى (١٤٤٥) (٣/١٠٢) - سنن النسائى (٤٩١٧) (٨/٧٨) - .

(٢) مسند أحمد (٢٤٧٢٥) (٤١/٢٤٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٨٤) (٣/٣١٢) .

(٤) سنن النسائى (٤٩٣٦) (٨/٨١) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٨٥) (٢/٨٦٢) .

(٦) صحيح البخارى (٦٧٩٤) (٨/٦١) .

(٧) مسند أحمد (٢٤٥١٥) (٤١/٦٠) .

(٨) السنن الكبرى (٧٣٦٢) (٧/٢٢) .

(٩) موطأ مالك ، ت : الأعظمى (٣٠٧٦) (٥/٢١٦) .

(١٤٠٨) حديث : « لا قطع في حريسة جبل » .

تقدم .

(١٤٠٩) قوله : « لما روي أنه عليه السلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد » .

مالك[١] ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان : « أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول اللَّه ﷺ فأمر به رسول اللَّه ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم (أُرد)[٢] هذا يا رسول اللَّه ، هو عليه صدقة ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به » .

ورواه ابن ماجه[٣] ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن صفوان ، عن أبيه ، ورواه أصحاب السنن[٤] ، والحاكم[٥] من طرق منها ، عن طاووس ، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر .

(١٤١٠) حديث : « ما أخا له سرق » .

تقدم .

❁ ❁ ❁

---

(١) موطأ مالك ، ت : الأعظمى (٦٣٧/٣٠٨٦) (٢٢٠/٥) .

(٢) فى (م) أر والمثبت من موطأ مالك ، ت : الأعظمى (٦٣٧/٣٠٨٦) (٢٢٠/٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٥٩٥) (٨٦٥/٢) .

(٤) سنن أبى داود (٤٣٩٤) (١٣٨/٤) - سنن النسائى (٤٨٨٤) (٧٠/٨) سنن ابن ماجه (٢٥٩٥) (٨٦٥/٢) .

(٥) المستدرك (٨١٤٩) (٤٢٢/٤) .

فصل

(١٤١١) حديث : « إن اليد : كانت لا تقطع في الشيء التافه » .

تقدم .

(١٤١٢) حديث : « لا قطع في الطير » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده ، وأخرج ابن أبي شيبة[١] ، وعبد الرزاق[٢] ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : قال عثمان : « لا قطع في الطير » حدثنا عباد بن العوام ، عن أبي خالد ، عن رجل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣] : « أنه كان لا يقطع في الطير » وأخرج من طريق يزيد بن خصيفة قال[٤] : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرًا ، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحدًا من قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه » . وأخرجه البيهقي عن أبي الدرداء[٥] : « ليس على سارق الحمام قطع » قال البيهقي : أراد الطير والحمام المرسل في غير حرز ، انتهى .

وهذا تصحيف ، التبس الحمّام بتشديد الميم بالطير . فإن ابن أبي شيبة ترجم عليه في الرجل يدخل الحمّام فيسرق ثيابًا . وقال : حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا معاوية بن صالح ، ثنا أبو الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء[٦] : « أنه سئل عن سارق

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٨) (٥/٥٢٣) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٩٠٧) (١٠/٢٢٠) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٩) (٥/٥٢٣) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٧) (٥/٥٢٢) .
(٥) السنن الكبرى (١٧٢٠٦) (٨/٤٥٨) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٢٩) (٦/٥) .

الحمام، فقال: لا قطع عليه» وأخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد[١]: «أن رجلًا دخل الحمّام وترك بُرنسًا له، فجاء رجل فسرقه، فوجده صاحبه، فجاء به إلى أبي الدرداء ...» فذكر الخبر.

(١٤١٣) حديث: «لا قطع في الطعام».

قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده بهذا اللفظ، وإنما روى أبو داود في المراسيل[٢]، عن الحسن، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إني لا أقطع في الطعام». وأخرجه ابن أبي شيبة[٣]، وعبد الرزاق من مرسله[٤]: «أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعامًا، فلم يقطعه».

قلت: أخرجه بلفظ محمد بن الحسن في «الأصل»[٥] حدثنا يعقوب، عن السري بن يحيى البصري، عن البصري، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا قطع في الطعام».

(١٤١٤) حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

أخرجه الأربعة[٦] وابن حبان[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، ومالك[٩]، والطبراني[١٠]،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٩١٤) (١٠/٢٢٢).
(٢) المراسيل لأبي داود (٢٤٥) (١/٢٠٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٨) (٥/٥٢١).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٩١٥) (١٠/٢٢٢).
(٥) انظر نصب الراية (٣/٣٦٢).
(٦) سنن أبي داود (٤٣٨٨) (٤/١٣٦) - سنن الترمذي (١٤٤٩) (٣/١٠٤) - سنن النسائي (٤٩٦١) (٨/٨٧) - سنن ابن ماجه (٢٥٩٣) (٢/٨٦٥) -.
(٧) صحيح ابن حبان (٤٤٦٦) (١٠/٣١٦).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٣) (٥/٥٢٠).
(٩) موطأ مالك (٦٨٤) (١/٢٣٧).
(١٠) المعجم الكبير (٤٣٤٥) (٤/٢٦١).

وأحمد[١] ، والدارمي[٢] ، وإسحاق[٣] من حديث رافع بن خديج رفعه بهذا اللفظ ، وفي رواية للنسائي : « والكثر الجمار » .

(١٤١٥) حديث : « لا قطع في الثمار ، وما آواه الجرين ففيه القطع » .

وذكره في الهداية باللفظ الأول ، وهذه الزيادة ، وزيادة أخرى ، وهي « أو الجران » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده بهذه الزيادة ، وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد اللّه بن عمرو : « أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ، فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فلبغ ثمن المجن ، قطع » . أخرجه الأربعة[٤] ، إلا الترمذي ، فاختصره . وأخرجه [ق/١٧٥/أ] الحاكم[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] ، لكن وقفه .

قلت : الموقوف بلفظ : « الثمار » كما في هذا الكتاب .

قال المخرجون : وله شاهد مرسل أخرجه مالك .

قلت : قد قدمناه موصولًا من جهة ابن عبد البر . وأخرج الطبراني [٧] ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا قطع في ماشية إلا فيما وراء الزرب ، ولا في ثمر إلا ما آوى الجرين » . وفيه عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد ضعيف .

---

(١) مسند أحمد (١٧٢٦٠) .

(٢) سنن الدارمى (٢٣٥٠) (٣/٤٨٥) .

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤/١٢١) .

(٤) سنن أبى داود (٤٣٩٠) (٤/١٣٧) - سنن النسائى (٤٩٥٨) (٨/٨٥) - سنن ابن ماجه (٢٥٩٦) (٢/٨٦٥) .

(٥) المستدرك (٤/٤٢٣) .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٢٨٥٨٤) (٥/٥٢٠) .

(٧) المعجم الكبير (١٣٢٩٨) (٢/٣٤٤) .

(١٤١٦) حديث: «لا قطع على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب».

الأربعة[١]، وصححه الترمذي[٢] عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٣]. قال أبو حاتم: إنه معلول لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. لكن أخرج النسائي له[٤] متابعًا فرواه من حديث المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير ورواه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير[٥]. ورواه عبد الرزاق[٦] وفيه التصريح له بسماع أبي الزبير من جابر. وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف، رفعه[٧]: «ليس على مختلس قطع» وإسناده صحيح. وللطبراني في الأوسط عن أنس[٨] كحديث جابر ورجاله ثقات.

(١٤١٧) قوله: «وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب؟ فقال: تلك دعارة لا شيء فيها».

أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل»[٩] بلفظ: «لا قطع في الخلسة، تلك الدعارة، والمغالية لا قطع فيها».

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٢ - ٤٣٩٣) (١٣٨/٤) سنن الترمذي (١٤٤٨) (١٠٤/٣) - سنن النسائي (٤٩٧٢) (٨٨/٨) - سنن ابن ماجه (٢٥٩١) (٨٦٤/٢).

(٢) سنن الترمذي (١٤٤٨) (١٠٤/٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٤٥٧) (٣١٠/١٠).

(٤) سنن النسائي (٤٩٧٥) (٨٩/٨).

(٥) سنن النسائي (٤٩٢١) (٣٩/٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٨٥٩) (٢٠٩/١٠).

(٧) سنن ابن ماجه (٢٥٩٢) (٨٦٤/٢).

(٨) المعجم الأوسط (٥٠٩) (١٦٢/١).

(٩) انظر نصب الراية (٣٦٥/٣).

(١٤١٨) حديث : « من نبش قطعناه » .

أخرجه البيهقي في « المعرفة »[١] من طريق عمران بن يزيد بن البراء بن عازب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا بهذا ، وقال : في بعض هذا الإسناد من يجهل حاله . وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت[٢] : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » . وقال البخاري في « تاريخه » : قال[٣] : هشيم حدثنا سهيل هو السندي : « شهدت ابن الزبير قطع نباشًا » . وأخرج عبد الرزاق[٤] « أن عمر كتب إلى عامله باليمن أن يقطع أيدي قوم يختفون القبور » ، انتهى .

قال عباد بن العوام : عن سهيل كنا نتهمه بالكذب .

(١٤١٩) قوله : « روى الزهري » .

أخرج ابن أبي شيبة[٥] ، ثنا حفص عن أشعث ، عن الزهري ، قال : « أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة ، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء ، لم يجدوا أحدًا قطعه ، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به » . ثنا عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، قال[٦] : « أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون ، فضربهم ، ونفاهم ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون » . حدثنا شيخ لقيته بمنى ، عن روح بن القاسم ، عن مطرف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال[٧] : « ليس على النباش قطع ، وعليه شبيه بالقطع » . وما في

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٧١٨٤) (١٢/٤٠٩) .
(٢) معرفة السنن والآثار (١٧١٨٣) (١٢/٤٠٩) .
(٣) التاريخ الكبير للبخارى (٢١١٩) (٤/١٠٤) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٨٨٧) (١٠/٢١٥) .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٢٨٦١٣) (٥/٥٢٣) .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٢٨٦١٢) (٥/٥٢٣) .
(٧) مصنف ابن أبى شيبة (٢٨٦٢٣) (٥/٥٢٤) .

الهداية من حديث : « لا قطع على المختفي » فلم يجده المخرجون .

(١٤٢٠) قوله : « وقيل هو (موقوف)[١] وليس بمرفوع » .

يعني حديث : « من نبش قطعناه » وكذا قال في « الهداية » ولم أر للمخرجين كلاما على هذا .

(١٤٢١) قوله : « وهو مروي عن علي » .

ابن أبي شيبة[٢] ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن (ابن)[٣] عبيد بن الأبرص : « أن عليًا كان يقسم سلاحًا في الرحبة ، فأخذ رجل مغفرًا فالتحف عليه فوجده رجل ، فأخذه وأتى به عليًا فلم يقطعه ، وقال له : فيه شرك » . وفي الباب : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم[٤] : « أن رجلًا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب » . وأخرج ، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي[٥] : « أنه أتى عمر رضي الله عنه بغلام له ، فقال : اقطعه ، قال : وماله ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهمًا ، قال عمر : غلامكم سرق متاعكم » . وعن عمرو بن شرحبيل ، قال[٦] : « جاء معقل المزني إلى عبد الله ، فقال : غلامي سرق قبائي فاقطعه ، قال عبد الله : مالك بعضه في بعض » . وعن علي رضي الله عنه أنه قال[٧] : « إذا سرق عبدي مالي لم أقطعه » .

---

(١) في (م) معروف .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٧) (٥/٥١٩) .

(٣) في (م) ابن والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٧) (٥/٥١٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٣) (٥/٥١٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٨) (٥/٥١٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٩) (٥/٥١٩) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٠) (٥/٥١٩) .

وأخرج ابن ماجه[١]، عن ابن عباس: «أن عبدًا من رقيق الخمس سرق [ق/١٧٥/ب] من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضًا». وإسناده ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق[٢] مرسلًا.

❁ ❁ ❁

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٩٠) (٢/٨٦٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٣) (١٠/٢١٢).

فصل

(١٤٢٢) قوله : « لقراءة ابن مسعود » .

أخرج الكرخي في « المختصر » من رواية الشعبي ، والبيهقي من رواية مجاهد[١] ، قالا : وفي قراءة ابن مسعود : (السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) ... وفيه انقطاع ، وروى أبو نعيم في « معرفة الصحابة »[٢] من حديث الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة ، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق .

(١٤٢٣) حديث : « أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند » .

أخرج الدارقطني[٣] من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، « أن النبي ﷺ أمر بقطع السارق من المفصل » . وأخرجه ابن عدي[٤] من حديث (ليث)[٥] عن مجاهد ، عن عبد اللّه بن عمرو ، وأخرج البيهقي[٦] ، عن عدي بن ثابت : « أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل » . وأخرج ابن أبي شيبة مرسل رجاء بن حيوة[٧] : « أن النبي ﷺ قطع رجلًا من المفصل » . وأخرج عن عمر[٨] : « أنه قطع اليد من المفصل » . وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع ، عن ابن عمر[٩] : « أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يقطعون السارق من المفصل » .

---

(١) السنن الصغير (٢٦٢٣) (٣/٣١٣) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢١٠٠) (٢٩) (٤/١٣٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٤٦٦) (٤/٢٨٤) .

(٤) الكامل (٣/٤٦٩) .

(٥) في (م) : « ليس » ، والصواب ما أثبتناه واللّه أعلم .

(٦) السنن الصغير (٢٦٢٤) (٣/٣١٣) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٩) (٥/٥٢٢) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٨) (٥/٥٢١) .

(٩) رواه أبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر كما في التلخيص الحبير (٢١٠٠) - (٢٩) (٤/١٣٣) .

(١٤٢٤) حديث : « اقطعوه ثم أحسموه » .

تقدم .

(١٤٢٥) قوله : « وإليه الإشارة بقول علي رضي الله عنه : إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي بها ، ورجلًا يمشي عليها » .

روى محمد بن الحسن « في الأثار »[١] أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن (سلمة)[٢] عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت يده اليسرى ، فإن ضمن فالسجن ، حتى يحدث خيرًا ، إني لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ، ويستنجي بها ، ورجل يمشي بها » . وأخرجه الدارقطني[٣] من هذا الوجه ، وأخرجه عبد الرزاق[٤] ، عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي : « كان علي رضي الله عنه لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجنه ، ويقول : « فذكره ، ولم يذكر » الرجل » . وأخرجه ابن أبي شيبة ، قال[٥] : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن الشعبي ، وعن شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكره .

(١٤٢٦) قوله : « وبهذا حاج بقية الصحابة » .

أخرج سعيد بن منصور من طريق أبي سعيد المقبري ، قال[٦] : « حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى برجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه ، قال : قتلته إذن ، وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل ؟ بأي شيء يتوضأ ؟ بأي شيء يقوم ؟

---

(١) رواه محمد بن الحسن كما فى نصب الراية (٣/٣٧٤) .

(٢) فى (م) : « سلم » ، والمثبت من نصب الراية (٣/٣٧٤) .

(٣) سنن الدار قطنى (٣١٦٦) (٤/٩٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦٤) (١٠/١٨٦) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٢٨٢٧٠) (٥/٤٩٠) .

(٦) رواه سعيد بن منصور كما فى نصب الراية (٣/٣٧٥) .

فرده إلى السجن أيامًا، ثم أخرجه فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله». وفي إسناده مقال.

(١٤٢٧) قوله: «وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له «سدوم» فأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر ولم يقطعه».

أخرج عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر[١]: «أنه أتى برجل قد سرق، يقال له: سدوم، فقطع يده، ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، فإنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه». وأخرج سعيد بن منصور[٢]، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ: «أتى عمر رضي الله عنه بأقطع اليد والرجل، قد سرق، فأمر أن تقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، فقد قطعته فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تودعه السجن، ففعل». وأخرجه البيهقي[٣]، وإسناده جيد. وأخرج ابن أبي شيبة[٤]، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن الزهري، قال: «انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل». وهذا يفيد خلاف ما رواه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه»[٥]، أن رجلًا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك [ق/١٧٦/أ]. ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدًا لأسماء بنت عُميس

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦٦) (١٠/١٨٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في نصب الراية (٣/٣٧٥).

(٣) السنن الكبرى (١٧٢٦٨) (٨/٤٧٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٢) (٥/٤٨٩).

(٥) موطأ مالك، ت: الأعظمي (٣٠٨٩) (٥/١٢٢١).

امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد به عليه، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته».

وأخرجه عبد الرزاق[١]، حدثنا الثوري عن عبد الرحمن عن أبيه مثله، على أن هذا منقطع، وقد خولف، فأخرج عبد الرزاق[٢]، أنا معمر، عن الزهري، عن عائشة، قالت: «كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيًا - أو قال سرية - فقال: أرسلني معه، فقال بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسله معه، واستوصى به خيرًا فلم يغبر عنه إلا قليلًا حتى جاء وقد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، قال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئًا من عمله، فخنته فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة، والله إن كنت صادقًا لأقيدنك منه، ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه، قال: فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته، قال: تالله لرجل قطع هذا، فلم يغبر إلا قليلًا حتى فقد آل أبي بكر حليًا لهم ومتاعًا، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة، والأخرى التي قطعت: فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا، وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك، (إنك)[٣] لقليل العلم بالله، فأمر به، فقطعت رجله».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٧٤) (١٠/١٨٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٧٤) (١٠/١٨٨).

(٣) فى (م): «إنه».

وأخرج عبد الرزاق[١] ، عن معمر عن الزهري ، (عن سالم)[٢] وغيره ، قال : « إنما قطع أبو بكر رضي الله عنه رجل الأقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ، قال الزهري : ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، لا يزاد على ذلك » .

وأخبرنا ، معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال[٣] : « إنما قطع أبو بكر رضي الله عنه رجل الذي قطعه يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك » .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر ، عن مكحول أن عمر قال[٤] : « إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل (بها)[٥] الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين » .

فإن قلت : قد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، قال[٦] : « رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله » .

قلت : إذا تعارض القول والفعل قُدم القول ، ويحمل هذا على ما قبل رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنه ، ويدل على ذلك أيضًا إرادة عمر قطع الرجل في أثر علي رضي الله عنه ، ويؤيده أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن سماك ، عن بعض أصحابه[٧] : « أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٧٠) (١٠/١٨٧) .

(٢) في (م) : « والسالم » ، والمثبت من مصنف عبد الرزاق (١٨٧٧٠) (١٠/١٨٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٧١) (١٠/١٨٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٣) (٥/٤٨٩) .

(٥) في (م) : « به » ، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٣) (٥/٤٨٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦) (٥/٤٩٠) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٧٣) (٥/٤٩٠) .

علي رضي الله عنه » . حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن دينار[١] ، ان نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي رضي الله عنه » .

(١٤٢٨) قوله : « وما روى في الحديث في قطع أربعة السارق فيه الطحاوي .

يشير إلى ما رواه أبو داود[٢] ، والنسائي[٣] عن جابر رضي الله عنه ، قال : « أتى بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الرابعة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه ، ثم جيء به الخامسة ، فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به إلى مربد النعم ، فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة » . وفي إسناده مصعب بن ثابت ، وقد قال النسائي : ليس بالقوي ، وهذا الحديث منكر . ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا . وللدارقطني من حديث أبي هريرة : « إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد [ق/١٧٦/ب] فاقطعوا يده » . نحو ما تقدم . وللطبراني[٤] من حديث عصمة بن مالك ، قال : « سرق مملوك في عهد رسول الله ﷺ فعفا عنه ، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق ، فعفا عنه ثم رفع إليه الثالثة وقد سرق ، فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق ، فعفا عنه ، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق ، فقطع يده ، ثم رفع إليه السادسة وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق ، فقطع يده ، ثم رفع إليه الثامنة وقد سرق ، فقطع رجله ، وقال رسول الله ﷺ : أربع بأربع » . وفيه الفضل بن المختار ضعيف ، وقال الذهبي في الميزان يشبهه أن يكون موضوعًا ، وقد تقدم قول النسائي : لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا . وأخرج نحوه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٧٢) (٥/٤٩٠) .

(٢) سنن أبي داود (٤٤١٠) (٤/٤٢) .

(٣) سنن النسائي (٤٩٧٨) (٨/٩٠) .

(٤) المعجم الكبير (٤٨٣) (٧/١٨٢) .

ابن أبي شيبة[١] من مسند الحارث بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة ، وابن سابط ، وهذا الذي اعتمده ابن عبد البر ، وقال : حديث القتل منكر لا أصل له . وقال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم . وأما طعن الطحاوي ، فقال المخرجون : لم نقف عليه .

قلت : قال سبط ابن الجوزي في كتابه : « إيثار الانتصاف » : عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال : حفظنا الأحاديث ، وتتبعنا الحفاظ فلم نعرفه ، انتهى . وقد تقدمه الزهري في هذا حيث قال : « ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد ، والرجل لا يزاد على ذلك » كما ذكرناه من جهة عبد الرزاق[٢] واللَّه أعلم .

(١٤٢٩) قوله : « لحديث عمر » .

تقدم من رواية سعيد بن منصور .

(١٤٣٠) حديث : « من وجد عين ماله فهو أحق به » .

تقدم في الغصب .

(١٤٣١) حديث : « أن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان » .

تقدم أول الباب .

(١٤٣٢) حديث : « لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه » .

وفي رواية ابن عوف عنه عليه السلام : إذا قُطع السارق فلا غرم عليه » .

وأخرج حديث بن عوف النسائي[٣] ، عن حسان بن عبد اللَّه ، عن المفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن المسور بن إبراهيم ، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٩) (٥/٤٩٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٧٠) (١٠/١٨٧) .

(٣) سنن النسائي (٤٩٨٤) (٨/٩٢) .

عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » . انتهى .

قال النسائي : هذا مرسل وليس بثابت . وأخرجه الدارقطني بلفظ[١] : « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » قال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فإن صح إسناده فهو مرسل ، وسعد بن إبراهيم مجهول ، انتهى .

قال ابن القطان : وصدق فيما قال . وأخرجه البزار بلفظ[٢] : « لا غرم على سرقته بعد إقامة الحد » قال : المسور لم يلق عبد الرحمن . ورواه الطبراني في الأوسط[٣] ، وقال : وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده . وأعله بذلك أبو حاتم أيضًا . وقال البيهقي : إن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فلا يعرف له أخا يقال له المسور ، وإن كان غيره فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، قال : وقد رأيت حديثًا لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فإن كان هذا الانتساب صحيحًا ، وثبت كون المسور أخا لسعد ، فلم يثبت له سماع من جده .

قلت : حاصل هذا الإعلال ، بالإرسال وبجهالة سعد مرة ، والمسور أخرى ، وكل هذا لا يضر على أصولنا ، وأما على طريقهم ، فقد وصله سعيد بن كثير بن عفير على ما قاله ابن عبد البر ، والحق أن الذي وصله أحمد بن الحسن الترمذي ، أخرجه الحافظ أبو جعفر الطبري ، قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا المفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم قال : حدثني أخي المسور بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أن

---

(١) سنن الدارقطني (٣٣٩٦) (٤/٢٤١) .

(٢) مسند البزار (١٠٥٩) (٣/٢٦٧) .

(٣) المعجم الأوسط (٩٢٧٤) (٩/١١٠) .

رسول اللّـه ﷺ قال : « إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه » . قال الحافظ : وهذا خبر صحيح عندنا بسنده ، قال : وبذلك قال جماعة من العلماء ، منهم الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن ، انتهى بحروفه .

قلت : أحمد بن الحسن بن جنيدب روى عنه البخاري [ق/١٧٧/أ] ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حافظ العصر : ثقة حافظ ، وسعيد بن كثير بن عفير : روى عنه الشيخان محتجين به ، قال ابن عدي : هو صدوق ثقة ، ولا معنى لما قاله السعدي فيه : ولا بلغني عن أحد كلام فيه . والمفضل بن فضالة بن عبيد روى له الجماعة ، ووثقه ابن معين ، وغيره . وقال أبو حاتم وغيره : صدوق . وقال ابن يونس : كان من أهل الفضل ، والدين ثقة ورعا . وقال ابو داود : كان مجاب الدعوة . ويونس بن يزيد الأيلي : روى له الجماعة ، وقال النسائي وغيره : ثقة . وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة بمقتضى هذا السند الناطق بنسبته روى له الجماعة ، وله مناقب كثيرة ، وكان كثير الحديث ثبتا فضالا . والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أخو صالح ، وسعد بن إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا ، ولم يذكر جرحًا ولا تعديلًا ، وقال حافظ العصر في « تقريب التهذيب » : المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري مقبول من الرابعة ، وروايته عن جده مرسلة ، مات سنة سبع ومائة . وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف احتج به الشيخان ، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة من الطبقة الأولى من التابعين . وقال الواقدي : لا نعلم أحدًا من إخوته سمع من عمر غيره ، انتهى .

والحق أن تصحيح هذا الحديث رأى بعض فقد انفرد بوصله أحمد بن الحسن الترمذي . وغيره من الحفاظ يرويه مرسلًا . والمسور ، قالوا : لا يعرف إلا في هذا .

وهاهنا بحث من وجه آخر ، وهو أن الحديث لم يفصل في عدم الغرامة بين (هلاك)[١] المسروق واستهلاكه ، ولا بين ما إذا كان ذلك قبل القطع أو بعده ، وهم لا يخصصون النص بالعلة ابتداء ، فلينظر تحرير هذا المحل والله سبحانه أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) في (م) : « هلال » والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

فصل

(١٤٣٣) قوله : « والآية مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة ، وروى ذلك عن علي ، وابن عباس والنخعي ، وابن جبير » آثر علي رضي الله عنه أخرجه الكرخي في « المختصر » حدثنا أحمد بن نصر ، ثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا يحيى الجعفي ، حدثنا علي بن هاشم بن يزيد ، حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية ، قال : كان علي رضي الله عنه يقضي في الرجل إذا حارب اللَّه ورسوله وأخذ قبل أن يجيء تائبًا نظر في أمره ، فإن لم يجده أصاب مالًا ، ولا دمًا نُفي سنتين ، وإن وجده أصاب دما صُلب وقتل ، وإن وجده مالًا على اللَّه ورسوله جلده حد المملوك ، وحرم نصيبه في الفيء سنة » .

اثر ابن عباس : أخرجه ابن أبي شيبة[1] ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ... الآية فقال : إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال نفي » .

أثر النخعي أخرجه ابن أبي شيبة[2] ، حدثنا ابن إدريس عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ... الآية قال : إذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال ، نفي ، وإذا قتل قُتل ، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل ، صُلب » .

أثر سعيد أخرجه ابن أبي شيبة[3] ، حدثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج قال :حدثت عن سعيد بن جبير قال : « من حارب اللَّه فهو محارب ، فقال سعيد : فإن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠١٨) (٦/٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠١٦) (٦/٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠١٧) (٦/٣) .

أصاب دمًا قتل، وإن أصاب دما ومالا صلب، فإن الصلب هو أشد، وإذا أصاب مالًا ولم يصب دمًا قطعت يده ورجله من خلاف لقوله اللَّه جل جلاله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾، فإن تاب فتوبته بينه وبين اللَّه تعالى، ويقام عليه الحد».

(١٤٣٤) قوله: «إذا جمع بين القتل [ق/١٧٧/ب] والسرقة يجمع عليه بين موجبهما، وهكذا نزل جبريل عليه السلام في الحد فيهم».

وأخرج الكرخي في «المختصر»[١] حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثنا يحيى الجعفي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الكلبي، أن أبا صالح حدثه، عن ابن عباس: «في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾... الآية قال: نزل هذا فيما بلغنا في حي من كنانة، كان بينهم وبين رسول اللَّه ﷺ حلف وموادعة، قعد ناس منهم، فقطعوا الطريق على من يأتي رسول اللَّه ﷺ، فنزل جبريل فيهم بهذه القصة، فأمر رسول اللَّه ﷺ بطلبهم، فقال: من قدرت عليه منهم وقد قتل ولم يأخذ مالًا فاقتله، ومن وجدته قد أخذ المال ولم يقتل فاقطع يده ورجله، ومن أعجزك أن تدركه فهو هرج، من لقيه قتله».

❁ ❁ ❁

(١) انظر التلخيص الحبير (٢١٠٤) (١٣٤/٤).

كتاب السيّر

(١٤٣٥) حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه ، فمن قال لا إله إلا اللّه ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على اللّه » . متفق عليه[١] . وللبخاري[٢] ، عن أنس مثله ، وزاد : « قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على اللّه » .

حديث : « الجهاد ماض منذ بعثني اللّه إلى يوم القيامة ، حتى تقاتل عصابة من أمتي الدجال » .

وأخرج أبو داود[٣] ، عن يزيد بن أبي شيبة ، عن أنس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا اللّه ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني اللّه إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » . قال المنذري في المختصر : يزيد بن أبي شيبة في معنى المجهول . وقال عبد الحق : هو رجل من بني سليم ، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان .

(١٤٣٦) قوله : « وكان عليه السلام إذا بعث جيشًا أوصى صاحبهم ... الحديث » .

عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه

---

(١) صحيح البخارى (٢٩٤٦) (٤/٤٨) - صحيح مسلم (٣٤) (٢١) (١/٥٢) .

(٢) صحيح البخارى (٣٩٢) (١/٨٧) .

(٣) سنن أبى داود (٢٥٣٢) (٣/١٨) .

فى خاصته بتقوى (اللّه)[١] ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : اغزوا باسم اللّه ، في سبيل اللّه ، قاتلوا من كفر باللّه ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم اللّه الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن باللّه وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّه وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة اللّه ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة اللّه وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّه ، فلا تنزلهم على حكم اللّه . ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم اللّه أم لا ، ثم اقضوا فيهم بما شئتم » رواه الجماعة[٢] إلا البخاري . ورواه الإمام أبو حنيفة[٣] من هذا الوجه بلفظ الجمع في الأمر من أوله إلى آخره ، أخرجه الحارثي في « مسنده »[٤] وهو لفظ كتب علمائنا رحمهم اللّه تعالى .

---

(١) ليست فى (م) .

(٢) صحيح مسلم (١٧٣١) (٣/٣٥٧) - سنن أبى داود (٢٦١٢- ٢٦١٣) سنن الترمذى (١٤٠٨) (٣/٧٥) - سنن ابن ماجه (٢٨٥٨) (٢/٩٥٣) - السنن الكبرى (٨٥٣٢) (٨/٨) - مسند أحمد (٢٣٠٣٠) (٣٨/١٣٦) (٣/٣٧) .

(٣) مسند أبى حنيفة رواية أبى نعيم (١/١٤٦) .

(٤) انظر نصب الراية (٣/٣٨٠) .

(١٤٣٧) قوله: «والنبي ﷺ كان يخرج (إلى الجهاد)[١] ولا يخرج جميع (أهل)[٢] المدينة».

قلت: يستند هذا من وجوه كثيرة، منها ما رواه أهل المغازي والسير، وفضائل الصحابة ومعرفتهم، أن النبي ﷺ استخلف عمرو بن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة نوبة أحدها حجة الوداع. ومنها ما رواه مسلم[٣] وغيره عن [ق/١٧٨/أ] بريدة أن النبي ﷺ قال: «حرمة نساء المجاهدين، على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم». ويستند المعنى المطلوب أيضًا بعوثه ﷺ، وسراياه، وذلك كثير شهير وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ... الآية.

(١٤٣٨) قوله: «وقد صح أن النبي ﷺ أخذ دروعًا من صفوان».

تقدم في العارية.

(١٤٣٩) قوله: «وكان عمر يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد».

أخرج ابن سعد في الطبقات[٤]، في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخبرنا الواقدي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويغزي الفارس عن القاعد». وأخرجه ابن أبي شيبة[٥] حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن

---

(١) ليست في (م).
(٢) ليست في (م).
(٣) صحيح مسلم (١٨٩٧) (٣/٥٠٨).
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣٠٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٥١) (٦/٤٧٥).

أبي مجلز، قال: «كان عمر رضي الله عنه يغزي العزب، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر».

(١٤٤٠) قوله: «لما روي أن النبي ﷺ ما قاتل قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام».

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ ما قاتل قومًا حتى دعاهم» أخرجه عبد الرزاق[١]، وأحمد[٢]، والطبراني[٣]، والحاكم[٤]، ورجال بعضها رجال الصحيح. وفي الباب: عن فروة، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أقاتل بمقبل قومي مدبرهم؟ قال: نعم، فلما وليت دعاني، فقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام» رواه أحمد[٥].

وللطبراني في الأوسط[٦]، عن أنس: «أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى قوم يقاتلهم، وقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم» وأخرجه عبد الرزاق[٧] من حديث علي. وأحمد[٨]، والحاكم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنهم أجمعين.

(١٤٤١) حديث: «فإذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».

تقدم بما فيه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٤٢٧) (٥/٢١٧).
(٢) مسند أحمد (٢١٠٥) (٤/١٦).
(٣) المعجم الكبير (١١٢٧٠) (١١/١٣٢).
(٤) المستدرك (٣٧) (١/٦٠).
(٥) مسند أحمد (٣٩/٥٢٨).
(٦) المعجم الأوسط (٨٢٦٥) (٨/١٥٩).
(٧) مصنف عبد الرزاق (٩٤٢٤) (٥/٢١٧).
(٨) مسند أحمد (٢٣٧٣٩) (٣٩/١٤٩).

(١٤٤٢) حديث : « وقال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده هكذا ، وإنما أخرج الدارقطني عنه[١] : « من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا » .

(١٤٤٣) قوله : « للنهي أو لمخالفة الأمر على ما مر به » .

لم أر النهي فيما تقدم للمصنف ، فيحمل قوله على ما مر أي من الأمر وهو في حديث بريدة ، وقد تقدم لنا النهي في حديث فروة بن مُسيك عند أحمد[٢] .

(١٤٤٤) حديث : « أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون » .

عن ابن عون قال : « كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، وأصابت يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش » .

(١٤٤٥) حديث : « أسامة بن زيد أن النبي ﷺ عهد إليه أن يُغِير على بني الأصفر صباحًا وأن يحرق نخلهم » .

أبو داود ، وابن ماجه ، عن أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ كان عهد إليه قال : (أغر)[٣] على بنى الأصفر صباحًا فحرق » . وفي لفظ : (يبنى)[٤] .

(١٤٤٦) حديث : « فاستعن بالله وقاتلهم » .

تقدم من حديث بريدة عند الجماعة ، إلا البخاري .

---

(١) سنن الدارقطنى (٣٢٩٦) (١٧٩/٤) .

(٢) مسند أحمد (٥٢٨/٣٩) .

(٣) فى (م) : « اغزو » .

(٤) فى (م) : « بينا » .

(١٤٤٧) قوله : « وقد صح أن النبي ﷺ حاصر الطائف فرماهم بالمنجنيق ، وكان فيهم المسلمون » .

أما نصب المنجنيق على الطائف : فرواه أبو داود[١] ، وابن سعد في الطبقات[٢] عن مكحول : « أن النبي ﷺ نصب المناجيق على أهل الطائف » .

وللترمذي نحوه[٣] . وأخرجه العقيلي[٤] في « الضعفاء » مسندًا من حديث علي رضي الله عنه ، وذكره الواقدي في « المغازي »[٥] عن سلمان الفارسي ، أنه أشار بذلك على رسول الله ﷺ ففعله » . فالصحة حينئذ على أصولنا . وأما أنهم « كان فيهم مسلمون » .

(١٤٤٨) قوله : « ولما مر ﷺ يريد الطائف بدا له قصر (عمر)[٦] بن مالك [ق/١٧٨/ب] **النصري ، فأمر بتحريقه ، فلما انتهى إلى الكروم أمر بقطعها ، قال الزهري : وقطع رسول الله ﷺ نخل بني النضير وحرّق البويرة ، ولما تحصن بنو النضير من رسول الله ﷺ أمر بقطع نخلهم وتحريقها ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما كنت ترضى بالفساد ، فأنزل الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ .**

قلت : أخرج موسى بن عقبة في « مغازيه »[٧] : « وزعموا أن رسول الله ﷺ حين انصرف إلى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف ، فحرق ، وأقاد بها رجلًا من رجل قتله ،

---

(١) المراسيل لأبي داود (٣٣٥) (١/٢٤٨) .
(٢) الطبقات الكبرى (٢/٥٩) .
(٣) سنن الترمذى (٥/٩٤) .
(٤) الضعفاء الكبير للعقيلى (٢/٤٣) .
(٥) مغازى الواقدى (٣/٢٧) .
(٦) فى (م) : « عمرو » .
(٧) أخرجه موسى بن عقبة كما التلخيص الحبير (١٨٨٦) (٤/٢٩٤) .

ويقال أنه أول قتيل قيد في الإسلام» . وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب[١] : «أن النبي ﷺ سار إلى الطائف ، فخرج على قصر مالك بن عوف ، فأمر به فهدم -وفيه- وأمر بقطع الأعناب» . وعن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير ، وحرق .

ولها يقول حسان رضي الله عنه :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية ، متفق عليه[٢] . ولم يذكر أحمد الشعر .

(١٤٤٩) قوله : «لما روينا من الحديث أول الباب» .

هو حديث بريدة رضي الله عنه .

(١٤٥٠) حديث : «الحرب خدعة» .

أخرجه مسلم[٣] والأربعة[٤] من حديث جابر رفعه به .

(١٤٥١) قوله : «والمثلة المنهية» .

تقدم أنه ﷺ نهى عن المثلة ، وفي حديث بريدة : «ولا تمثلوا» .

(١٤٥٢) قوله : «لنهيه ﷺ عن قتل الصبيان والذراري» .

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في التلخيص الحبير (١٨٨٦) (٢٩٤/٤) .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٣١) (٨٨/٥) - صحيح مسلم (٣٠- ١٧٤٦) (١٣٦٥/٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٧- ١٧٣٩) (٣٦١/٣) .

(٤) سنن أبي داود (٢٦٣٦) (٤٣/٣) - سنن الترمذي (١٦٧٥) (١٩٣/٤) - السنن الكبرى (٨٥٨٩) (٣٦/٨) - سنن ابن ماجه (٢٨٣٣) (٩٤٥/٢) من طريق عائشة رضي الله عنها ، و(٢٨٣٤) (٩٤٦/٢) من طريق ابن عباس .

قال المخرجون : لم نجده هكذا ، وإنما في حديث ابن عمر : « أن امرأة وجِدت في بعض مغازي رسول اللّه ﷺ مقتولة فنهى رسول اللّه ﷺ عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة[١] ، إلا النسائي .

(١٤٥٣) قوله : « ورأى النبي ﷺ امرأة مقتولة ، فقال : هاه مالها قتلت وما كانت تقاتل » .

قال مخرجو أحاديث الهداية : لم نجده هكذا . وعند أبي داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفي[٢] : « كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فبعث رجلًا فقال : انظر ، فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت لتقاتل » . وأخرجه ابن حبان[٣] ، وأحمد[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وأخرجه أحمد[٧] ، وابن حبان[٨] ، من حديث حنظلة الكاتب .

قلت : وأخرجه الحاكم[٩] من حديث رباح بن صيفي : « أن النبي ﷺ غزا غزوة كان على مقدمها خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة ، مما أصاب

---

(١) مسند أحمد (٤٧٣٨) (٣٦٠/٨) - صحيح البخارى (٣٠١٥) (٦١/٤) - صحيح مسلم (٢٥- ١٧٤٤) (٣٦٤/٣) سنن الترمذى (١٥٦٩) (١٨٨/٣) سنن ابن ماجه (٢٨٤١) (٩٤٧/٢) .

(٢) سنن أبى داود (٢٦٦٩) (٥٣/٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (٤٧٩١) (١١٣/١) .

(٤) مسند أحمد (١٧٦١٢) (١٥١/٢٩) .

(٥) السنن الكبرى (٨٥٧١) (٢٧/٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٨٤٢) (٩٤٨/٢) .

(٧) مسند أحمد (١٧٦١٠) (١٥١/٢٩) .

(٨) صحيح ابن حبان (٤٧٩١) (١١٢/١) .

(٩) المستدرك (٢٥٦٥) (١٣٣/٢) .

المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ، ففرجوا له حتى نظر إليها، فقال: «ها ما كانت هذه تقاتل» ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: خالد، فلا يقتلن درية ولا عسيفًا». على شرط الشيخين، وهذا لفظ الكتاب، إلا قوله: «مالها» وهو مستغني عنه.

(١٤٥٤) قوله: «والنبي ﷺ قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة».

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاشعري[١]، قال: «لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى (أوطاس)[٢]، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد فهزم الله أصحابه».

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٤٣٢٣) (٥/١٥٥) - صحيح مسلم (١٦٥- ٢٤٩٨) (٤/٩٤٣).

(٢) في (م): «طاوس» والمثبت من صحيح البخاري (٤٣٢٣) (٥/١٥٥) -صحيح مسلم (١٦٥- ٢٤٩٨) (٤/٩٤٣).

فصل

(١٤٥٥) قوله: «ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين».

أخرج أبو داود[١] من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: «أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال». وأخرجه أحمد مطولاً[٢]: «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية» فذكره وفيه: «هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها ويكف بعضهم عن بعض... الحديث». وأخرج البيهقي في دلائل النبوة[٣] قصة الحديبية، عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلاً، وفي آخرها: «فكان الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش سنتين» قال البيهقي: يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم، وخرج النبي ﷺ [ق/١٧٩/أ] إليهم حينئذ لفتح مكة، وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه ابن إسحاق، وهي عشر سنين. قال حافظ العصر قاضي القضاة: ويعكر عليه أن في مغازي ابن عائذ بلفظ: أن مدة الصلح كانت سنتين.

قلت: الذي وقع في مغازي ابن عائذ بلفظ أن مدة الصلح كانت إلى سنتين، فيصح احتمال إرادة البقاء على كلا التقديرين، والذي يعكر على ما عكر ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٤] بسند رجاله ثقات، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت الهدنة

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٦٦) (٨٦/٣).

(٢) مسند أحمد (١٨٩١٠) (٢١٢/١٣).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١٤٥/٤).

(٤) المعجم الأوسط (٧٩٣٥) (٥١/٨).

بين النبي ﷺ وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين » .

(١٤٥٦) قوله : « والنبي ﷺ نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة » .

أخرج ابن إسحاق[١] ، حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ، قالا : « كان في صلح رسول اللَّه ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فدخلت خزاعة في عقد محمد ﷺ ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش ، فمكثوا في الهدنة نحو (السبعة)[٢] ، أو الثمانية عشر شهرًا ، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد محمد ﷺ ليلًا ، بماء لهم ، يقال له الوتير ، قريب (من مكة)[٣] ، وقالت قريش : هذا ليل ، وما يعلم بنا محمد ، ولا يرانا أحد ، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع ، وقاتلوا خزاعة معهم ، للضغن على رسول اللَّه ﷺ وركب عمرو بن سالم إلى رسول اللَّه ﷺ عند ذلك يخبره الخبر ، فلما قدم عليه أنشده :

اللهم إني ناشد محمدًا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك (المؤكدا)[٤]
هم بيتونا بالوتير هجدًا ... فقتلونا ركعًا وسجدًا
فانصر رسول اللَّه ... نصرًا أعتدا

فقال رسول اللَّه ﷺ : نُصرت يا عمرو بن سالم ، ثم أمر الناس فتجهزوا ، وسأل اللَّه أن يعمي على قريش خبرهم ، حتى يبغتهم في بلادهم » .

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما فى البدر المنير (٩/٢٢٦)- ونصب الراية (٣/٣٩٠) .
(٢) فى (م) السنة والمثبت من نصب الراية (٣/٣٩٠) .
(٣) فى (م) (لهم يقال من بكر) والمثبت من البدر المنير (٩/٢٢٦)- ونصب الراية (٣/٣٩٠) .
(٤) فى (م) المؤبدا .

وذكر موسى بن عقبة نحو هذا[١] ، وزاد : « فقال أبو بكر : يا رسول اللّه ، ألم تك بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ يعني خزاعة » . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٢] من حديث عروة . وفي الطبراني الكبير[٣] والأصغر[٤] من حديث ميمونة نحوه .

قلت : ظاهر عبارة المصنف وسياقه أن النبي ﷺ نبذ العهد من قِبل نفسه ، وهذا المروي يقتضي أن العهد انتُقض بما فعلت قريش ، لا أن النبي ﷺ نبذ إليهم عهدهم . والمصنف يقول في صفة النبذ : أن يعلم ملكهم بذلك ، وفي المروي : « وسأل اللّه أن يُعمي على قريش خبرهم » . فأين النبذ منه ﷺ ؟ زاد في الهداية .

(١٤٥٧) حديث : « وفاء لا غدر » .

قال المخرجون : لم نجده مرفوعًا ، ولأحمد[٥] ، وأصحاب السنن[٦] ، وابن حبان[٧] من حديث عمرو بن عبسة ، أنه غزى مع معاوية ، فكان يقول : « اللّه أكبر ، وفاء لا غدر ، فسأله معاوية ، فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » .

(١٤٥٨) حديث : « اجعل مالك دون نفسك » .

---

(١) ذكره موسى ابن عقبة فى المغازى كما فى التلخيص الحبير (٤/٢٣٩) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٣٦٩٠٢) (٧/٤٠٠) .

(٣) المعجم الكبير (١٠٥٢) (٢٣/٤٣٣) .

(٤) المعجم الصغير (٩٦٨) (٢/١٦٧) .

(٥) مسند أحمد (١٩٤٣٦) (٣٢/١٨١) .

(٦) سنن أبى داود (٢٧٥٩) (٣/٨٣) - سنن الترمذى (١٥٨٠) (٣/١٩٥) - السنن الكبرى للنسائى (٨٦٧٩) (٨/٧٥) .

(٧) صحيح ابن حبان (٤٨٧١) (١١/٢١٥) .

وأخرج مسدد[١] عن يونس بن جبير قال: «شيعنا جندبًا - أي حصن الكائن - فقلنا له: أوصنا، فقال: عليكم بالقرآن، فإنه نور الليل المظلم، وهدي النهار، فاعملوا به على ما كان من جهد وفاقه، فإن عرض بلاء فقدم مالك دون نفسك، فإن تجاوز البلاء، فقدم نفسك دون دينك».

(١٤٥٩) قوله: «ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها، لأنه ﷺ نهى عن ذلك».

قال المخرجون: لم نجده [ق/١٧٩/ب]، وعند البزار[٢]، والطبراني[٣]، وابن عدي[٤]، والعقيلي[٥] من حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة» وصوب ابن عدي، والبيهقي وقفه. وعلقه البخاري. وذكر هنا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو». وقد رواه الجماعة[٦] إلا الترمذي، بدون هذا اللفظ، ففي لفظ الشيخين[٧]، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» ولمسلم: «لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو».

(١٤٦٠) حديث: «أن النبي ﷺ أمر ثمامة أن يمير أهل مكة، وكانوا حربًا عليه».

---

(١) أخرجه مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥٩٤٨) (٣٢٨/٦).

(٢) مسند البزار (٣٥٨٩) (٦٣/٩).

(٣) المعجم الكبير (٢٨٦) (١٣٦/٨).

(٤) الكامل (٢٢٩/٢).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣٨/٤).

(٦) صحيح البخاري (٢٩٩٠) (٥٦/٤) - صحيح مسلم (٩٤ - ١٨٦٩) (٤٩١/٣) - مسند أحمد (٤٥٠٧) (٩٩/٨) - سنن أبي داود (٢٦١٠) (٣٦/٣) - السنن الكبرى للنسائي (٨٧٣٨) (٨/ ١٠٠) - سنن ابن ماجه (٢٨٧٩) (٩٦١/٢).

(٧) صحيح البخاري (٢٩٩٠) (٥٦/٤) - صحيح مسلم (٩٤ - ١٨٦٩) (٤٩١/٣) -.

روى ابن إسحاق[١] في قصة إسلام ثمامة بن أثال من حديث أبي هريرة حديثا طويلًا وفيه : « وانصرف ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى النبي ﷺ يسألونه بأرحامهم ، فكتب إلى ثمامة أن خل بين قريش وبين الميرة » . وأصله في « الصحيح »[٢] وفي آخره : أنه قال لقريش : « واللّه لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول اللّه ﷺ » ولم يذكر بقيته .

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن إسحاق كما فى نصب الراية (٣/٣٩٢) .

(٢) صحيح البخارى (٤٣٧٢) (٥/١٧٠) .

فصل

(١٤٦١) حديث : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، و(متسريهم)[٣] على قاعدهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

وعن علي رضي الله عنه أنه سُئل : « هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتابا من قِراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ... الحديث » وأخرجه أحمد[٤] ، والحاكم[٥] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه رفعه : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا » .

(١٤٦٢) حديث : « أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمّنت زوجها ، فأجاز النبي ﷺ أمانها » .

أخرجه الطبراني[٦] من طريق عباد بن كثير ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ،

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٥١) (٣/٨٠) .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٨٥) (٢/٨٩٥) .
(٣) في (م) : « مسيرهم » والمثبت من سنن أبي داود (٢٧٥١) (٣/٨٠) .
(٤) مسند أحمد (٩٥٩) (٢/٦٧) .
(٥) المستدرك (٢٦٢٣) (٢/١٥٣) .
(٦) المعجم الكبير (١٠٤٨) (٢/٤٢٦) .

عن أنس : « أن زينب بنت رسول اللّه ﷺ أجارت أبا العاص ، فأجاز النبي ﷺ جوارها ، وأن أم هانيء بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلًا ، فأجاز النبي ﷺ جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم » . وعبّاد بن كثير ضعيف . وأخرجه[١] من طريق ابن لهيعة عن أم سلمة : « أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول اللّه ﷺ أن خذي لي أمانا من أبيك ، فخرجت ورسول اللّه ﷺ في صلاة الصبح ، فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول اللّه ﷺ ، وإني قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول اللّه ﷺ من الصلاة ، قال : يا أيها الناس ، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم » .

(١٤٦٣) حديث : « أن أم هانئ أجارت رجلين من المشركين ، فأراد علي رضي الله عنه أن يقتلهما » .

الحديث أخرج الأزرقي في « تاريخ مكة »[٢] من طريق الواقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : « ذهبتُ إلى رسول اللّه ﷺ فقلت له : يا رسول اللّه ، إني أجرت حموين لي من المشركين ، فأراد عليّ أن يقتلهما ، فقال رسول اللّه ﷺ : ما كان ذلك له ، قد أجرنا من أجرت ، وأمّنا من أمنت ... الحديث » . وفي الصحيحين[٣] عنها ، قالت : « يا رسول اللّه ، زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلًا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول اللّه ﷺ : قد أجرنا من أجرت ... الحديث » .

زاد في الهداية حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا : « أمان العبد أمان » قال

---

(١) المعجم الأوسط (٤٨٢٢) (٥/١١٠) .

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/٦١) - وأخرجه الأزرقي كما في نصب الراية (٣/٩٥) .

(٣) صحيح البخاري (٣٥٧) (١/٨٠) - صحيح مسلم (٨٢ - ٣٣٦) (١/٩٨) .

المخرجون : لم نجده . وأخرج عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة : « أن عمر رضي الله عنه كتب أن العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم » زاد ابن أبي شيبة : « وأجاز أمانه » وأخرج البيهقي[٢] عن علي [ق/١٨٠/أ] مرفوعًا : « ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز ، إذا هي أعطت القوم الأمان » .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٤٣٦) (٥/٢٢٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٨١٧٢) (٩/١٦٠) .

فصل

(١٤٦٤) حديث « قسم خيبر » .

البخاري[١] من طريق زيد بن أسلم أن عمر رضي الله عنه قال : « لولا أن أترك آخر المسلمين ليس لهم شيء ، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها » .

ولأبي داود[٢] ، عن سهيل بن أبي حثمة ، قال : « قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفًا لنوائبه ، ونصفًا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا » .
قال ابن عبد الهادي : إسناده جيد .

(١٤٦٥) قوله : « وسعد ببني قريظة » .

مسلم[٣] عن عائشة : « أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش ابن العرقة ، رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح ، فاغتسل ، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناه ، أخرج إليهم ، فقال رسول الله ﷺ : فأين ؟ فأشار إلى بني قريظة ، فقاتلهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد ، قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية والنساء ، وتقسم أموالهم » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريبًا من

---

(١) صحيح البخارى (٤٢٣٥) (١٣٨/٥) .
(٢) سنن أبى داود (٣٠١٠) (١٥٩/٣) .
(٣) صحيح مسلم (٦٥- ١٧٦٩) (٣٨٩/٣) .

المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار، قوموا إلى سيدكم أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: قضيت بحكم الله، وربما قال: قضيت بحكم الملك». متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

(١٤٦٦) قوله: «كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بإجماع الصحابة».

قال المخرجون الأحاديث الهداية: روى ابن سعد من طريق أبي مجلز[٢]: «أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة، وخمسة دراهم». الحديث موقوف.

قلت: ليس هذا مقصود المصنفين، ولا فيه مطابقة للمقصود بوجه من الوجوه، ولا دلالة على أن عمر هو الذي فتح سواد العراق، فيا لله العجب، وأثر عمر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال[٣]، وسعيد بن منصور في سننه كلاهما[٤] عن هشيم، أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، قال: «لما فتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا فتحناه عنوة، قال: فأبى، ثم أقر أهل السواد عي أرضيهم، وضرب على روءسهم الجزية، وعلى أرضيهم الخراج».

(١٤٦٧) قوله: «كما قاله عمر رضي الله عنه، فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ ... الآية. وبقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ ... الآية، احتج عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية. وبقوله أخرجه أبو يوسف في «كتاب

---

(١) صحيح البخارى (٤١٢١) (٥/١١٢) - صحيح مسلم (٦٤- ١٧٦٨) (٣/٣٨٨).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٥٥).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (١٤٦) (١/٧١).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٥٨٩) (٢/٢٦٨).

الخراج »[١] من طريق الليث بن سعد ، والزهري وغيرهما .

(١٤٦٨) حديث : « أنه عليه السلام قتل » .

عن علقمة بن هلال عن أبيه عن جده : « أنه قدم على رسول اللّه ﷺ في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره إليها ، فرأيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل فقتل عليه حتى سفح الدم الماء » . رواه الطبراني[٢] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه[٣] : « أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يا رسول اللّه ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه » .

(١٤٦٩) قوله : « وقتل عليه الصلاة والسلام عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث بعدما حصل في يده » .

أخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير[٤] : « أن رسول اللّه ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرًا : المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط » . ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس[٥] ، وقال : « طعيمة بدل المطعم » . وأخرجه أبو عبيد في الأموال[٦] [ق/١٨٠/ب] ، وقال : كذا قال هشيم المطعم وهو غلط ، وإنما هو طُعَيمة ، وأما المطعم فمات بمكة قبل يوم بدر .

قلت : وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن

---

(١) الخراج لأبي يوسف (١/٣٧) .
(٢) المعجم الكبير (٩٤٨) (٢٢/٣٨٠) .
(٣) المعجم الأوسط (٩٠٣٤) (٩/٢٨) .
(٤) المراسيل لأبي داود (٣٣٧) (١/٢٤٨) .
(٥) المعجم الأوسط (٢٨٠١) (٤/١٣٥) .
(٦) الأموال (٣٠٢) (١/١٤٧) .

أبي بشر، عن سعيد بن جبير[١] : «أن النبي ﷺ لم يقتل يوم بدر صبرًا إلا ثلاثة : عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي، وكان النضر أسره المقداد»، انتهى.

وعند أهل المغازي أن طعيمة قتل في الحرب، ولم يقتل صبرًا.

(١٤٧٠) قوله : «وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم».

أخرج أصحاب السنن الأربعة[٢] : عن عطية القرظي : «كنت فيمن أخذ من سبي قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينتب، فكنت فيمن ترك».

وأخرج ابن أبي شيبة،[٣] : حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن محمد، قال : «عاهد حُيَيّ بن أخطب رسول اللَّه ﷺ أن لا يظاهر عليه أحدًا، وجعل اللَّه عليه كفيلًا، قال : فلما كان يوم قريظة أتى به وابنه سلمًا، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : أوفي (الكيل)[٤] فأمر به فضربت عنقه وعنق ابنه».

(١٤٧١) قوله : «ومفاداة يوم بدر عاتبه اللَّه عليها بقوله ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ ... الآية. فجلس رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر يبكيان، وقال ﷺ : لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر».

عن ابن عباس قال : «لما أسروا الأسارى -يعني يوم بدر- قال رسول اللَّه ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر : يا نبي اللَّه هم بنو العم والعشيرة، أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى اللَّه أن يهديهم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦٩٢) (٧/٣٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٤٠٤) (٤/١٤١) - سنن الترمذي (١٥٨٤) (٤/١٤٥) - سنن الكبرى للنسائي (٨٥٦٧) (٨/٢٥) - سنن ابن ماجه (٢٥٤١) (٢/٨٤٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٨٢٨) (٧/٣٧٩).

(٤) في (م) : «الكفيل».

للإسلام ، فقال رسول اللّه ﷺ : ما ترى ؟ (يا)[١] ابن الخطاب ، قال : لا واللّه يا رسول اللّه ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فَتُمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيبًا لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول اللّه ﷺ قول أبي بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد ، جئت فإذا رسول اللّه ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول اللّه أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك ؟ فإن وجدتُ بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول اللّه ﷺ : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، عرض عليّ عذابهم أدنى هذه الشجرة ، شجرة قريبة منه وأنزل اللّه عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ - إلى قوله - ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل اللّه الغنيمة لهم » رواه أحمد[٢] ، ومسلم[٣] .

(١٤٧٢) وأما قوله : « لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر » .

ذكره ابن هشام في تهذيب السيرة[٤] منقطعًا . ورواه ابن مردويه موصولا من حديث ابن عمر بلفظ : « لو نزل العذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب » وفي سنده ضعف . وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق قال رسول اللّه ﷺ : « لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ ، لقوله : يا نبي اللّه كان (الإثخان)[٥] في القتل أحب إليّ من استبقاء الرجال » .

وعن عمران بن حصين : « أن رسول اللّه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل

---

(١) سقطت من (م) والسياق يقتضيها .

(٢) مسند أحمد (٢٠٨) (١/٣٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (٥٨- ١٧٦٣) (٣/٣٨٣) .

(٤) سيرة ابن هشام (١/٦٧٦) .

(٥) في (م) الإيجاذ .

من المشركين من بني عقيل». رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢]، ولم يقل فيه: «من بني عقيل». ولمسلم من حديث سلمة بن الأكوع[٣]: «أن النبي ﷺ فدى بامرأة ناسًا من المسلمين، كانوا أُسروا بمكة».

وأخرج أبو داود[٤]، وابن سعد[٥]، والحاكم[٦]، من حديث عائشة، أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرًا مع المشركين، فأسره عبد اللَّه بن جبير بن النعمان، فلما بعث أهل مكة في فداء أساراهم، بعثت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ وهي يومئذ بمكة بقلادة لها في فداء زوجها أبي العاص، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رقّ لها، وقال لأصحابه: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا لها، فافعلوا، قالوا: نعم يا رسول اللَّه، ففلعوا وأطلقوه، وردوا لها الذي لها». ولمسلم من حديث أبي هريرة[٧]: «أن النبي ﷺ قال: أطلقوا ثمامة - بعدما قاله ثمامة - وإن تُنْعم تنعم على شاكر... الحديث» [ق/١٨١/أ]. وروى أحمد: «أن النبي ﷺ منّ على عمة عدي بن حاتم». وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة». رواه أبو داود[٨].

(١٤٧٣) قوله: «أما الحرق قبل الذبح منهي عنه، لما فيه من تعذيب الحيوان».

---

(١) مسند أحمد (١٩٨٢٧) (٣٣/٦١).
(٢) سنن الترمذى (١٥٦٨) (٤/١٣٥).
(٣) صحيح مسلم (٤٦- ١٧٥٥) (٣/٣٧٥).
(٤) سنن أبى داود (٢٦٩٢) (٣/٦٢).
(٥) الطبقات الكبرى (٨/٣١).
(٦) المستدرك (٤٣٠٦) (٣/٢٥).
(٧) صحيح مسلم (٥٩- ١٧٦٤) (٣/٣٨٦).
(٨) سنن أبى داود (٢٦٩١) (٣/٦١).

تقدم ما في تعذيب الحيوان . وأما التحريق .

فأخرج البخاري[١] ، عن أبي هريرة ، قال : « بعثنا رسول اللَّه ﷺ في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلانًا وفلانًا ، فأحرقوهما بالنار ، فلما خرجنا دعانا رسول اللَّه ﷺ ، فقال : إن وجدتم فلانًا وفلانًا فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فإنه لا يعذب بها إلا اللَّه » . وله عن ابن عباس[٢] : « ان عليًا أتى بالزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول اللَّه ﷺ لا تعذبوا بعذاب اللَّه » . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « لا تعقرن شاة إلا لمأكلة » . رواه ابن أبي شيبة[٣] ، ومالك في الموطأ[٤] .

قال المخرجون : « لم نجده مرفوعًا » .

قلت : ولأبي داود في المراسيل[٥] عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث : « ولا تقتل مجثمة وفي نسخ بهيمة ليست لك بها حاجة » .

(١٤٧٤) حديث : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب » .

قال المخرجون : لم نجده .

(١٤٧٥) حديث : « أنه ﷺ قسّم غنائم بدر بالمدينة » .

رواه أبو حنيفة[٦] ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ لم يقسم شيئًا من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة » .

---

(١) صحيح البخارى (٣٠١٦) (٦١/٤) .
(٢) صحيح البخارى (٣٠١٧) (٦١/٤) .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٣٣١٢١) (٤٨٣/٦) .
(٤) موطأ مالك رواية أبى مصعب (٣٥٧/١) .
(٥) المراسيل لأبى داود (٣١٦) (٢٣٩/١) .
(٦) مسند أبى حنيفة رواية الحصكفى (٧) .

أخرجه الحارثي في المسند[١] . وأخرج محمد في الأصل[٢] ، ثنا يعقوب أن الكلبي ، ومحمد بن إسحاق حدثاه : « أن رسول اللَّه ﷺ قَسّم غنائم بدر (بعد)[٣] ما قدم المدينة ، فسأله عثمان أن يضرب (له)[٤] سهمًا فيها ، فقال :نعم ، قال : وأجري ، قال : وأجرك ... الحديث » . وأخرج البيهقي[٥] عن (ابن)[٦] إسحاق أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعابها يقال له الصفراء » والأول أقوى . واللَّه أعلم .

(١٤٧٦) قوله : « وما روى أنه ﷺ قسم غنائم خيبر فيها ، وغنائم بني المصطلق فيها ، فإنه فتحها وصارت دار إسلام » .

قلت : يشهد له ما أخرج محمد في الأصل[٧] ، عن عمير مولى أبي اللحم ، قال : « أتيت النبي ﷺ في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك ، وسألته أن يعطيني ، فقال : تقلد هذا السيف .... الحديث » . وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة[٨] ، ورواه أحمد[٩] ، وأبو داود[١٠] ، والترمذي[١١] ، وصححه ، ولفظ محمد أصرح واللَّه أعلم .

---

(١) انظر التلخيص الحبير (١٤٨٠ - ٢١) (٣/٢٥) .
(٢) انظر السنن الكبرى (١٧٩٨٢) (٩/٩٦) .
(٣) ليست فى (م) والسياق يقتضيها .
(٤) فى (م) : « لهم » .
(٥) السنن الكبرى (١٧٩٨٣) (٩/٩٧) .
(٦) فى (م) : « أبى » .
(٧) انظر نصب الراية (٣/٤٢١) .
(٨) مصنف ابن أبى شيبة (٣٣٢٠٦) (٦/٤٩١) .
(٩) مسند أحمد (٢١٩٤٠) (٣٦/٢٧٠) .
(١٠) سنن أبى داود (٢٧٣٠) (٣/٧٥) .
(١١) سنن الترمذى (١٥٥٧) (٤/١٢٧) .

وأخرج محمد[١] أيضًا عن سعيد بن المسيب، قال: «قَسّم رسول اللّه ﷺ الخُمس يوم خيبر... الحديث». وعن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من العرب، فاشتهينا النساء، فاشتد علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول اللّه ﷺ، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن اللّه عز وجل كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة». متفق عليه[٢].

استنبط البيهقي من هذا أنه عليه الصلاة والسلام قسم الغنيمة على مياههم كما ذكره الشافعي رحمه اللّه تعالى.

(١٤٧٧) قوله: «بذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص».

أخرج محمد في الأصل[٣]، عن أبي يوسف، عن مجالد بن سعيد، عن عامر، قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص، إني قد أمدتك بقوم من أهل الشام، فمن أتاك منهم قبل أن (تفقأ)[٤] القتلى فأشركه في الغنيمة».

وأخرجه ابن أبي شيبة[٥]، حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن مجالد عن عامر قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد يوم القادسية، إني قد بعثت إليك أهل الحجاز، وأهل الشام، فمن أدرك منهم القتال قبل أن (يتفقئوا)[٦] فأسهم لهم».

حدثنا عبد اللّه بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب[٧]: «أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل مددًا للمهاجر بن أبي أمية، وزياد بن لبيد الشامي،

---

(١) انظر نصب الراية (٣/٤٢٧).

(٢) صحيح البخارى (٢٥٤٢) (٣/١٤٨) - صحيح مسلم (١٢٧ - ١٤٣٨) (١٠٦٢).

(٣) انظر البدر المنير (٧/٣٥٧).

(٤) فى (م) تنقضى.

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٣٣٢٢٢) (٦/٤٩٣).

(٦) فى (م) ينقضوا.

(٧) مصنف ابن أبى شيبة (٣٣٢٢٣) (٦/٤٩٣).

فانتهوا إلى القوم، وقد فتح عليهم، والقوم في دمائهم، قال: فأشركوهم في غنيمتهم» حدثنا المسعودي، عن الحكم[١]: «أن النبي ﷺ قَسّم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الواقعة» وهو في الصحيحين من حديث أبي موسى.

(١٤٧٨) حديث: «ابن عمر أن جيشًا غنموا في زمان رسول [ق/١٨١/ب] **الله ﷺ طعامًا وعسلًا، فلم يأخذ منهم الخمس».**

أخرجه أبو داود[٢]، وابن حبان[٣]، والبيهقي[٤] من حديثه هذا.

ورجح الدارقطني وقفه. وللبخاري عنه، قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه».

(١٤٧٩) قوله: «وعن عبد الله بن أبي أوفى أن الطعام يوم خيبر لم يخمس».

أخرجه أبو داود[٥]، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: «هل كنتم تخمسون -يعني الطعام- في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف».

(١٤٨٠) قوله: «وكتب عمر» ابن أبي شيبة[٦].

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن (عبد الرحمن)[٧] الخثعمي، عن مقبل بن عبد الله، عن هانئ بن كلثوم الكناني، قال: «كنت صاحب الجيش الذي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٢٤) (٦/٤٩٣).
(٢) سنن أبي داود (٢٧٠١) (٣/٦٥).
(٣) صحيح ابن حبان (٤٨٢٥) (١/١٥٦).
(٤) السنن الكبرى (١٧٩٩٥) (٩/١٠٢).
(٥) سنن أبي داود (٢٧٠٤) (٣/٦٦).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٣٠) (٦/٥٠٤).
(٧) في (م) عبد الله.

(فتح الشام)[١] ، فكتبت إلى عمر : إنا فتحنا أرضًا كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم إلى شيء من ذلك ، إلا بأمرك ، وإذنك ، فاكتب إليّ بأمرك في ذلك ، فكتب عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئًا بذهب أو فضة فقد وجب خمس اللّه وسهام المسلمين » . وأخرج مثله من قول فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] . وفي الباب : ما أخرجه البيهقي[٣] من حديث عبد اللّه بن عمرو : « أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : كلوا واعلفوا ولا تحملوا » . وأخرجه الواقدي[٤] في المغازي ، من حديث جابر بن عبد اللّه ، وكلاهما ضعيف .

❁ ❁ ❁

(١) ليست فى (م) .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٣٣٣٣١) (٦/٥٠٤) .
(٣) السنن الكبرى (١٨٠٠٤) (٩/١٠٤) .
(٤) مغازى الواقدى (٢/٦٦٤) .

فصل

(١٤٨١) قوله: «والنبي ﷺ أسهم للخيل بخيبر، وكانت حصونا، لم يقاتلوا على الخيل، وإنما قاتلوا رجاله».

أما أنها كانت حصونًا فصحيح، صرّح بذلك أهل المغازي والسير والحديث، وذكروا أسماءها: نطاة، والكتيبة، والقموص، والسلالم.

وأما أنه عليه الصلاة والسلام أسهم للخيل، فيأتي قريب إن شاء اللّه، وأما أنهم لم يقاتلوا على الخيل، وإنما (قاتلوا)[١] برجاله، فظاهر الأخبار أنهم فعلوا كل ذلك. ففي البخاري عن أنس[٢] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ غزا خيبر (فصلينا)[٣] عندها الغداة بغلس، فركب نبي اللّه ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول اللّه ﷺ في زقاق خيبر... الحديث». وفي عيون الأثر في هذا الحديث[٤]: «فركب نبي اللّه ﷺ وركبنا معه، فاستقبلنا عمال خيبر عادين، فلما رأوا رسول اللّه ﷺ ولوا... الحديث». وفي مسند الشافعي فيه[٥]: «فركب رسول اللّه ﷺ، وركب المسلمون، وخرج أهل القرية... الحديث». وفي البخاري[٦]، وأبي داود[٧]، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى

---

(١) في (م): «قالوا».

(٢) صحيح البخاري (٣٧١) (١/٨٣).

(٣) في (م): «فصلا».

(٤) عيون الأثر لابن سيد الناس (٢/١٧٣).

(٥) مسند الشافعي (١/٣١٧).

(٦) لم أهتدِ إليه في صحيح البخاري بلفظه وبعد البحث في تحفة الأشراف للمزي (٧٨٧٧) (٦/١٣٣) وكذا في نصب الراية للزيلعي (٣/٣٩٩) والمسند الجامع لبعض المعاصرين (١٠/٧٣٣) لم نجد حديث البخاري.

(٧) سنن أبي داود (٣٠٠٦) (٣/١٥٧).

قصرهم ، فصالحوه ... الحديث » .

وعن أبي طلحة ، قال : « كنت رديف رسول اللّه ﷺ ، فسكت حتى إذا كان عند السحر ، وذهب ذوا الضرع إلى ضرعه ، وذوا الزرع إلى زرعه أغار عليهم ، وقال : « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . رواه الطبراني[١] . وعن عبد اللّه بن أبي أوفى الأسلمي ، قال : « أغار رسول اللّه ﷺ على خيبر وهم غارون ... الحديث » . رواه الطبراني في الأوسط[٢] ، والصغير[٣] ، ورجال الأول رجال الصحيح . وفي الثاني عبد اللّه بن محمد بن المغيرة ، ضعيف .

(١٤٨٢) حديث : « ابن عمر أن النبى ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما » .

أخرجه الجماعة ، إلا النسائي ، فلفظ البخاري[٤] في باب سهام الخيل عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا » ولفظه في غزوة خيبر عنه : « أن النبي ﷺ قَسّم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهمًا » . وفسّره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس ، فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . لفظ مسلم[٥] : « قَسَّم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما » ولفظ أبي داود[٦] : « أسهم للرجل والفرس ثلاثة أسهم : سهمًا له وسهمين لفرسه » . وهو لفظ ابن حبان في صحيحه[٧]

---

(١) المعجم الكبير (٤٧٠٥) (٩٧/٥) .
(٢) المعجم الأوسط (٣٨٢٠) (١٤٢/٤) .
(٣) المعجم الصغير (٥٣٨) (٣٢٥/١) .
(٤) صحيح البخارى (٤٢٢٨) (٣٦/٥) .
(٥) صحيح مسلم (٥٧- ١٧٦٢) (٣٨٣/٣) .
(٦) سنن أبى داود (٢٧٣٣) (٧٥/٣) .
(٧) صحيح ابن حبان (٤٨١١) (٣٩/١) .

ولفظ الترمذي[١] لفظ مسلم. ولفظ ابن ماجه[٢]: «أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرّجل سهم». وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا». أخرجه إسحاق[٣]، قال حافظ العصر: أخرجه من طريقين في كل منهما [ق/١٨٢/أ] ضعف.

وعن الزبير بن العوام: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسي، وسهمًا لي، وسهمًا لأمي من ذوي القربى». أخرجه الدارقطني[٤]. قال حافظ العصر: فيه مقال. وأخرجه أحمد من طريق مرسلة[٥]. وقال ابن عبد الهادي: فيها مَنْ ليس بمشهور.

عن جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى للفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما». فيه ضعيفان، وللدارقطني من حديث أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة نحوه، وفيهما ضعف. وللبيهقي[٦]. من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثله، وهي مرسلة.

(١٤٨٣) قوله: «روي عن المقداد، أن النبي ﷺ أسهم له سهما، ولفرسه سهمًا».

أخرجه الطبراني[٧]. وفي سنده مقال من جهة الشاذكوني والواقدي.

---

(١) سنن الترمذى (١٥٥٤) (١٢٤/٤).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٨٥٤) (٩٥٢/٢).
(٣) رواه إسحاق كما فى نصب الراية (٤١٣/٣).
(٤) سنن الدارقطنى (٤١٨٧) (١٩٣/٥).
(٥) سنن الدارقطنى (٤١٧٨) (١٨٥/٥).
(٦) السنن الكبرى (١٢٨٧٩) (٥٣١/٦).
(٧) المعجم الكبير (٦١٤) (٢٦١/٢٠).

قلت : أخرجه الكرخي في المختصر ، حدثنا الهروي ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن موسى بن يعقوب بن عبد اللّه بن زمعة ، عن عقبة ، عن أمه كريمة بنت المقداد ، عن أبيها المقداد : أن رسول اللّه ﷺ أسهم له يوم بدر سهمًا ولفرسه سهما . فهذه طريق أخرى . وأخرج البزار[١] . والدارقطني[٢] . عن المقداد : أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا » . وفيه مقال .

(١٤٨٤) قوله : « ورى مجمع بن يعقوب بن مجمع » .

أخرجه أبو داود[٣] ، وأحمد[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، والطبراني[٦] . والحاكم[٧] ، عن مجمع بن يعقوب ، قال :سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن ، قال : « شهدنا الحديبية مع رسول اللّه ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر ، فقال بعض الناس : ما للناس ؟ قالوا : أُوحي إلى رسول اللّه ﷺ ، فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ، فقال رجل : أفتح هو؟ قال : نعم والذي نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، قال : فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول اللّه ﷺ على ثمانية عشر سهمًا ، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهمًا » .

---

(١) مسند البزار (٢١١٨) (٦/٥٤) .
(٢) سنن الدارقطنى (٤١٧٠) (٥/١٨٠) .
(٣) سنن أبى داود (٢٧٣٦) (٣/٧٦) .
(٤) مسند أحمد (١٥٤٦٩) (٢٤/٢١٢) .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٧/٣٨٤) .
(٦) المعجم الأوسط (٣٧٦٦) (٤/١٢٠) .
(٧) المستدرك (٢٥٩٣) (٢/١٤٣) .

قال أبو داود : وهذا وهم إنما كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهمًا . قال ابن القطان في كتابه : علة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا نعلم روي عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري ، انتهى كلامه .

قلت : قال في التهذيب روى عنه ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، و(عبد العزيز بن عبيد)[١] بن صهيب ، وابنه مجمع ، وذكره ابن حبان في الثالثة من الثقات . وأخرج الكرخي في المختصر[٢] . حدثنا ابن راهويه ، حدثنا علي بن شعيب ، قال : قرأ على أبو سمرة وأنا أسمع أن أسامة حدثه عن مكحول الباهلي قال : « أسهم رسول اللّه ﷺ للفارس سهمين وللراجل سهمًا » حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد يعقوب بن شيبة ، حدثنا علي بن حرب عن القاسم الجرمي ، حدثنا سليمان بن معاذ ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد اللّه ، قالوا : « كان رسول اللّه ﷺ يسهم للفرس سهمين وللراجل سهمًا » وأخرج ابن مردويه في تفسيره في سورة الأنفال . حدثنا أحمد بن محمد بن السري ، حدثنا المنذر بن محمد ، حدثني أبي حدثنا يحيى بن محمد بن هانئ ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أصاب رسول اللّه ﷺ سبايا بني المصطلق ، (فأخرج)[٣] الخمس منها ، ثم قَسَّم بين المسلمين ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهمًا » .

قلت : علي بن حرب وثّقه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي :

---

(١) في (م) : عبد الرحمن بن عبد اللّه .

(٢) انظر إتحاف المهرة (١٠٩٤١) (٩/٢٢١) .

(٣) في (م) : فافرض .

صالح . والقاسم الجرمي ، قال أبو حاتم : ثقة صالح ، وقال الأزدي في تاريخ الموصل : كان فاضلًا ورعًا حافظًا للحديث متفقهًا من المعدودين في أصحاب سفيان ، رحل الآفاق ، وكتب عن مَنْ لحق من الحجازيين والبصريين والشاميين [ق/١٨٢/ب] والواصلة وعدّ له مناقب كثيرة . وسليمان بن معاذ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في صحيحه محتجًا به . وقال أحمد : ما أرى به بأسًا وليّنه غيره . والزهري أحد الأئمة الأعلام الذي روى عنهم الجماعة . ومالك بن أوس بن الحدثان مختلف في صحبته ، ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي ﷺ ، وقال عروة : صدق مالك بن أوس ، وقال ابن خراش : ثقة .

(١٤٨٥) قوله : وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل مذهب أبي حنيفة » .

روى ابن أبي شيبة[١] ، حدثنا ، أبو أسامة ، وابن نمير ، قالا ؛ ثنا عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول اللّه ﷺ جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا » . قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري ، هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة ، لأن أحمد وغيره ، رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، ولذلك رواه ابن كرامة ، وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا .

ورواه الدارقطني[٢] من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر مثله . وقال : قال أحمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه . قال النيسابوري : ولعل الوهم فيه من نعيم ، لأن ابن المبارك من أثبت الناس . وأخرجه الدارقطني[٣] . أيضًا من طريق ابن وهب ، عن عبد اللّه بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠٥٩) (٢٧٨/٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٤١٨١) (١٨٨/٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٤١٨٢) (١٨٨/٥) .

عمر المكبر عن نافع، عن ابن عمر مثله، ثم قال: تابعه ابن أبي مريم، وخالد بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن عمر، ورواه القعنبي عنه بالشك في الفارس. ثم أخرجه عن القعنبي[١]. كذلك، ثم أخرجه، عن الحجاج بن المنهال[٢]، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. ثم قال: وخالفه النضر بن محمد عن حماد، وأخرجه الدارقطني أيضًا في كتابه: «المؤتلف والمختلف»[٣]. من رواية عبد الرحمن بن أمين، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

قلت: أبو بكر بن أبي شيبة، ونعيم بن حماد، وحجاج بن المنهال، وابن وهب من رجال الصحيحين، وتوبع ابن وهب بمن ذكر، وله متابع آخر أخرجه الكرخي في المختصر، حدثنا الهروي، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا المعلى، حدثنا محمد بن الحسن[٤]، عن عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهم» حدثنا أبو القاسم المروزي، حدثنا أحمد العطاردي، حدثنا يونس، عن عبد اللَّه بن عمر (بن)[٥] حفص عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قَسَّم رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر» فذكر مثله. قال في الهداية: ولأبي حنيفة ما روى ابن عباس[٦]: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين، والراجل سهمًا». قال المخرجون: لم نجده، والمروي عن ابن عباس خلافه كما أخرجه إسحاق فيما تقدم.

قلت: أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٧]، حدثنا يعقوب، عن الحسن بن

---

(١) سنن الدارقطنى (٤١٨٣) (٥/١٨٨).
(٢) سنن الدارقطنى (٤١٨٤) (٥/١٨٩).
(٣) انظر إتحاف المهرة (١٠٩٤١) (٩/٢٢١).
(٤) انظر نصب الراية (٣/٤١٧).
(٥) فى (م): حدثنا.
(٦) انظر نصب الراية (٣/٤١٦).
(٧) انظر نصب الراية (٣/٤١٦).

عمارة، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن رسول اللّه ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا يوم بدر».

وأخرجه أيضًا يعقوب[١]. في كتاب الخراج من هذا الوجه.

وأخرجه أبو يعلى[٢]. ثنا أبو الربيع، ثنا حفص بن أبي داود، عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول اللّه ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والراجل سهمًا».

وأخرج محمد أيضًا[٣]. عن يعقوب، عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول: «أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهمًا» قال في الهداية: فتعارضت رواية ابن عمر فترجح رواية غيره، يشير إلى رواية ابن عباس.

قلت: وقد تعارضت رواية ابن عباس أيضًا على ما أخرجه إسحاق، وقال فيها: فتعارض فعلاه - يعني النبي ﷺ فرجع إلى قوله - وقد قال ﷺ: «للفارس سهمان، وللراجل سهمًا». قال المخرجون: لم نجده.

قلت: ظاهر عبارة أبي يوسف في كتاب الخراج أن الإمام إنما رجّح مذهبه بما روى عن الصحابة العالمين بأحواله ﷺ عندما يعارض المرفوعات. فحدّث عنه الإمام محمد بن الحسن في الآثار، والحافظ ابن المقرئ في «المسند» حدثنا عبد اللّه بن داود، عن المنذر بن أبي حمصة، قال: بعثه عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم [ق/١٨٣/أ]، فقسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا، فرضي بذلك عمر رضي الله عنه. وحدث به عنه أبو يوسف في «كتاب الخراج»، عن زكريا بن الحارث عن المنذر به، لكن يعارضه ما أخرجه سعيد بن منصور، حدثنا فرج بن فضالة، حدثنا محمد بن الوليد

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (١٠٠) (١/٣٩).

(٢) مسند أحمد أبي يعلى (٢٤٥١) (٤/٣٣٧).

(٣) انظر نصب الراية (٣/٤١٨).

الزبيدي، عن الزهري: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهما، فذلك خمسة أسهم، فما كان فوق الفرسين فهو جنائب، وأخرج الكرخي، وابن أبي شيبة[١]، عن علي رضي الله عنه، قال: «للفارس سهمان»، وعن حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال[٢]: «غزوت مع أبي موسى الأشعري، فأسهم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا» وأخرج الكرخي[٣] عن (قثم)[٤] بن العباس أنه قال لسعيد بن عثمان: «أعطني سهمًا لي وسهمًا لفرسي».

(١٤٨٦) حديث: «أن النبي ﷺ أسهم لفرسين».

أخرج الدارقطني[٥] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه عن جده قال: «أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهمًا، فأخذت خمسة أسهم». وعبد الله ذكره أبو حاتم، ولم يذكر جرحًا ولا تعديلًا، ولم أقف على مَن دونه، والله أعلم.

وأخرج سعيد بن منصور[٦] عن الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس». وأخرج عبد الرازق عن مكحول[٧]: «أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم». قال الزيلعي: قال البيهقي، عن الشافعي: أنه أشار إلى هذا الحديث وقال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٨٥) (٦/٤٨٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٨٣) (٦/٤٨٩).
(٣) انظر نصب الراية (٣/٤١٨).
(٤) في (م) غثم.
(٥) سنن الدار قطني (٤١٧٧) (٥/١٨٤).
(٦) سنن سعيد بن منصور (٢٧٧٤) (٢/٣٢٨).
(٧) مصنف عبد الرزاق (٩٣٢٤) (٥/١٨٦).

حديث هشام أثبت ، وحديث هشام هو الذي أخرجه الدارقطني[١] ، عنه ، عن أبيه ، قال : « أعطاني رسول اللّه ﷺ يوم بدر أربعة أسهم ، سهمين لفرسي ، وسهمًا لي ، وسهمًا لأمي » انتهى .

قلت : لاتعارض ، لأن مروي مكحول في خيبر ، ولما لم يتعارضا لم يحتج إلى أن حديث هشام أثبت .

(١٤٨٧) حديث : « أن الزبير بن العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبي ﷺ إلا لفرس واحد » .

أخرج الشافعي[٢] عن عبد الوهاب الخفاف ، عن العمري ، عن أخيه : « أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد » . وهذامنقطع ذكره في القديم . قال البيهقي بعد ذكره من جهة الشافعي : وقد روى عن عبد اللّه بن رجاء ، عن عبد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير[٣] : « أنه غزا مع رسول اللّه ﷺ بأفراس ، فلم يقسم إلا لفرسين » ،هذا يخالف الأول في الإسناد[٤] ، والمتن ، والعمري غير محتج به . وروى عن الحسن عن بعض الصحابة ، قال[٥] : « كان رسول اللّه ﷺ لا يقسم إلا لفرسين » وهذا منقطع ذكر ذلك في المعرفة . قال حافظ العصر ، قلت : لكن أخرج أحمد ، والنسائي[٦] ، من طريق يحيى بن عباد بن عبد اللّه بن الزبير ، عن جده ، قال : « ضرب النبي ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم ... الحديث » .

---

(١) سنن الدارقطنى (٤١٨٧) (١٩٣/٥) .

(٢) رواه الشافعى كما فى السنن الكبرى للبيهقى (١٧٩٦٤) (٨٩/٩) .

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقى (١٣٠٥٧) (٢٥٣/٩) .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقى (١٣٠٥٨) (٢٥٣/٩) .

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقى (١٣٠٥٩) (٢٥٣/٩) .

(٦) سنن النسائى (٣٥٩٣) (٢٢٨/٦) .

قلت : تمامه : « سهم للزبير ، وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمان للفرس » . انتهى .

فلا استدراك ، بل هذا يقوي ما أخرجه الشافعي ، وإنما يعارضه حديث مكحول ، وقد رده الشافعي رحمه اللَّه ، وقال : هذا أثبت . وأيضًا فقد اختلف على مكحول كما أوردناه من طريق محمد بن الحسن ، إلا أن يدعي أن ذلك يتقيد بالزبير كما أخرج مسلم[١] ، عن سلمة بن الأكوع ، « أن رسول اللَّه ﷺ ، قال في الحديبية ، خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة ، ثم أعطاني سهمين ، سهم الفارس ، وسهم الراجل فجمعها لي جميعًا » . ورواه ابن حبان[٢] ، وفيه : « وإنما أعطاه سهم الفارس أيضًا من خمس خمسه ﷺ دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين » . ورواه أبو عبيد[٣] ، وقال : قال عبد الرحمن بن مهدي ، فحدثت به سفيان ، فقال : خاص بالنبي ﷺ . قال أبو عبيد : وهذا عندي أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه الذي كان خاصًا به ، إذ لو كان كذلك لم يسم نفلًا ، وإنما هو هبة ، أو عطية ، أو نِحلة ، انتهى .

ويعارضه أيضًا ما أخرجه الواقدي[٤] ، عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر ، قال : « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبي ﷺ . [ق/١٨٣/ب] خمسة أسهم » . لكن هذا سند ضعيف .

وقد أخرج الواقدي في المغازي[٥] من طريق آخر عن الحارث بن عبد اللَّه بن كعب : « أن النبي ﷺ قاد في خيبر ثلاثة أفراس : لزاز ، والظرب ، والسكب ، وقاد

---

(١) صحيح مسلم (١٣٢ - ١٨٠٧) (٣/٤٣٣) .
(٢) صحيح ابن حبان (٧١٣١) (٦/١٤١) .
(٣) الأموال للقاسم بن سلام (٨٣١) (١/٤٠٦) .
(٤) مغازى الواقدى (٢/٥٢٥) .
(٥) مغازى الواقدى (٢/٦٨٨) .

الزبير بن العوام أفراسًا ، وقاد خراش بن (الصمة)[١] فرسين ، وقاد البراء بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين ، وقاد أبوعمرة الأنصاري فرسين ، فأسهم رسول اللّه ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم ، أربعة لفرسيه وسهمًا له ، وما كان أكثر من فرسين ، لم يسهم له ، ويقال : إنه لم يسهم إلا لفرس واحد ، وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ، ولم نسمع أن رسول اللّه ﷺ أسهم لنفسه ، إلا لفرس واحد » انتهى .

فاعترف الواقدي بعد رواية المعارض أن الأثبت خلافه . وهذا خلاف ما ذكر في الهداية : « أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم النبي ﷺ إلا لفرس واحد » وقد أخرجه ابن منده في ترجمته[٢] من هذا الوجه مثل رواية الواقدي ، إلا أن يحمل على الأثبت الذي ذكره الواقدي ، واللّه أعلم .

(١٤٨٨) حديث « أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان » .

(١٤٨٩) قوله : « وعن ابن عباس أنه يرضخ لهم » .

أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز[٣] ، قال : « كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة » ، وفي لفظ : « [٤] هل كان رسول اللّه ﷺ يغزو بالنساء والصبيان ؟ ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى و(يحذين)[٥] من الغنيمة ، فأما بسهم ، فلم يكن يضرب لهن » ، وفي لفظ لأبي داود[٦] : « قد كن يحضرن الحرب مع رسول اللّه ﷺ فأما يضرب لهن بسهم ،

---

(١) في الصمت .

(٢) معرفة الصحابة لابن منده (١/٢٩٠) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٩ - ١٨١٢) (٣/٤٤٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٣٧ - ١٨١٢) (٤٤٤) .

(٥) في (م) : (يحدمن) هكذا رسمت .

(٦) سنن أبي داود (٢٧٢٨) (٣/٧٤) .

وقد كان يُرضخ لهن » . وأخرجه محمد في الأصل ، عن أبي يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر والزهري ، وإسماعيل بن أمية ، وزاد إسماعيل بن أمية : « وكتبت تسألني عن العبيد ، هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يضرب لهم سهمًا ؟ فكتب إليه في العبيد كما كتب إليه في النساء ، وكتبت تسألني عن اليتيم ، متى يخرج من اليتم ؟ قال : إذا احتلم خرج من اليتم ، ويضرب له بسهم » .

وعن عمير مولى أبي اللحم ، قال : « شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلما فتحوها أعطاني النبي ﷺ سيفا ، فقال : تقلد هذا ، وأعطاني من خرثي المتاع ، ولم يضرب لي بسهم » . رواه أبو داود[١] ، والترمذي وصححه[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، واللفظ له . فإن قلت يعارضه حديث حشرج بن زياد ، عن جدته : « أن النبي ﷺ أسهم لهن كما أسهم للرجال » ، أخرجه أبو داود[٥] ، والنسائي[٦] .

قلت : حشرج مجهول . فإن قلت روى أبو داود في المراسيل[٧] ، من طريق خالد بن معدان : « أن النبي ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل » .

قلت : قال ابن القطان : فيه مع الإرسال محمد بن المهاجر مختلف فيه ، وثّقه دحيم ، وقال أبو حاتم : ضعيف لا يُحْتج به ، فلا يقويان قوة حديث ابن عباس . وأوّله الطحاوي بأنه يُحتمل أن النبي ﷺ استطاب أهل الغنيمة ، وقال غيره : يشبه أن يكون

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٣٠) (٣/٧٥) .
(٢) سنن الترمذي (١٥٥٧) (٣/١٧٩) .
(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٥٥) (٢/٩٥٢) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٠٧) (٦/٤٩٢) .
(٥) سنن أبي داود (٢٧٢٩) (٣/٧٤) .
(٦) السنن الكبرى (٨٨٢٨) (٨/١٤٥) .
(٧) المراسيل (٢٨٦) (١/٢٢٦) .

أعطاهم من الخمس الذي هو حقه ، والله أعلم .

(١٤٩٠) حديث : « لا تجعلوهم كأهل الجهاد » .

(١٤٩١) قوله : « واستعان النبي ﷺ باليهود على اليهود ، فلم يسهم لهم » .

أخرجه محمد بن الحسن في الأصل ، حدثنا أبو يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئًا » . وفي لفظ : « فلم يسهم لهم » وعورض هذا في الحكمين جميعا .

وأما في الاستعانة فيما رواه الجماعة[١] ، إلا البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك [ق/١٨٤/أ] وأصيب معك ، فقال له النبي ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع فلن نستعين بمشرك ... الحديث » . ورواه إسحاق[٢] ، وابن أبي شيبة[٣] ، والبيهقي[٤] ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه ، فإذا كتيبة حسناء ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبد الله بن أُبي ابن سلول في مواليه من اليهود ، فقال : هل أسلموا ؟ فقالوا : لا ، إنهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » . وبما أخرجه الحاكم[٥] من

---

(١) صحيح مسلم (١٥٠ - ١٨١٧) - سنن أبي داود (٢٧٣٢) (٣/٧٥) - سنن الترمذي (١٥٥٨) (٤/١٢٧) - السنن الكبرى (١١٥٣٦) (١٠/٣٠٤) - سنن ابن ماجه (٢٨٣٢) (٢/٩٤٥) - مسند أحمد (٢٥١٥٨) (٤٢/٨٠) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٢٠٦) (٤/١٨٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٦٠) (٤٨٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٧٨٧٨) (٩/٦٤) .

(٥) المستدرك (٢٥٦٤) (٢/١٣٣) .

حديث حبيب بن يساف نحوه .

وأما في الإسهام : فيما أخرجه أبو داود ، والترمذي[١] عن الزهري قال : « أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه » . لفظ الترمذي ، ولفظ أبي داود بزيادة « مثل سهمان المسلمين » ولفظ ابن أبي شيبة[٢] « كسهام المسلمين » . ودفع الأول بأنه كان في بدر وأحد ، والاستعانة في بني قريظة وهي متأخرة فلا تعارض . والثاني بأنه مرسل الزهري ، وقد نقل تضعيفه وبأن الشافعي رحمه الله ، قال : لا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم .

(١٤٩٢) قوله : « ألا إن ذكر الله تعالى للتبرك في افتتاح الكلام » .

ابن أبي شيبة[٣] ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، قال : سألته عن قوله : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فقال : هذا مفتاح كلام ، ليس لله نصيب ، لله الدنيا والآخرة » . وأخرج ابن مردويه في « تفسيره »[٤] في سورة الأنفال عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ ، وقال : قوله : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ مفتاح كلام ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ، ثم جعل سهم الله ، وسهم الرسول واحدًا ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا (يعطيه)[٥] غيرهم . وجعل الأربعة الأسهم الباقية ، للفرس

---

(١) سنن الترمذي (١٥٥٨) (٤/١٢٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٦٤) (٦/٤٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٦) (٦/٥٠١) .

(٤) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور (٤/٦٦) .

(٥) في (م) : يعطاه .

سهمين وللراجل سهم . وروى (الطبري)[١][٢] عن قتادة في قوله : ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية .

قال : كانت الغنيمة تخمس خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس ، فخمس للّه والرسول ، وخمس لقرابة رسول اللّه ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل ، فلما قُبض رسول اللّه ﷺ جعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين ، سهم اللّه والرسول وسهم قرابته ، فحملا عليه في سبيل اللّه صدقة عن رسول اللّه ﷺ » .

(١٤٩٣) قوله : « ولأن الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم - يعني سهم اللّه - ولم ينقل عنهم » .

قلت : يترأي فيه نظر أخرج ابن أبي شيبة[٣] عن مالك بن عبد اللّه الخثعمي قال : كنا جلوسًا عند عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال : من هاهنا من أهل الشام ؟ فقمت ، فقال أبلغ معاوية ، إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم ، فيكتب على سهم منها للّه ، ثم ليقرع ، فحيثما خرج منها فيأخذه .

حدثنا وكيع ، حدثنا أبو جعفر ، عن الزهري ، عن أبي العالية ، قال[٤] : كان رسول اللّه ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، فيكون أربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس ، فيضرب بيده فيه ، فما أخذ من شيء جعله للكعبة ، وهو سهم اللّه الذي سمى ، ثم يقسم ما بقي ... الحديث .

---

(١) في (م) : الطبراني .

(٢) تفسير الطبري (٢٣/٢٧٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٨٤) (٥/٢٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٩٨) (٦/٥٠٠) .

(١٤٩٤) قوله: «وأما سهم النبي ﷺ كان يستحقه بالرسالة، كما كان يستحق الصفي من المغنم».

ابن أبي شيبة[١]، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأشعث، عن محمد، قال: في المغنم خمس اللَّه، وسهم النبي ﷺ والصفي وقال ابن سيرين أيضًا: يؤخذ للنبي ﷺ خير رأس من السبي، ثم يخرج الخمس، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد، قال (أشعث)[٢]: وقال أبو الزبير وعمرو بن دينار والزهري: اصطفى رسول اللَّه ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر.

وأخرج أبو داود[٣] عن الشعبي قال: «كان لرسول اللَّه ﷺ [ق/١٨٤/ب] سهم يدعي الصفي إن شاء عبدًا، أو أمة، أو فرسًا يختاره قبل الخمس».

وعن (قتادة)[٤] قال[٥]: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير». وأخرج أيضًا قول ابن سيرين[٦] المتقدم عند ابن أبي شيبة.

(١٤٩٥) حديث: «مالي فيما أفاء اللَّه عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

النسائي[٧] عن عبادة بن الصامت، قال: «أخذ رسول اللَّه ﷺ يوم (حنين)[٨]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٧) (٦/٥٠١).
(٢) في (م): أشعث.
(٣) سنن أبي داود (٢٩٩١) (٣/١٥٢).
(٤) في (م): عبادة.
(٥) سنن أبي داود (٢٩٩٣) (٣/١٥٢).
(٦) سنن أبي داود (٢٩٩٢) (٣/١٥٢).
(٧) السنن الكبرى (٤٤٢٤) (٤/٣٢٨).
(٨) في (م): خيبر.

وبرة من جنب بعير، فقال: يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء اللَّه عليكم قدر هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

عن عمرو بن عبسة، قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: إنه لا يحل لي مما غنتم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». ورواه أبو داود[١]، والنسائي.

(١٤٩٦) قوله: «وكذلك الأئمة المهديين لم يفردوه».

تقدم في حديث قتادة، وسيأتي له زيادة أخرى إن شاء اللَّه تعالى.

(١٤٩٧) قوله: «لما روي أن جبير بن مطعم، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جاءا إلى النبي ﷺ».

عن جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول اللَّه ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم، وبني المطلب جئت أنا، وعثمان، فقلنا: يا رسول اللَّه هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه». أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وهو للبخاري[٥] باختصار سياقه. وقال البرقاني: هو على شرط مسلم.

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٥٥) (٣/٨٢).
(٢) سنن أبي داود (٢٩٧٨) (٣/١٤٥).
(٣) السنن الكبرى (٤٤٢٣) (٤/٣٢٧).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٨٨١) (٢/٩٦١).
(٥) صحيح البخاري (٣١٤٠) (٤/٩١).

(١٤٩٨) قوله : « ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بني المطلب وحرم بني أمية وهم إليه أقرب ؛ لأن أمية كان أخا هاشم لأبيه وأمه ، والمطلب أخوه لأبيه » .

فأما الحديث فأخرجه الطحاوي[١] ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مُطْعِم ، قال : « لما قَسَّم رسول اللَّه ﷺ سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم ، وبني المطلب ، ولم يعط بني أمية شيئًا ... الحديث » . وأما أن أمية كان أخا هاشم ، فلم أعلم كيف يتصور لأن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهاشم بن عبد مناف ، فأمية ابن أخي هاشم ، وصوابه أن يقال لأن أمية بن عبد شمس ، وعبد شمس أخو هاشم لأبيه وأمه ، والمطلب أخو هاشم لأبيه فقط .

(١٤٩٩) قوله : « ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة » .

أخرج أبو يوسف في كتاب الخراج[٢] ، حدثنا محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن عبد اللَّه بن عباس : « أن الخمس فى عهد رسول اللَّه ﷺ على خمسة أسهم ، للَّه والرسول سهم ، ولذي القربى واليتامى ، والمساكين ثلاثة أسهم ، ثم قسمه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، على ثلاثة أسهم ، سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى ، وقَسَّم على الثلاثة الباقين ، ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان » ، انتهى .

والكلبي ضعيف ، وقد تقدم عن قتادة ، عن أبي بكر وعمر مثله . وأخرج أبو يوسف في الخراج أيضًا[٣] ، حدثنا قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ، قال : في هذين السهمين : سهم رسول اللَّه ﷺ ، وسهم ذي القربى ، وقال قوم : سهم الرسول للخليفة

---

(١) شرح معاني الآثار (٥٢١٦) (٣/٢٣٥) .
(٢) الخراج لأبي يوسف (١/٢٩) .
(٣) الخراج لأبي يوسف (١/٣١) .

من بعده ، وقال آخرون : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده ، فأجمعوا أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح .

وأخرج هذا بهذا اللفظ ابن أبي شبة[١] ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن قيس به . وأخرج ابن أبي شيبة[٢] ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الحسن في هذه الآية : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ، قال : لم يعط أهل البيت بعد رسول اللّه ﷺ (الخمس)[٣] أبو بكر ولا عمر ، ولا [ق/١٨٥/أ] غيرهما ، فكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام يضعه في سبيل اللّه ، وفي الفقراء حيث أراه اللّه . وأخرج إسحاق بن راهوية في مسنده[٤] ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح مولى أم هانئ واسمه باذان ، عن أم هانئ بنت أبي طالب : « أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذي القربى ، فقال لها أبو بكر : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : سهم ذي القربى سهم في حياتي وليس لهم بعد موتي » .

فإن قلت يعكر على هذا الإجماع الذي حكاه الحسن بن محمد ما تقدم من عثمان في سهم اللّه تعالى .

قلت : لا يضره ذلك ، فقد زاد الضحاك بن مزاحم في روايته لهذا ، فقال : فأجمعوا أن يجعلوه في الكراع والسلاح في سبيل (اللّه)[٥] عز وجل ، فكان كذلك خلافة أبي بكر وعمر ، أخرجه الكرخي في المختصر ، وأخرج عن محمد بن إسحاق[٦] ، قلت

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤٥١) (٥١٧/٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤٥٥) (٥١٧/٦) .

(٣) في الخمسة .

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (٢١٢٨) (٢٧/٥) .

(٥) ليست في (م) والسياق يقتضيها واللّه أعلم .

(٦) انظر إتحاف المهرة (١٤٧٣٩) (٦١٦/١) .

لأبي جعفر: «ما صنع علي رضي الله عنه في الخمس حين ولي وأنتم تقولون فيه ما تقولون، قال: اتبع فيه أثر أبي بكر وعمر، أنه كره أن يُدعى عليه خلافهما. فإن ثبت تبدل حال بعد عمر رضي الله عنه، وإلا فحمل المروي عن عثمان على أن المراد الخمس بتمامه وهو الموافق لما روى الكلبي ويندفع النظر من هذا الوجه، وهو معنى ما روى ابن أبي شيبة[1]، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن الغنيمة، فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة ... الحديث».

(١٥٠٠) حديث: «يا بني هاشم إن الله كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس».

تقدم في الزكاة.

(١٥٠١) قوله: «وروي أن عمر كان ينكح منهم أيمهم».

روى أحمد[2]، والنسائي[3] «إن نجدة الحروري أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، لمن تراه؟ فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئًا رأينا دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي على غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك. وبهذا يستند على، أن ما فعله رضي الله عنه في الخمس في ولاية عمر على هذا النحو، هو ما أخرج أبو داود[4] عنه، قال: «ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٢) (٦/٥٠١).
(٢) مسند أحمد (٢٩٣٩) (٥/١٠١).
(٣) سنن النسائي (٤١٣٣) (٧/١٢٨).
(٤) سنن أبي داود (٢٩٨٣) (٣/١٤٦).

بكر، وحياة عمر». وأخرج أيضًا، عن حسين بن ميمون عن عبد اللَّه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «سمعت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال[1]: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب اللَّه فاقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول اللَّه ﷺ، وولاية أبي بكر حتى كانت آخر سنة من سِني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بِنَا العامَ غِنًى عنه، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا، وكان رجلًا داهيًا».

قال المنذري: حسين بن ميمون قال أبو حاتم الرازي، يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال ابن المديني: ليس بمعروف، وذكر له البخاري في «تاريخه» هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه. قال المنذري: وفي حديث جبير بن مطعم: أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث عليّ أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث عليّ لا يصح.

قلت: يجمع بينهما لمفهوم ما أخرجه أبو داود[2]، عن سعيد بن المسيب، حدثنا جبير بن مطعم: «أن رسول اللَّه ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئًا، كما قَسّم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقسم الخمس نحو قسم رسول اللَّه ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول اللَّه ﷺ كما كان يعطيهم رسول اللَّه ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان [ق/١٨٥/ب] بعده منهم».

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٨٤) (١٤٧/٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٧٩) (١٤٦/٣).

(١٥٠٢) حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه ، قاله يوم بدر : وقال مالك يوم حنين » .

أخرج ابن مردويه في « تفسيره » في أول سورة الأنفال[١] من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فجاء أبو اليسر بأسيرين ... الحديث » وللواقدي[٢] حدثني عبد الحميد بن جعفر ، قال : « سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، كيف فعل النبي ﷺ يوم بدر في الأسرى ، والأسلاب ، والأنفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلًا فله سلبه ، ومن أسر أسيرًا فهو له ، فكان يعطي من (قتل)[٣] قتيلًا فله سلبه » . وفي هذين ضعف .

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة[٤] : أن النبي ﷺ ، قال : « من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه » ، وفيه قصة ، وذلك عام حنين .

وعن أنس : « أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : من قتل رجلًا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم » . رواه أحمد[٥] ، وأبو داود[٦] ، وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : « أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى » . رواه مسلم[٧] . وعن عوف ، وخالد : « أن النبي ﷺ لم يخمس

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما فى الدر المنثور (٦/٤) ط . دار الفكر بيروت .

(٢) مغازى الواقدى (٩٩/١) .

(٣) ليست فى (م) والسياق يقتضيها ومثبته فى مغازى الواقدى (٩٩/١) .

(٤) صحيح البخارى (٤٣٢١) - صحيح مسلم (٢) (٣٧٠/٣) .

(٥) مسند أحمد (١٣٩٧٥) (٣٩٦/٢١) .

(٦) سنن أبى داود (٢٧١٨) (٧١/٣) .

(٧) صحيح مسلم (٤٤- ١٧٥٣) (٣٧٤/٣) .

السلب » . رواه أحمد[١] ، وأبو داود[٢] .

(١٥٠٣) قوله : « قال محمد : وما روي أنه عليه السلام نفل بعد الإحراز إنما كان من الخمس أو من الصفي فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد الإحراز » . يشهد للتنفل بعد الإحراز حديث سلمة بن الأكوع المتقدم ، وحديث حبيب بن مسلمة : « أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في (بدأته)[٣] ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته » . رواه أحمد[٤] ، وأبو داود[٥] . ويشهد لقول محمد ما رواه ابن أبي شيبة[٦] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس من المغنم » . وعن سعيد بن المسيب قال[٧] : « ما كانوا ينفلون إلا من الخمس » .

(١٥٠٤) حديث : « ليس للمرء إلا ما طاب به نفس (إمامه)[٨] » .

أخرج الطبراني في الأوسط[٩] والصغير[١٠] عن جنادة بن أبي أمية ، قال : « نزلنا بدابق ، وعلينا أبو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة أن ابنه صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق أذربيجان ، ومعه زمرد ، وياقوت ، ولؤلؤ ، وغيرها ، فخرج إليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة رضي الله عنه أن يخمسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لا تحرمني

---

(١) مسند أحمد (٢٣٩٨٨) (٤١٦/٣٩) .
(٢) سنن أبي داود (٢٧٢١) (٧٢/٣) .
(٣) في (م) : البداءة .
(٤) مسند أحمد (١٧٤٦٥) (٩/٢٩) .
(٥) سنن أبي داود (٢٧٤٩) (٨٠/٣) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٨٤) (٤٩٩/٦) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٩٥) (٥٠٠/٦) .
(٨) في (م) : أمه .
(٩) المعجم الأوسط (٦٧٣٩) (٢٣/٧) .
(١٠) المعجم الكبير (٣٥٣٣) (٢٠/٤) .

رزقًا رزقنيه اللَّه ، فإن رسول اللَّه ﷺ جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه . وفيه عمرو بن واقد ، ضعيف .

وأخرجه إسحاق[١] ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني رجل ، عن مكحول ، عن جنادة بن أبي أمية ، قال : « كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ، إن ابنه القبرصي ، خرج بتجارة من البحر يريد بها بطريق أرمنية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد ، فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وأبو عبيدة يقول : بعضه فقال حبيب لأبي عبيدة : قد قال رسول اللَّه ﷺ : من قتل قتيلًا فله سلبه ، فقال أبوعبيدة : أنه لم يقل ذلك للأبد ، وسمع معاذ بذلك فأتى أبا عبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : ألا تتقي اللَّه ، وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم معاذ بذلك عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : منقطع ، ورواية مكحول مجهول ، وهذا إسناد لا يحتج به .

قلت : إلا على أصولنا .

وفي الباب : ما روى أحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، عن عوف بن مالك ، قال : « قتل رجل من حمير رجلًا من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليًا عليهم ، فأتى رسول اللَّه ﷺ عوف بن مالك ، فأخبره ، فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته . يا رسول اللَّه ، قال : ادفعه إليه ، فمر خالد بعوف ، فجر بردائه ، ثم قال : (هل أنجزت)[٤] لك ما ذكرت لك من رسول اللَّه ﷺ ؟ فسمعه

---

(١) أخرجه إسحاق كما فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (٧٣١) (١٢٨/٢) .

(٢) مسند أحمد (٢٣٩٨٧) (٤١٣/٣٩) .

(٣) صحيح مسلم (٤٣- ١٧٥٣) (٣٧٣/٣) .

(٤) فى (م) : هذا نجزت .

رسول اللَّه ﷺ ، فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل [ق/١٨٦/أ] رجل استرعى إبلًا وغنمًا فرعاها ، ثم (تحين)[١] سقيها ، فأوردوها حوضًا (فشرعت فيه)[٢] ، فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوة لكم وكدره (عليهم)[٣] » . ولفظ أبي داود[٤] ، وهو رواية لأحمد ، قال[٥] : « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس لهم أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغري (بالمسلمين)[٦] ، فقعد له المددي خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقب فرسه ، فخر وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح اللَّه على المسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب ، قال عوف : فأتيته ، فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول اللَّه ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن استكثرته ، قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول اللَّه ﷺ ، فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول اللَّه ﷺ ، فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد » . وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم .

وأخرج ابن أبي شيبة[٧] ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي طلحة : « إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء مال ، فإني خامسه ، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفًا ، فأخذ منه ستة آلاف ، أخرجه عن عدي بن يونس ، وعبد الرحيم بن سليمان ، عن ابن عون ،

---

(١) في (م) : تخير .
(٢) في (م) : فشربت منه .
(٣) في (م) : إليهم .
(٤) سنن أبي داود (٢٧١٩) (٣/٧١) .
(٥) مسند أحمد (٢٣٩٩٧) (٣٩/٤٢٤) .
(٦) في (م) : بالمسلم .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٨) (٦/٤٧٨) .

وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك[١] .

وأخرج عن الضحاك بن مخلد ، عن الأوزاعي عن ابن شهاب ، عن القاسم ، قال[٢] : « سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن السلب ؟ فقال : لا سلب إلا من النفل ، وفي النفل الخمس » . وأخرج الطبراني[٣] ، عن الشعبي : « أن جرير بن عبد الله البجلي بارز فارسًا فقتله ، فقوّمت منطقته بثلاثين ألفًا ، فكتبوا إلى عمر ، فقال عمر : ليس هذا من السلب الذي يخمس ، ولم ينفله ، وجعله مغنمًا » .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٩) (٦/٤٧٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٩٦) (٦/٤٧٩) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢١٢) (٢/٢٩٢) .

فصل

(١٥٠٥) حديث ابن عباس أن رجلًا وجد بعيرًا له في المغنم».

أخرج محمد في «الأصل»[١] عن يعقوب، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن رجلًا وجد بعيرًا له في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: إن وجدته قبل القسمة فهو لك، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن إن شئت». وفي رواية «بالقيمة».

(١٥٠٦) قوله: «وعن تميم بن طرفة».

أخرج أبو يوسف في كتاب الخراج[٢]، حدثنا سماك، عن تميم بن طرفة، قال: «أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين، فاشتراها رجل من العدو، فخاصمه صاحبها إلى رسول الله ﷺ، وأقام البينة، فقضى رسول الله ﷺ أن تدفع إليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلّى بينه وبينها». وأخرجه أبو داود في «مراسيله»[٣] ووصله الطبراني في معجمه[٤] من حديث ياسين الزيات بذكر جابر بن سمرة.

(١٥٠٧) قوله: «عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح مثل مذهبنا».

أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة[٥]، حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن رجاء بن

---

(١) الدراية (٧٣٢) (١٢٩/٢).
(٢) الخراج لأبي يوسف (٢١٨/١).
(٣) المراسيل (٣٣٩) (٢٥٠/١).
(٤) المعجم الكبير (١٨٣٣) (٢٠٤/٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٥١) (٥٠٦/٦).

حيوة : أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عبد أسره المشركون ، ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك ، قال : صاحبه أحق به ما لم يقسم ، فإذا قسم مضى » .

حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : قال عمر[١] : « ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم ، فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام ، فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شيء له » . حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن (أبي)[٢] عون ، عن زهرة بن يزيد المرادي[٣] : « أن أمة لرجل من المسلمين أبقت ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب عمر : إن كانت لم تخمس ، ولم تقسم ، فهي رد على أهلها ، وإن كانت قد خمست وقسمت ، فامضها إلى سبيلها » .

وأما أثر ابن عمر ، فأخرجه الطحاوي بلفظ[٤] : « أن المشركين أصابوا فرسًا لعبد الله بن عمر ، فأصابه المسلمون فأخذه قبل أن يقسم القاسم » . إلا أن الحكم بعد ما يقع المقاسم ، بخلاف ذلك عنده . وأخرج الدارقطني ، والطبراني [ق/١٨٦/ب] ، وابن عدي عن ابن عمر مثل الأول ، وطرقه ضعيفة .

وأما أثر زيد بن ثابت ، فأخرجه الكرخي في المختصر ، والطحاوي[٥] من طريق ابن لهيعة .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٥٢) (٦/٥٠٦) .
(٢) في (م) : ابن .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٥٥) (٦/٥٠٦) .
(٤) شرح معاني الآثار (٥٢٩١) (٣/٢٦٤) .
(٥) شرح معاني الآثار (٥٢٨٦) (٣/٢٦٣) .

وأما أثر أبو عبيدة فهو إمضاؤه قضاء عمر. وأخرج الطحاوي[١] بعد أثر قبيصة عن عمر حدثنا يزيد بن (سنان)[٢] (محمد بن خريمة)[٣] حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة رضي الله عنهما قالا ذلك.

(١٥٠٨) قوله: «وعن علي رضي الله عنه: من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز».

وأخرجه الطحاوي[٤]، وحدثنا أحمد، حدثنا عبيد الله، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي بلفظه. وأخرجه ابن أبي شيبة[٥]، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه، قال: «ما أحرز العدو فهو جائز». وأخرج الكرخي في المختصر بلفظ[٦]: «فهو لمن اشتراه».

(١٥٠٩) حديث: «من أسلم على مال فهو له».

أخرجه أبو يعلى[٧]، وابن عدي[٨] من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». وأُعل بياسين الزيات. وأخرج سعيد بن منصور[٩]، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له». قال ابن عبد الهادي: مرسل

---

(١) شرح معاني الآثار (٥٢٨٥) (٣/٢٦٣).
(٢) في (م): شيبان.
(٣) ليست في (م).
(٤) شرح معاني الآثار (٥٢٩٢) (٣/٢٦٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٦٢) (٦/٥٠٧).
(٦) انظر نصب الراية (٣/٤٣٦).
(٧) مسند أبي يعلى (٥٨٤٧) (١٠/٢٢٦).
(٨) الكامل (٨/٥٣٥).
(٩) سنن سعيد بن منصور (١٨٩) (١/٩٦).

صحيح . وعن صخر بن العيلة رفعه : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » . أخرجه أبو داود[١] ، وأحمد[٢] ، وإسحاق[٣] ، والدارمي[٤] ، والبزار[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] ، والطبراني[٧] مطولًا في قصة ، وفي سنده أبان بن عبد اللَّه البجلي ، قال ابن معين : ثقة ، قال أحمد : صدوق ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قال ابن حبان : كان فحش غلطه وانفرد بمناكير .

واستشهد البخاري[٨] بهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولى له : يقال له هني : « اكفف (جناحك)[٩] عن المسلمين » وفيه : « إنها (لبلادهم)[١٠] قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام » .

(١٥١٠) حديث « عبيد الطائف » .

أخرج البيهقي[١١] ، عن ابن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن مكرم الثقفي ، قال : « لما حاصر رسول اللَّه ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم فيهم أبو بكرة وكان عبدًا للحارث بن كلدة والمنبعث ، ووردان ، في رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، قالوا :

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٦٧) (٣/١٧٥) .
(٢) مسند أحمد (١٨٧٧٨) (٣١/٧٠) .
(٣) انظر البدر المنير (٩/١٢٢) .
(٤) سنن الدارمي (١٧١٥) (٢/١٠٤٠) .
(٥) أخرجه البزار كما في نصب الراية (٢/١٢٢) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤٣٤) (٦/٥١٥) .
(٧) المعجم الكبير (٧٢٧٩) (٨/٢٥) .
(٨) صحيح البخاري (٣٠٥٩) (٤/٧١) .
(٩) في (م) : حاصل .
(١٠) في (م) : كبلادهم .
(١١) السنن الكبرى (١٨٨٣٩) (٩/٣٨٤) .

يا رسول اللَّه ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا أولئك عتقاء اللَّه عز وجل ، وردّ على كل رجل ولاء عبده » . وهذا مرسل وأخرج أبو داود في « المراسيل »[١] نحوه من حديث عبد ربه بن الحكم ، وأخرج أحمد[٢] وابن أبي شيبة[٣] ، والطبراني[٤] ، عن ابن عباس : « أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ ، فأسلما فأعتقهما رسول اللَّه ﷺ : أحدهما أبو بكرة » . ولفظ ابن أبي شيبة : « كان رسول اللَّه ﷺ يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما أبو بكرة » .

(١٥١١) قوله : « وقد صالح رسول اللَّه ﷺ نصارى نجران على ألف ومائتي حلة » .

وكذا ذكر في الهداية ، والمعروف ما أخرجه أبو داود[٥] ، عن ابن عباس ، قال : « صالح رسول اللَّه ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والبقية في رجب ... الحديث » . وأخرجه أبو يوسف في كتاب « الخراج »[٦] من طريق ابن إسحاق ، ومحمد في « الأصل »[٧] عن أبي يوسف ، وليس في شيء منها ذكر « المائتين » ورجال أبي داود موثوقون ، إلا أنه قيل سماع إسماعيل السدي من ابن عباس نظر .

---

(١) المراسيل (٣٦٨) (١/٢٧٠) .
(٢) مسند أحمد (٢١٧٦) (٤/٦٥) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٥٦) (٧/٤١١) .
(٤) المعجم الكبير (١٢٠٩٢) (١١/٣٩٠) .
(٥) سنن أبي داود (٣٠٤١) (٣/١٦٧) .
(٦) الخراج لأبي يوسف (١/٨٤) .
(٧) انظر البدر المنير (٩/١٩٦) .

(١٥١٢) قوله: «فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا، ويجب في أول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه، هكذا روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من غير نكير من غيرهم» وكذا قال في الهداية، ولم يذكر المخرجون إلا ما روى ابن أبي شيبة[١] من طريق أبي عون الثقفي: «أن عمر وضع الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر». وهذا مرسل. وصله حميد بن زنجويه[٢]، عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة. وما روى ابن سعد[٣] عن أبي نضرة: «أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة» فذكر نحوه مطولًا. وما روى أبو عبيد من طريق حارثة بن مضرب[٤]: «إن عمر بعث عثمان بن حنيف [ق/١٨٧/أ] فوضع عليهم ذلك».

(١٥١٣) قوله: «وما روي أنه عليه السلام قال لمعاذ: خذ من كل حالم وحالمة دينارًا أو عد له معافر».

أخرجه عبد الرزاق[٥]، حدثنا معمر وسفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم أو حالمة دينارًا أو عد له معافر». وأخرجه الدارقطني[٦] من هذا الوجه، وقال: كان معمر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧٢٢) (٢/٤٣٠).
(٢) الأموال لابن زنجويه (٢٥٨) (١/٢٠٧).
(٣) الطبقات الكبرى (٣/٢٨٠).
(٤) الأموال للقاسم بن سلام (١٥١) (١/٧٤).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٦٨٤١) (٤/٢١).
(٦) سنن الدار قطني (١٩٣٥) (٢/٤٩٠).

يقول: هذا غلط ليس على النساء شيء. وأخرج أبو داود في «المراسيل»[١] عن الحكم، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: على كل حالم أو حالمة دينار أوقيمته».

وعن الحسن مرسلًا نحوه، أخرجه ابن زنجوية[٢]، وعن عروة مرسلًا أيضًا أخرجه أبو عبيد في الأموال[٣]. وعن معاوية بن قرة مرسلًا[٤] أيضًا، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر: ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينارًا على الذكر والأنثى».

(١٥١٤) قوله: «روي أن عمر قال: ما أصنع بهم؟ -يعني المجوس- فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سُنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم». تقدم في النكاح، وللبخاري[٥] عن بجالة بن (عبده)[٦]: «أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس»[٧]. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر». وروى مالك[٨] عن الزهري: «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر».

---

(١) المراسيل (١١٧) (١/١٣٣).
(٢) الأموال لابن زنجويه (١٢٤) (١/١٣٦).
(٣) الأموال للقاسم بن سلام (٥١٣) (١/٢٥٧).
(٤) أخرجه القاسم بن سلام من طريق ابن شهاب نحوه.
(٥) صحيح البخارى (٣١٥٦) (٤/٩٦).
(٦) فى (م): عبيدة.
(٧) صحيح البخارى (٣١٥٧) (٤/٩٦).
(٨) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (٣٣٢) (١/١١٧).

(١٥١٥) حديث : « أن النبي ﷺ قال يوم حنين : لو كان يجري على عربي رِق لكان اليوم ، وإنما الإسلام أو السيف » .

وأخرجه الطبراني[١] والبيهقي[٢] ، والشافعي[٣] في القديم ، عن معاذ : « إن رسول اللَّه ﷺ قال : لو كان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم إنما هو أسار أو فداء » . وفي سند الشافعي والبيهقي ، الواقدي ، وفي سند الطبراني يزيد بن عياض رمي بالكذب . وأخرج محمد في الأصل حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « كان رسول اللَّه ﷺ لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل » .

(١٥١٦) حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه ابن ماجه[٤] مختصرًا على هذا ، ورواه البخاري[٥] ، وبقية أصحاب السنن[٦] ، عن عكرمة ، قال : « أتى علي بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول اللَّه ﷺ : لا تعذبوا بعذاب اللَّه ، ولتقتلنهم ، لقوله ﷺ : من بدّل دينه فاقتلوه » .

(١٥١٧) قوله : « لأن النبي ﷺ استرق نساء العرب كما يسترق أهل الكتاب » .

---

(١) المعجم الكبير (٣٥٥) (١٦٨/٢٠) .

(٢) السنن الكبرى (١٨٠٦٨) (١٢٥/٩) .

(٣) رواه الشافعي كما في البدر المنير (١٢٠/٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٣٥) (٨٤٨/٢) .

(٥) صحيح البخاري (٦٩٢٢) (١٥/٩) .

(٦) سنن أبي داود (٤٣٥١) (١٢٦/٤) - السنن الكبرى (١٤٥٨) (١١١/٣) - سنن النسائي (٤٠٦٠) (١٠٤/٧) .

عن أبي هريرة قال : « لا أزال أحب بني تميم ، بعد ثلاث سمعتهن من رسول اللّه ﷺ يقولها فيهم ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال النبي ﷺ : هذه صدقات قومنا ، قال : وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال رسول اللّه ﷺ : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » . متفق عليه[١] .

وعن عائشة ، قالت : « لما قَسَّم رسول اللّه ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث (في السهم)[٢] ، لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له ، فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ، فأتت رسول اللّه ﷺ فقالت : يا رسول اللّه أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : قلت : وما هو يا رسول اللّه ﷺ ؟ قال : اقضي كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم يا رسول اللّه ، قال : قد فعلت ، قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول اللّه ﷺ [ق/١٨٧/ب] تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول اللّه ﷺ ، فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » . رواه أحمد[٣] واحتج به .

(١٥١٨) قوله : « ولأن عمر لم يضع الجزية على النساء » .

ابن أبي شيبة[٤] ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا عبيد اللّه ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، قال : « كتب عمر إلى أمراء الجزية : لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، ولا تضعوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان » .

---

(١) صحيح البخارى (٤٣٦٦) (١٦٨/٥) - صحيح مسلم (١٩٨- ٢٥٢٥) (٩٥٧/٤) .

(٢) ليست فى (م) .

(٣) مسند أحمد (٢٦٣٦٥) (٣٨٤/٤٣) .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (٣٢٦٣٦) (٤٢٨/٦) .

(١٥١٩) قوله: «لأن عمر شرط كونه معتملًا».

أخرجه البيهقي[١] من طرق مرسلة عن عمر: «أنه ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر». وقال الكرخي: قال محمد بن الحسن: وإنما جاء الأثر أن الخراج على كل معتمل. وفي الهداية: «أن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة». قال المخرجون: لم نجد إلا ما روى أبو عبيد في «الأموال»[٢]، أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهمًا، وأربعة وعشرين، واثني عشر». والله أعلم، وليس فيه استثناء، ولا أنه بحضرة الصحابة، وفيها أن النبي ﷺ أخذ الجزية، وكذا عمر، ومعاذ، ورفع إلى بيت المال، ولم يخمس، وقال المخرجون: لم نجد المرفوع، وكذا ما عن معاذ. وأما ما عن عمر فعند أبي داود[٣]، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم عمر، فرآه المؤمنون عدلًا موافقًا لقول النبي ﷺ «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»، فرض الأعطية، وعقد لأهل (الأديان)[٤] ذمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس، ولا مغنم». وفي سنده انقطاع، وابن عدي قيل مجهول. وفيها ما أخرج أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، ولأحمد[٧]، عن ابن عباس رفعه: «ليس على مسلم جزية» وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٨] عن ابن عمر مرفوعًا: «من أسلم فلا جزية عليه».

---

(١) السنن الكبرى (١٨٦٨٥) (٩/٣٢٩).
(٢) الأموال للقاسم بن سلام (١٠٣) (١/٤٩).
(٣) سنن أبي داود (٢٩٦١) (٣/١٣٨).
(٤) في (م): الأوثا ن.
(٥) سنن أبي داود (٣٠٥٣) (٣/١٧١).
(٦) سنن الترمذي (٦٣٣) (٣/١٨).
(٧) مسند أحمد (١٩٤٩) (٣/٤١٨).
(٨) المعجم الأوسط (٧٧٧٢) (٧/٣٧٧).

(١٥٢٠) قوله: «والأصل أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ويأمرهم أن يأمروا أهل الذمة أن يختموا رقابهم بالرصاص، وأن يظهروا مناطقهم. وأن يحلقوا نواصيهم، ولا يتشبهوا بالمسلمين في أثوابهم، وروي أنه صالح أهل الذمة على أن يشدوا في أوساطهم الزنار، وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير».

وأخرج ابن أبي شيبة[١] عن أسلم مولى عمر: «أنه كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، ويختم في أعناقهم». وفي لفظ: «وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم». أخرج البيهقي[٢]، عن أسلم، قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم».

وأخرج أبو يوسف في كتاب الخراج[٣] حدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت (أن عمر بن الخطاب بعث بن حنيف علي مساحة الأرض وفيه وختم علوج السواد فخمسمائة ألف علج علي الطبقات بثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلي الدهاقين وكسر الخواتم) وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال[٤] عن أسلم (أن عمر كتب في أهل الذمة: أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف عرضًا، ولا (يركبوا)[٥] كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق). قال أبو عبيد: يعني الزنانير. ورواه[٦] عن عمر بن عبد العزيز مثله. وأخرج

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦٤٠) (٦/٤٢٩).
(٢) السنن الكبرى (١٨٧١٨) (٩/٣٤٠).
(٣) الخراج لأبي يوسف (١/١٤١).
(٤) الأموال للقاسم بن سلام (١٣٧) (١/٦٦).
(٥) في (م): «يركبون» والصواب ما أثبتناه.
(٦) الأموال للقاسم بن سلام (١٣٩) (١/٦٧).

البيهقي[١] ، والخلال ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : (كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح أهل الشام : بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد اللَّه عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ماخرب منها ، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن سبيل ، وأن ننزل مَنْ مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا [ق/١٨٨/أ] منازلنا جاسوسًا ولا نكتم غشًا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولانظهر شركًا ولاندعو إليه أحدًا ، ولانمنع أحدًا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ، أن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا ، ولا نتشبه بهم في شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولانعلين ولا فرق شعر ، ولانتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ، لا ونركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقادم رؤوسنا وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبينا ولا كُتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بحضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانين ولا باعوثًا ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحدًا من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عنهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئًا مما شرطناه لكم فضمناه على

---

(١) السنن الكبرى (١٨٧١٧) (٩/٣٣٩) .

أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق » . وكذلك أخرجه الحافظ أبو علي بن محمد بن سعيد الحراني في « تاريخ الرقة » وابن حزم في محلاه[١] . وزاد الخلال : « ولا نضرب بناقوسنا إلا ضربًا خفيفًا في جوف كنائسنا ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في كنائسنا بحضرة (المسلمين)[٢] ولا نرغب في ديننا » . وفيه بعد قوله : « ولا فرق شعر ولا في مراكبهم » . وفيه : « وأن نوقر المسلمين في مجالسهم » . وفيه : « أن لا يشارك أحد منا المسلمين في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة » . وفيه بعد قوله : « نطعمهم من أوسط ما نجد » . وفيه بعد قوله : « على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا » . وفيه : « فكتب له عمر أن أمضي لهم ما سألوه ، والحق فيه حرفين أشرطا عليهم ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئًا ، ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده » .

وأخرج أبو يوسف في كتاب « الخراج »[٣] حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كتب إلى عامل له : أما بعد فلا تدعن صليبًا ظاهرًا إلا كسرته ، ولا يركبن يهودي ولا نصراني على السرج ، ويركب على إكاف ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على إكاف ، وتقدم في ذلك تقدمًا بليغًا وامنع من قبلك ، ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب » .

قلت : فينبغي للإمام إذا عقد الذمة أن يعقدها على ما عقدها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن ينتقض العهد بكلماته خلاف ذلك كيف وقد أخرج البيهقي[٤] عن سويد بن غفلة قال : « كنا عند عمر ، وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه قبطي مضروب مشجج ، يستعدي ، فغضب ، وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فإذا هو عوف بن مالك

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/٤١٥) .

(٢) في (م) : المسلمون ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٣) الخراج لأبي يوسف (١/١٤٠) .

(٤) السنن الكبرى (١٨٧١٢) (٩/٣٣٨) .

الأشجعي ، فقال عمر : مالك ولهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار يصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها ، فخرت عن الحمار فغشيها ، ففعلت ما ترى ، فأتى زوج المرأة وأبوها ، فصدقا عوفًا فيها بما قال ، فقال عمر : واللَّه ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصُلب ، ثم قال : يا أيها الناس ، فوا بذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . وأخرجه الطبراني[1] ، ورجاله رجال الصحيح . وأخرج عبد الرزاق[2] ، عن ابن جريج ، أخبرت : « أن أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا برزة قتلا كتابيين أرادا امرأة مسلمة على نفسها » . وأخرج أبو داود[3] ، عن ابن عباس : « صالح رسول اللَّه ﷺ أهل نجران على ألفي حلة » . فذكر الحديث ، وفيه : « على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا » . ولم يختلف أهل السير ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، وجماعة [ق/١٨٨/ب] ممن روى السير أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول اللَّه ﷺ موادعة وعهد ، فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حليًا ، فلما جلست عنده عمد إلى بعض حدائده فشد بها أسفل ذيلها وجنبيها وهي لا تشعر ، فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها متكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضًا للعهد ، انتهى .

وقد وقع في نفسي في قول علمائنا أن الذمي إذا سب النبي ﷺ لا ينقض عهده ؛ لأن سبه ﷺ كفر منه ، والكفر المقارن لا يمنعه ، فالطارئ لا يرفعه . إن هذا الفعل مما لم يعاهدوا على مثله ، وإنه كالقتال في إيلام قلوب المسلمين ، وقد وقع العهد على أنهم لا يظهرون كفرهم لنا ، وإن أظهروه حل لنا منهم ما يحل لنا من أهل الشقاق والمعاندة

---

(١) المعجم الكبير (٦٤) (٣٧/١٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠١٧٠) (١١٥/٦) .

(٣) سنن أبي داود (٣٠٤١) (١٦٧/٣) .

كما ذكرته من كتاب عمر رضي الله عنه، حتى رأيت الطبراني قد روى[١] عن غرفة بن الحارث، وكان له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة، أنه مر بنصراني من أهل مصر يقال له المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، ربما أعطيناهم على أن يخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت». وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. والإمام أحمد قد روى عن عبد الله بن عمر أنه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبينا ﷺ». وأبا داود[٢] قد روى عن الشعبي عن علي: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها». وعن ابن عباس[٣]: «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا: أن دمها هدر». وأخرج هذا النسائي[٤] أيضًا، واحتج به أحمد.

(١٥٢١) حديث: «لا تبدؤوهم بالسلام والجئوهم إلى أضيق الطرق».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى

---

(١) المعجم الأوسط (٨٧٤٨) (٣١٨/٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٦٢) (١٢٩/٤).

(٣) سنن أبي داود «٤٣٦١) (١٢٩/٤).

(٤) السنن الكبرى (٣٥١٩) (٤٤٥/٣).

بالسلام، وإذا رأيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها». متفق عليه[١].

(١٥٢٢) حديث: «لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة».

أخرجه أبو عبيد بهذا[٢] عن توبة بن النمر الحضرمي عمن أخبره، عن النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي[٣] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة». وأخرج أبو عبيد[٤] عن عمر رضي الله عنه: «لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء». والأول ضعيف، والثاني مرسل، والثالث موقوف.

قلت: وإذا وقع عقد الذمة ما عقده عمر رضي الله عنه، فيلزم أن لا يعاد ما خرب من الكنائس لأنهم اشترطوا ذلك على أنفسهم. وقد روى ابن عدي في «الكامل»[٥] بإسناد ضعيف عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يبنى ما خرب منها».

وأخرج ابن أبي شيبة[٦]، والبيهقي[٧]، عن حنش، عن عكرمة. قال: قيل لابن عباس: «أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا فيه خنزيرًا، أو يدخلوه فيه، وأيما مصر مصرته العجم [ق/١٨٩/أ] ففتحه الله على العرب، فنزلوا على حكمهم، فللعجم ما في عهدهم. وللعجم على

---

(١) صحيح مسلم (١٣ - ٢١٦٧) (٤/٧٠٧) - لم أهتد إليه في صحيح البخاري، وفي تحفة الأشراف (١٢٦٦٥) (٩/٤٠٥).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (٢٥٩) (١/١٢٣).

(٣) السنن الكبرى (١٩٧٩٣) (١٠/٤١).

(٤) الأموال للقاسم بن سلام (٢٦٠) (١/١٢٣).

(٥) الكامل (٤/٤٠٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩٨٢) (٦/٤٦٧).

(٧) السنن الكبرى (١٨٧١٤) (٩/٣٣٩).

العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم». وحنش ضعيف.

(١٥٢٣) حديث: «لا يجتمع دينان في أرض العرب».

وأخرج مالك في الموطأ[١]، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال ذلك: فأجلى يهود خيبر ويهود نجران، وفدك. ووصل ابن إسحاق في السيرة[٢]: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان». ورواه إسحاق في مسنده[٣] عن النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن [سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزاق[٤] عن معمر، عن الزهري][٥]، عن سعيد مرسلًا، وزاد، فقال عمر لليهود: «من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ (فليأت به)[٦]، وإلا فإني مجليكم».

وفي الموطأ[٧] أيضًا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ: «لا يبقين دينان بأرض العرب».

---

(١) موطأ مالك، ت. الأعظمي (٦٧١/٣٣٢٣) (٣١٤/٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام، ت. مصطفى السقا (٦٦٥/٢).

(٣) انظر نصب الراية (٤٥٤/٣) - التلخيص الحبير (١٩١٥) (٣١٦/٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٩٩٠) (١٥٥/٦).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (م) انظر مصنف عبد الرزاق (٩٩٩٠) (١٥٥/٦). الدراية ونصب الراية (٤٥٤/٣).

(٦) ليست في (م).

(٧) موطأ مالك، ت. الأعظمي (٦٧٠/٣٣٢٢) (٣١٣/٥).

وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال في مرض موته : أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... الحديث » . متفق عليه[١] .

(١٥٢٤) قوله : « لأن عمر صالحهم على أن يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين » .

تقدم في الزكاة .

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخارى (٣٠٥٣) (٦٩/٤) - صحيح مسلم (١٦٣٧/٢٠) (٢٥٧/٣) .

فصل

(١٥٢٥) قوله: «لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب».

بيض لهذا جميع المخرجين، وفيه ما قال أبو يوسف في كتاب «الخراج»[١]: «بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحًا من الأرض العربية فوضع عليها العشر، ولم يجعل على شيء منها خراجًا».

(١٥٢٦) قوله: «لأن عمر فتح سواد العراق ووضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة».

تقدم في الأول من هذا الكتاب.

(١٥٢٧) قوله: «وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام».

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: وأما وضع الخراج على الشام فمعروف، انتهى.

قلت: وكذلك وضع الخراج على سواد العراق ومصر، فكان يكفي شهرته عن إيراد الآثار، وكأنه لم يحضره فيه شيء، وفيه ما أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج»[٢] عن الليث بن سعد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا عمر بن الخطاب أن يقسم الشام كما قَسَّم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمر: إذًا أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم، قال: وتركهم عمر (أهل)[٣] ذمة يؤدون الخراج

---

(١) الخراج لأبي يوسف (١/٧١).

(٢) الخراج لأبي يوسف (١/٣٦).

(٣) ليست في (م) والسياق يقتضيها والله أعلم.

إلى المسلمين » . وما أخرج أبو عبيد في « الأموال »[١] حدثنا هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، حدثني تميم بن عطية ، قال : أخبرني عبد اللَّه بن أبي قيس ، أو عبد اللَّه بن قيس ، شك أبو عبيد ، قال : « قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : واللَّه إذا ليكونن ما نكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام سدًا ، لا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع آواخرهم » . فصار عمر إلى قول معاذ ، ويشير إليه ما أخرجه البخاري في « صحيحه »[٢] . في غزوة خيبر ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببَّانًا ليس لهم من شيء ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمّتها كما قسّم رسول اللَّه ﷺ خيبر ، ولكن أتركها خزانة لهم يقسمونها » . ورواه الطبراني في الكبير أيضًا ، وببَّانًا : بموحدتين الثانية مشددة ، وبعد الألف نون خفيفة ، أي : شيئًا واحدًا ، كذا قيل .

(١٥٢٨) قوله : « وكذلك وضع عمر الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص » .

روى ابن سعد بأسانيده عن الواقدي بأسانيده : أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح ما فيها ، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم ، وكتب بذلك إلى عمر . وفي لفظ : كان يبعث بجزية [ق/١٨٩/ب] أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس ما يحتاج إليه » .

قوله : « وأما مكة فالنبي ﷺ خصها بذلك لأنه فتحها عنوة ، وتركها لأهلهاولم يضع عليهم الخراج » . أما أنه ﷺ فتحها عنوة ، ففيه ما أخرج مسلم[٣] ، عن

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (١٥٢) (١/٧٤) .

(٢) صحيح البخارى (٤٢٣٥) (٥/١٣٨) .

(٣) صحيح مسلم (٨٤- ١٧٨٠) (٣/٤٠٥) .

أبي هريرة ، قال : « أقبل رسول اللّه ﷺ حتى دخل مكة ، فبعث الزبير على أحد المجنبتين ، وبعث خالدا على الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسّر ، فذكر الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال للأنصار : ألا ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بيده - فضرب إحدهما على الأخرى- فقال : احصدوهم حصدًا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا ، أُبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول اللّه ﷺ : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ... الحديث » . وأخرجه ابن حبان[١] ، قال : هذا دليل على أن مكة فتحت عنوة . وفي الباب : حديث أم هانئ وقوله ﷺ لها : « قد أجرنا من أجرت » .

إذ لو فتحت صلحًا لدخلا في الأمان العام . وحديث أبي هريرة ، وحديث أبي شريح : « (أنها)[٢] أُحلت لي ساعة من نهار » . متفق عليه[٣] . وأما أنه تركها لأهلها ولم يضع عنهم الخراج ، فلم يتعرض له أحد من المخرجين مع التصدير به عندهم ، ويدل عليه ما روى أبو عبيد في « الأموال »[٤] عن عبيد بن عمير : « أن رسول اللّه ﷺ قال في مكة : لا تحل غنيمتها » . وقال أبو عبيد : فلم يتعرض ﷺ لهم في أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم ، وفي الصحيحين[٥] من حديث أسامة : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » .

(١٥٢٩) قوله : « والقياس في البصرة الخراج إلا أن الصحابة وظفوا عليها العشر » .

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٧٦٠) (٧٤/١١) .

(٢) في (م) : إنما .

(٣) صحيح البخارى (٢٤٣٤) (١٢٥/٣) - صحيح مسلم (٤٧٧ - ١٣٥٥) .

(٤) الأموال (١٥٦٣) (٦١٥/١) .

(٥) صحيح البخارى (٤٢٨٢) (١٤٧/٥) - صحيح مسلم (١٣٥١) (٩٨٥/٢) .

قال الزيلعي : ذكره (ابن)[١] عمر وغيره ، انتهى .

قلت : أما توظيف العشر ، فهو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر ، وقد أخرجه يحيى بن آدم في كتاب « الخراج »[٢] .

وروى عمر بن شبة[٣] في أخبار البصرة ، أن أراضيها كانت سبخة ، فأحياها عثمان بن أبي العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح في سنة أربع عشرة وكان السابق عتبة بن غزوان .

(١٥٣٠) حديث : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » .

وأخرجه ابن عدي[٤] من حديث ابن مسعود بلفظ : « لا يجتمع على مسلم خراج وعشر » . وفيه يحيى بن عنبسة ، وهو واهٍ ، وقال الدارقطني : كذّاب . واستدل ابن الجوزي ، وتبعه حافظ العصر على جواز الجمع بين العشر والخراج في الأرض الواحدة بعموم ما في الصحيحين[٥] ، عن ابن عمر رفعه : « فيما سقت السماء ، أو كان عثريًا العشر » .

قلت : لا عموم له فيما نحن بصدده لما في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به وتقدم تخريجه بعد بيان مقادير الزكاة : « وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، أما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ، ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله ، وليس في رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر » .

---

(١) في (م) : أبو .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٤) (١/٢٤) .

(٣) رواه عمر بن شبة كما في التلخيص الحبير ط. قرطبة (٢٢٧٧) (٤/٢١٤) .

(٤) الكامل (٩/١٢٨) .

(٥) صحيح البخاري (١٤٨٣) (٢/١٢٦) من طريق ابن عمر - وفي صحيح مسلم من طريق جابر (٧- ٩٨١) (٢/٦٧٥) .

(١٥٣١) قوله: «ولم ينقل عن أحد من أئمة العدل والجور ذلك فكفى بهم حجة».

وقال في الهداية: وكفى بإجماعهم حجة. قال حافظ العصر: كذا قال: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهري، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما، انتهى.

قلت: أما ما عن عمر بن عبد العزيز، فهو ما أخرجه البيهقي[١]، من طريق يحيى بن آدم في «الخراج» له عن عمرو بن ميمون، قال: «سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأله الزكاة، فيقول: إنما عليّ الخراج، فقال: الخراج على الأرض، والعشر على الحب». وأما ما عن الزهري فهو ما أخرجه أيضًا[٢] عن يونس: «سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وبعده يعاملون على الأرض ويستنكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك». انتهى.

قلت: لم يدع الشيخ - رحمه الله - إجماعًا مطلقًا، وإنما ادعى إجماع الأئمة الذين لهم أمر العشر والخراج [ق/١٩٠/أ]، فلا يرد عليه مثل الزهري - رحمه الله -، وحاصل ما قال الزهري، إلحاق الخراج بالأجرة، ومقاطعة العامل، وجوابه مسطور في كتب الفقه فليطالع ثمة. وفيما قاله الزهري تأييد لقول الشيخ، فإنه لم ينقل في الجمع شيئًا عن الرسول ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، ولا عن أتباعهم، وإنما ذكر قياس الخراج على الأجرة، فلو كان عنده علم بالجمع من قبل بالنقل لم يذكر القياس، وبهذا

---

(١) السنن الكبرى (٧٤٩٧) (٤/٢٢١).

(٢) السنن الكبرى (٧٤٩٨) (٤/٢٢١).

يعلم ما في كلام الشيخ تقي الدين في «الإمام» حيث قال: والأول، فتوى عمر بن عبد العزيز، والثاني، مرسل. فإن الثاني قياس لا أثر، وإنما المأثور المعاملة، والمؤاجرة، وأما فتوى عمر بن عبد العزيز، فهو وإن كان من الأئمة، ولكن ليس هذا المنقول عنه أنه عمل به في ولايته، وكتب به إلى عماله، ولا حمل عليه رعيته، فيجوز أن يرى الإمام شيئًا ولا يعمل به لمخالفة من تقدمه، ونحو ذلك كما قدمنا عن عليّ رضي الله عنه في قسمة الخمس من أن رأيه أن سهم ذوي القربى لهم، ولكن كره أن يدعي عليه مخالفة أبي بكر وعمر، فقسمه على قسمهما والله أعلم. وأما قول حافظ العصر لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما، فلم أعلم مراده به بعد إذ قد كتب قبل هذا بسطرين، وقد صح عن الشعبي أنه قال[1]: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض» وعن عكرمة[2]: «لا يجتمع عشر وخراج في مال». أخرجهما ابن أبي شيبة، والله أعلم.

(١٥٣٢) قوله: «لأن عمر لم يوظف الخراج مكررا».

قال المخرجون: روى ابن أبي شيبة[3] من طريق زياد بن حدير، قال: «استعملني عمر على المتاجر، فكنت أعشر من أقبل ومن أدبر، فخرج إليه رجل، فأعلمه، فكتب إليّ لا تعشر إلا مرة واحدة». ومن طريق إبراهيم[4]: «أن شيخًا نصرانيًا قال لعمر: عشر عمالك في السنة مرتين، فكتب إليه أن لا يعشر في السنة إلا مرة واحدة».

ومن طريق الزهري[5]: «لم يبلغنا أن أحدًا من الأئمة كانوا يثنون في الصدقة»، انتهى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٠٨) (٢/٤١٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٠٩) (٢/٤١٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥٨٨) (٢/٤١٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥٨٩) (٢/٤١٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧٣٢) (٢/٤٣١).

قلت : إن كان هذا قياس للخراج على العشر ، فلم يبينوا وجهه ولم يعتذروا عن عدم وجدان ما يدل على قول الأصحاب في الخراج وإن كانوا لا يفرقون بين العشر والخراج ، فيا للّه العجب ، وما ذكره الأصحاب مأخوذ من استقراء آثار عمر رضي الله عنه ، ويمكن استنباطه مما في « الخراج » لأبي يوسف وليحيى بن آدم[1] : « أن عمر مسح (السواد)[2] فلبغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وأنه حمل إليه في السنة الأولى ثمانمائة الف ألف درهم ، وقيل مائة وعشرون ألف ألف درهم ، فلو كان مكررًا أضعاف ذلك ، أو في كل جريب كرم عشرة دراهم ، وكل جريب رطبة خمسة دراهم ، وكل جريب بُر أربعة دراهم ، وكل جريب شعير درهمين » . وفي رواية غير ذلك . فعلى تقدير التضعيف مرة وأن يكون الكل شعيرًا ، وهو خلاف مقتضى النص ، والعادة يكون الخراج مائة ألف ألف وأربعين ألف ألف ، وألفي ألف ألف عن ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، والمنقول في التحصيل أنه دون ذلك ، فظهر أن الخراج لم يكن مكررًا ، واللّه أعلم .

(١٥٣٣) قوله : « روي أن عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على أربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الأراضي ، وجعل عليه حذيفة بن اليمان مشرفًا ، فمسح ، فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، فوظف على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهمًا وقفيزًا مما يزرع ، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير » . أما عن عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق وتركها على أربابها فقد تقدم ، أما أنه بعث عثمان بن حنيف ليمسح الأرض فتقدم أيضًا ، وسيأتي قريبًا أيضًا ، وأما أنه جعل حذيفة بن اليمان مشرفًا ، فليس كذلك ، أخرج أبو يوسف في كتاب : « الخراج »[3] حدثني الأعمش ، عن

---

(١) انظر نصب الراية (٣/٤٤٠) .

(٢) في (م) : الواد .

(٣) الخراج لأبي يوسف (١/٤٧) .

إبراهيم بن مهاجر، عن عمرو بن ميمون، قال: «بعث عمر حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك».

حدثني حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، قال[1]: «شهدت عمر بن الخطاب واقفا على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، وهو يقول: لعلكما حملّتما الأرض ما لا تطيق، وكان عثمان عاملًا على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجله من [ق/١٩٠/ب] هو حي، وما سقت، فقال عثمان: حملت الأرض أمرًا هي له مطيقة، ولو شئت لأضعفت أرضي، وقال حذيفة: وضعت عليها أمرًا هي له محتملة وما فيها كثير فضل». انتهى.

فأنى يكون أحدهما مشرفًا على الآخر، وقد وقع مثل هذا في الهداية، ولم ينبه عليه المخرجون، وأما أنه بلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب فأخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج»[2]. وأبو عبيد في «كتاب الأموال»[3] كلاهما من طريق الشعبي: «أن عمر بن الخطاب مسح السواد فلبغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهمًا وقفيزًا وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثني عشر درهمًا وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين درهمًا» وأما بلفظ الكتاب، والله أعلم به.

(١٥٣٤) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف».

تقدم في الزراعة.

(١٥٣٥) قوله: «ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه، وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم، ووجريب الرطبة خمسة دراهم، والكرم والنخيل المتصل عشرة

---

(١) الخراج لأبي يوسف (١/٤٨).

(٢) الخراج لأبي يوسف (١/٤٦).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (١٧٥) (١/٨٨).

دراهم على ما روينا » .

قلت : لم يتقدم للنخل ذلك فيما تقدم ، ولا أنه متصل أو منفصل .

وقد أخرج أبو يوسف في كتاب « الخراج »[١] حدثني سعيد بن أبي (عروبة)[٢] به عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : « بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرث ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، قال : فمسح عثمان الأرضين ، فجعل على جريب من العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دارهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس اثني عشرة ، وأربعة وعشرين ، وثمانية وأربعين درهمًا ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، قال سعيد : وخالفني بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم » .

وأخرج عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون ، وحارثه بن مضرب ، قالا[٣] : « بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد ، وأمره أن يمسّح فوضع على كل جريب عامرًا أو غامر فميا يعمل مثله درهمًا ، وقفيزًا وألغى النخل ، والكرم ، والرطاب » .

وعن الحجاج بن أرطأة ، عن أبي عون[٤] : « أن عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يناله الماء بدلو وبغيره ، زرع أوعطل درهمًا وقفيزًا واحدًا ، وألغى لهم النخل عونًا لهم ، وأخذ من كل جريب من

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (١٦٥٥) (١/٦٣٩) .

(٢) في (م) : عروة .

(٣) الأموال للقاسم من طريق الشعبي (١٧٥) (١/٨٨) .

(٤) الأموال للقاسم من طريق أبي مجلز (١٧٢) (١/١٧٢) .

الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم»، انتهى.

وهذه كلها أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وعبد الرزاق[٢]، ويحيى بن آدم[٣].

فإن قلت في بعض هذه الآثار أنه ألغى النخل.

قلت: فحمله المتفرق.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو يوسف[٤]، حدثني السري، عن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب فرض على الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهمًا، ومختومًا، قال عامر: هو الحجاجي، وهو الصاع، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء».

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: «وضع عمر بن الخطاب على (أهل)[٦] السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهمًا وقفيزًا من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى كل الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم، وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكرم كل جريب أرض عشرة دراهم، وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئًا جعله تبعا للأرض»، انتهى.

فلو كان متصلًا لم يكن تبعًا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي عون (١٠٧٢٢) (٢/٤٣٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق من أبي مجلز (١٠١٢٨) (٦/١٠٠).

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (١/٤٠) من طريق حارثة بن مضرّب.

(٤) الأموال (١٧٣) (١/٨٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧٢٢) (٢/٤٣٠).

(٦) ليست في (م) والسياق يقتضيها.

فائدة :

قال في الصحاح : الغامر من الأرض : ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة ، وإنما قيل له غامر لأن الماء يبلغه فيغمره ، وهو فاعل بمعنى مفعول لقولهم سرّ كاتم ، وماء دافق ، وإنما بني على فاعل ليقابل به العامر ، ومالا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له غامر .

(١٥٣٦) قوله : « قال عمر : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ قالا : لا ولو زدنا لأطاقت » .

تقدم بالمعنى ، والمخاطب بذلك حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف .

وأخرجه البخاري في صحيحه[١] في كتاب « فضائل الصحابة » في باب البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون ، قال : « رأيت [ق/١٩١/أ] عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام ، وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، قال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ قالا : حملناها أمرًا هي له مطيقة ، ما فيها كثير فضل ، قال : انظرا أن تكونا حملتموها ما لا تطيق ، قالا : لا ... الحديث » . وروى عبد الرزاق[٢] من طريق إبراهيم النخعي ، قال : « جاء رجل إلى عمر فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل » .

(١٥٣٧) قوله : « لأنه لم يرد عن عمر في البساتين تقدير » .

قلت : ورد عنه كما قدمناه من عند ابن أبي شيبة .

تتمة :

أخرج أبو يوسف في « كتاب الخراج »[٣] حدثنا مجالد ، عن عامر ، عن عتبة بن

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٠٠) (٥/١٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢٨٤) (١٠/٣٣٥)

(٣) انظر نصب الراية (٣/٤٤١) .

فرقد أنه قال لعمر : « إني اشتريت أرضًا من أرض السواد ، فقال عمر : أنت (فيها)[١] مثل صاحبها » .

وروى يحيى بن آدم في « الخراج »[٢] وعبد الرزاق[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، من حديث طارق بن شهاب ، قال : « أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمران إن اختارت أرضها ، وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها » .

وروى ابن أبي شيبة[٥] من طريق الزبير بن عدي : أن دهقان أسلم على عهد (عليّ)[٦] فقال : إن أقمت بأرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت فنحن أحق بها » .

ومن طريق محمد بن عبيد اللَّه الثقفي ، عن عمر ، وعلي قالا[٧] : « إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية ، وأخذنا خراجها » . وأخرج أبو يوسف[٨] ، قال : حدثني أبو حنيفة ، عن من حدثه : « كان لعبد اللَّه بن مسعود أرض خراج ، وكان لحباب أرض خراج ، وكان للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أرض خراج ، ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج » .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م) : لها ، والمثبت من نصب الراية (٣/٤٤١) .
(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٨١) (١/٥٦) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٤٠١) (١٠/٣٧٠) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥٣٣) (٤/٤٠٤) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥٣١) (٤/٤٠٤) .
(٦) في (م) : عمر .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩٤) (٦/٤٦٣) .
(٨) الخراج لأبي يوسف (١/٧٤) .

فصل

(١٥٣٨) قوله: «وروي مثل ذلك عن عمر».

مالك[١]، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور: «هل من مغربة خبر؟ قالوا: نعم، أخذنا رجلًا من العرب، كفر بعد إسلامه، فقدمناه، فضربنا عنقه، فقال: هلا أدخلتموه جوف بيت، فألقيتم[٢] إليه كل يوم رغيفًا، ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم آمر، ولم أرض إذ بلغني».

رواه أبو عبيد في «الغريب»[٣]، والبيهقي في «المعرفة»[٤] وأخرجه ابن أبي شيبة[٥].

استتبتموه... ثلاثًا» الحديث. وأخرج عن عثمان[٦]، وعن علي[٧] (وابن عمر)[٨][٩]: «يستتاب المرتد ثلاثًا، فإن عاد قبل». وعن عمر بن عبد العزيز[١٠]: «يستتاب المرتد، فإن رجع، وإلا قتل».

---

(١) موطأ مالك، ت: عبد الباقي (١٦) (٢/٧٣٧).
(٢) في (م): «واستنوبتموه» هكذا رسمت.
(٣) انظر البدر المنير (٨/٥٧٥).
(٤) معرفة السنن والآثار (١٦٦٢٠) (٢/٢٥٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٥) (٥/٥٦٢).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧٥٥) (٦/٤٤١).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧٥٨) (٦/٤٤١).
(٨) في (م): عمر.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٧) (٥/٥٦٢).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧٦١) (٦/٤٤١).

(١٥٣٩) حديث : « هلا شققت عن قلبه » .

عن أسامة بن زيد ، قال : « بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى الحرقات من جهينة - وفيه - فأدركت رجلًا منهم ، فجعلت إذا لحقته قال : لا إله إلا اللَّه ، فظننت أنه يقولها فزعًا من السلاح ، فحملت عليه فقتلته . فعرض في نفسي من أمره . فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : قال : لا إله إلا اللَّه وقتلته ؟ -وساقه- وفيه ، قال : « هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه إنما قالها فزعًا من السلاح » . متفق عليه[١] .

(١٥٤٠) قوله : « والنبي ﷺ كان يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام » .

في الصحيحين[٢] : « أن النبي ﷺ قال في مالك بن الدخشم : أليس يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه ؟ قالوا : إنه يقول ذلك ، وما هو في قلبه ... الحديث » .

(١٥٤١) قوله : « وأما وجوب قتله فلقوله تعالى : ﴿نُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ ، فالمراد أصل الردة نقلًا عن ابن عباس ، وجماعة من المفسرين » .

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿نُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ أقوال إحداها : إنهم بنو حنيفة يوم اليمامة ، قاله الزهري ، وابن السائب ، ومقاتل ، وقال رافع بن خديج : كنا نقرأ هذه الآية ، ولا نعلم من هم ؟ حتى دعا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم . وقال بعض أهل العلم : لا يجوز أن تكون هذه الآية إلا في العرب ، لقوله تعالى : ﴿نُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ وفارس والروم إنما يقاتلون حتى يعطوا الجزية [ق/١٩١/ب] .

قلت : ويؤيده ما قدمناه من رواية أبي يوسف ، وما أخرجه عبد الرزاق[٣] ، عن معمر ، عن الزهري : « أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان منهم من العرب » . وثاني الأقوال أنهم فارس والروم ، قاله الحسن ، ورواه ابن أبي نجيح ، عن

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٦٩) (٥/١٤٤) - صحيح مسلم (١٥٨ - ٩٦) (١/٩٦) .

(٢) صحيح البخاري - صحيح مسلم (٥٤ - ٣٣) (١/٦١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٢٥٩) (١٠/٣٢٦) .

مجاهد ، وثالثها : أنهم أهل الأوثان ، رواه ليث عن مجاهد[١] . ورابعها : إنهم هوازن وغطفان ، وذلك يوم حنين ، قاله سعيد بن جبير ، وقتادة . وخامسها : أنهم الروم ، قاله كعب . وسادسها : أنهم فارس ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخرساني ، وابن أبي ليلى ، وابن جريج في آخرين . وهذا مخالف لما قاله المصنف عن ابن عباس .

(١٥٤٢) حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » .

تقدم . وفي الباب عن معاوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير[٢] ، وعن عائشة عنده في الأوسط[٣] .

(١٥٤٣) حديث : « لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث » .

تقدم في الحدود .

فكسب الإسلام لورثته ، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، هكذا قضى علي رضي الله عنه في المستورد العجلي حين قتله مرتدا من غير نكير من أحد من الصحابة ، وعن ابن مسعود مثله » .

أخرج ابن أبي شيبة[٤] قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمر والشيباني ، عن علي رضي الله عنه : « أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد ، فعرض عليه الإسلام ، فأبى ، قال : فقتله ، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين » .

وأخرج عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال[٥] : « إذا ارتد المرتد ورثه ولده » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٤٣٣) (٥/٢٢١) .

(٢) المعجم الكبير (١٠١٣) (٩/٤١٩) .

(٣) المعجم الأوسط (٩٢٣٠) (٩/٩٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٨٤) (٦/٢٧٩) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٨٣) (٦/٢٧٩) .

وأخرجه الطحاوي[١] من طريق الحكم بن عتيبة : « أن ابن مسعود قال : ميراثه لورثته المسلمين وليس لأهل دينه شيء » . وعن سعيد بن المسيب قال[٢] : « (المرتدون)[٣] نرثهم ولا يرثونا » . وعن الحسن قال[٤] : « يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين » . قال الشعبي ، والحكم قالا : « يقسم بين ورثته من المسلمين » .

تنبيه :

ليس في شيء من هذه الآثار تفرقة بين كسب الإسلام وكسب الردة .

(١٥٤٤) قوله : « إن عليًا رضي الله عنه أسلم وهو صبي ، وصحح النبي ﷺ إسلامه ، وافتخر به ، وقال : سبقتوكم إلى الإسلام طُرًّا غلاما ما بلغت أوان حلمي » .

أما (إسلام)[٥] علي رضي الله عنه في صباه فمن وجوه :

منها ما رواه البخاري[٦] في تاريخه عن عروة قال : « أسلم علي وهو ابن ثمان سنين » .

ومنها ما روى الحاكم في المستدرك[٧] من طريق ابن إسحاق أن عليًا أسلم وهو ابن عشر سنين .

ومنها ما روى ابن سعد في الطبقات[٨] ، في ترجمة علي رضي الله عنه عن مجاهد قال :

---

(١) شرح معاني الآثار (٥٣٠١) (٣/٢٦٦) .
(٢) شرح معاني الآثار (٥٣٠٣) (٣/٢٦٧) .
(٣) في (م) : المرتدين .
(٤) شرح معاني الآثار (٥٣٠٧) (٣/٢٦٧) .
(٥) في (م) : الإسلام .
(٦) التاريخ الكبير (٢٣٤٣) (٦/٢٥٩) .
(٧) المستدرك (٤٥٨٠) (٣/١٢٠) .
(٨) الطبقات الكبرى (٣/١٥) .

« أول من صلى عليّ وهو ابن عشر سنين » .

وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال[١] : « أسلم علي وهو ابن تسع سنين » .

ومنها ما أخرجه الحاكم[٢] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول اللّه ﷺ دفع الراية إلى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة » .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي في مختصره : هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين ، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين ، أو قال ثمان سنين ، وهو قول عروة . وقال حافظ العصر : على هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين ، لأن إسلامه كان في أول المبعث ، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة سنة ، فلعل فيها تجاوزا بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين ، حتى يوافق قول عروة .

وأما تصحيح إسلامه ، فقال حافظ العصر مستنبط من كونه أقره على ذلك .

قلت : أوضح من هذا ما روى ابن سعد في الطبقات[٣] ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أبي ، عن الحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب : « أن رسول اللّه ﷺ دعا عليًا إلى الإسلام وهو ابن تسع سنين ، ويقال دون التسع ، ولم يعبد وثنًا قط لصغره » ، انتهى .

فلو لم يكن الإسلام مقبولًا منه لما دعاه إليه ، وروى الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه[٤] عن سلمة بن كهيل ، عن حبة العرني ، قال : سمعت عليًا يقول : « أنا أول من

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/١٥) .

(٢) المستدرك (٤٥٨٣) (٣/١٢٠) .

(٣) الطبقات الكبرى (٣/١٥) .

(٤) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (١٥) .

أسلم وصلى مع النبي ﷺ » . وأخرج الحاكم في المستدرك[١] عن عفيف بن عمرو قال : « كنت امرءًا تاجرًا وكنت صديقًا للعباس [ق/١٩٢/أ] بن عبد المطلب في الجاهلية ، فقدمت في تجارة ، فنزلت على العباس بمنى ، فجاء رجل ، فنظر إلى الشمس حين مالت ، فقام يصلي ، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي ، ثم جاء غلام وقد راهق الحلم ، فقام يصلي ، فقلت للعباس : من هذا ؟ فقال : محمد ابن أخي يزعم أنه نبي ، ولم يتابعه على أمره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، و ، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال عفيف : فلوددت أني أسلمت يومئذ فيكون لي ربع الإسلام » . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . فلو لم يصحح النبي ﷺ إسلامه لما علّمه أحكامه ، والله أعلم . وأما افتخاره به في قوله : (سبقتكم إلى الإسلام طرا ... البيت فأورده حافظ العصر بغير إسناد . وفي الصحيحين : أن النبي ﷺ دعا ابن صياد إلى الإسلام ، وهو غلام لم يبلغ الحلم .

قال المخرجون : وفي الباب حديث أنس : « كان غلام يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه يعوده ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه ، فقال أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) . أخرجه البخاري[٢] .

قلت : رواه الإمام أبو حنيفة[٣] ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : « كنا جلوسا عند النبي ﷺ ، فقال : اذهبوا بنا نعود جارنا اليهودي » . فذكره ، وفيه : « فنظر الرجل إلى أبيه ...» وساقه . أخرجه محمد في « الآثار » وهذا سالم عن معارضة قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » . وقوله ﷺ : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ونحوه .

---

(١) المستدرك (٤٨٤٢) (٣/٢٠١) .

(٢) صحيح البخارى (١٣٥٦) (٢/٩٤) .

(٣) مسند أبى حنيفة رواية الحصكفى (٤) .

وعلى الرواية الأولى يحتاج إلى التوفيق، والله أعلم.

(١٥٤٥) قوله: «نهى عن قتل النساء».

تقدم في هذا الباب.

(١٥٤٦) قوله: «ونبه على السبب ... إلخ».

تقدم أيضًا.

(١٥٤٧) قوله: «وحديث من بدل دينه فاقتلوه».

رواه ابن عباس، ومذهبه أن المرتدة لا تقتل، أما أنه رواه ابن عباس فقد تقدم. وأما إن مذهبه أنها لا تقتل، فأخرجه ابن أبي شيبة[١]. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين عن ابن عباس، قال: «لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه».

وأخرجه الدارقطني[٢]، عن الثوري، عن أبي حنيفة، عن عاصم، ثم أخرج عن ابن معين، قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثًا كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، انتهى.

وهذا لا يضر إمامنا رضي الله عنه على أن الدارقطني قد أخرجه عن أبي مالك النخعي، عن عاصم، فلم ينفرد والله أعلم. واعلم أن هذا استدل به عامة الفقهاء، وهم يقولون في الأصول: أن محل الاحتجاج برأي الراوي على خلاف روايته ما لم يكن عامًا أو محتمًا للتأويل، وهذا عام. فتأمل.

وأخرج عبد الرزاق[٣]، عن عمر رضي الله عنه: «أنه أمر في أم ولد تنصرت، أن تباع في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧٧٣) (٦/٤٤٢).

(٢) سنن الدار قطني (٣٤٥٨) (٤/٢٧٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٢٩) (١٠/١٧٦) (عن عمر بن العزيز) عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ =

أرض ذات مؤنة عليها، ولا تباع في أهل دينها».

وأخرج الدارقطني[١]، عن علي رضي الله عنه: «المرتدة تستتاب ولا تقتل». وفي الأول انقطاع، وفي الثاني خلاس بن عمرو.

وفي الباب عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإذا تاب، فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها». رواه الطبراني[٢]، قال الهيثمي في كتابه «مجمع الزوائد»: وفيه راوٍ لم يُسم قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات. وقال حافظ العصر: إسناده ضعيف.

قلت: إن كان الضعف لإبهام (ابن)[٣] أبي طلحة فلا يضر على ما قدمناه عن الكرخي، والله أعلم.

وأخرج ابن عدي في الكامل[٤] في ترجمة حفص بن سليمان، عن أبي هريرة: «أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ فلم يقتلها». وحفص اختلف فيه، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه صالح، وقال عثمان بن السماك: ثنا حنبل عن أحمد بن حنبل: ما به بأس به، وروى ابن أبي حاتم [ق/١٩٢/ب] عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أيضًا: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن المديني: تركته على عمد، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن خراش: كذّاب يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو عمرو الداني: وثّقه وكيع.

= عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ وَلَدٍ تَنَصَّرَتْ: «أَنْ تُبَاعَ فِي أَرْضٍ ذَاتِ مَوْلِدٍ عَلَيْهَا، وَلَا تُبَاعُ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا».

(١) سنن الدار قطني (٣٤٥٤) (٤/٢٧٥).

(٢) المعجم الكبير (٩٣) (٢٠/٥٣).

(٣) ليست في (م).

(٤) الكامل (٣/٢٧٤).

وأخرج الدارقطني[١] ، عن ابن عباس مرفوعًا نحو الموقوف عليه المتقدم ، وقال : لا يصح فيه عبد اللّه بن عيسى ، وهو كذّاب . وأخرج الدارقطني[٢] ما يخالف هذا عن جابر ، قال : « ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول اللّه ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت ، وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت أن تسلم ، فقتلت » ، انتهى .

وفيه عبد اللّه بن أذينة ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » : متروك ، ورواه أيضًا من طريق معمر بن بكار[٣] وهو ضعيف ، ورواه ابن عدي[٤] ، وقال عبد اللّه منكر الحديث .

وأخرج الدارقطني[٥] ، عن عائشة رضي الله عنها : « ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت » . وفيه محمد بن عبد الملك ، قال أحمد وغيره : يضع . وأخرج الدارقطني[٦] ، عن سعيد بن عبد العزيز : « أن أبا بكر الصديق قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مُثلة » . قال الحافظ : إسناده منقطع .

قلت : ولا أعلم من وثّق روايته مع الانقطاع . وقد ذكر أهل السير أن النبي ﷺ قتل أم قِرفة يوم قريظة . وأخرج أبو نعيم في « دلائل النبوة »[٧] بإسناد حسّنه الترمذي عن عائشة قالت : « بلغ رسول اللّه ﷺ أن امرأة (من)[٨] بني فزارة يقال لها أم قرفة : جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة ، فاقتلوا

---

(١) سنن الدارقطنى (٣٢١٣) (١٢٧/٤) .
(٢) سنن الدار قطنى (٣٢١٨) (١٢٩/٤) .
(٣) سنن الدارقطنى (٣٢١٥ - ٣٢١٦) (١٢٨/٤) .
(٤) الكامل (٢٣٦/٨) .
(٥) سنن الدارقطنى (٣٢١٤) (١٢٨/٤) .
(٦) سنن الدار قطنى (٣٢٠٢) (١١٩/٤) .
(٧) دلائل النبوة (٤٦٢) (٥٣٤/١) .
(٨) ليست فى (م) .

محمدا ، فقال النبي ﷺ : اللهم انكلها بولدها ، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة ، وقتلت أم قرفة وولدها ... الحديث » . فاللَّه أعلم .

وبالجملة فأحاديثنا أقوى ، وآثارنا أصح .

(١٥٤٨) قوله : « لأن الصحابة استرقوا نساء بني حنيفة بعدما ارتدوا وأم محمد بن الحنفية منهم » .

أخرج الواقدي في كتاب « الردة »[١] من حديث خالد بن الوليد ، أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء ، فقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر ، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي .

قال حافظ العصر[٢] : وروينا في جزء ابن علية : أن النبي ﷺ رأى الحنفية في بيت فاطمة ، فأخبر عليًّا أنها ستصير له ، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد .

❁ ❁ ❁

---

(١) راوه الواقدى كما فى البدر المنير (٥٧٧/٨) - والتلخيص الحبير (١٧٤٤) (١٣٨/٤) .

(٢) انظر التلخيص الحبير (٢٠١٧) (٩٤/٤) .

فصل

(١٥٤٩) قوله: « وقال علي رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا ».

ابن أبي شيبة[١]، حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي العنبس، عن ابن البختري، قال: « سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون اللّه إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا ».

(١٥٥٠) قوله: « فإن عليًا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله ».

أخرج محمد في « الأصل » عن الأجلح بن عبد اللّه، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمير الحضرمي، قال: دخلت مسجد الكوفة من جهة أبواب كندة، وإذا نفر خمسة يشتمون عليًا، وفيهم رجل عليه برسن، يقول: أعاهد اللّه لأقتلنه، قال: فتفلقت به وتفرق أصحابه، فأتيت به عليًا رضي الله عنه، فقلت: إني سمعت هذا يعاهد اللّه ليقتلنك، فقال: إذن ويحك، وقال: من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري. قال: فقال عليّ: خلّ عن الرجل، قال: فقلت: أخلي عنه وقد عاهد اللّه ليقتلنك؟! قال: فأقتله ولم يقتلني؟ فإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دع.

(١٥٥١) قوله: « لأن عليًا بعث ابن عباس ».

أخرج أحمد[٢] والنسائي[٣] في الخصائص، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥]، عن ابن عباس، قال: « لما اعتزلت الحرورية، وكانوا على حدتهم، قلت لعلي: يا أمير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣) (٧/٥٣٥).
(٢) مسند أحمد (٣١٨٧) (٥/٢٦٣).
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٨٥٢٢) (٧/٤٨٠).
(٤) المعجم الكبير (١٠٥٩٨) (١٠/٢٥٧).
(٥) السنن الكبرى (١٦٧٤٠) (٨/٣٠٩).

المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال : إني أتخوفهم عليك ، قلت : كلا إن شاء اللّه فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ، لا تحدثوه [ق/١٩٣/أ] . وقال بعضهم : لنحدثنه ، قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول اللّه ﷺ ، وختنه وأول من آمن به ، وأصحاب رسول اللّه ﷺ منه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثًا ، قلت : ما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حكّم الرجال في دين اللّه ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ قلت : وماذا ؟ قالوا : قاتل ولم يسب ، ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليهم دماؤهم ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : ومحى نفسه من أمير المؤمنين ، قال : قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب اللّه المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيكم محمد ﷺ ما لا تنكرون ، أتراجعون ؟ قالوا : نعم ، قلت : أما قولكم إنه حكم الرجال في دين اللّه ، فإنه تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ، وقال في المرأة وزوجها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ ، أنشدكم اللّه أفحكم الرجال في دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم(أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم)[1] . قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أما قولكم أنه قتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما يستحل من غيرها ؟ لئن فعلتم فقد كفرتم ، وإن قلتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ، قال اللّه تعالى : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ ، وأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم ؟ أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، وأما قولكم محى نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول اللّه ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال :

---

(١) ليست في (م) .

اكتب، هذا ما قاضى عليه محمد رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: واللَّه لو كنا نعلم أنك رسول اللَّه ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد اللَّه، (فقال: واللَّه إني لرسول اللَّه وإن كذبتموني، اكتب يا عليّ محمد بن عبد اللَّه)، ورسول اللَّه ﷺ كان أفضل من عليّ، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفا، وبقى منهم أربعة آلاف فقتلوا».

وفي رواية: «ورسول اللَّه ﷺ خير من علي، وقد محى نفسه، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم ألفان وبقى سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار».

وأخرج عبد الرزاق مثل الأول[1]، والحاكم[2]، نحو الثاني، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(١٥٥٢) قوله: «لأن عليًا قاتلهم بحضرة الصحابة».

تقدم في الذي قبله: «قتلهم المهاجرون والأنصار».

(١٥٥٣) قوله: «وما روي عن عبد اللَّه بن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم من القعود عن الفتنة، فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك».

«فإن عليًا رضي الله عنه كان إذا أخذ أسيرًا استحلفه أن لا يعين عليه، وخلاه».

(١٥٥٤) قوله: «وهكذا فعل علي رضي الله عنه بأهل البصرة، وقال: لا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم (ذرية)[3]، وقال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرًا، ولا تقتلوا أسيرًا، ولا تذففوا على جريح، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٦٧٨) (١٠/١٥٧).

(٢) المستدرك (٢٦٥٦) (٢/١٦٤).

(٣) ليست في (م).

قلت : هذا يقتضي أن لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفة مع أهل البصرة خلاف يوم الجمل ، وهو خلاف ما صرح به أصحاب التواريخ الثابتة ، وابن أبي شيبة ، وغيره من أئمة النقل ، وأما الأحكام المذكورة ، فأخرجها محمد بن الحسن في « الأصل » بلفظ الكتاب ، إلا أنه قال : ولا يؤتى على جريح بدل قوله : تذففوا ، وأخرج ابن أبي شيبة[١] ، وسعيد بن منصور[٢] ، والبيهقي[٣] من حديث عبد خير ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال يوم الجمل : « لا تتبعوا مدبرًا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٤] أيضًا عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « أمر علي مناديه ، فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسيرًا ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئًا . وأخرج عبد الرزاق[٥] من هذا الوجه ، وزاد : « وكان عليّ لا يأخذ مالًا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئًا فليأخذه » .

وأخرج ابن أبي شيبة[٦] أيضًا من طريق الضحاك : « أن عليًّا [ق/١٩٣/ب] لما هزم طلحة ، وأصحابه أمر مناديه ، فنادى : أن (لا)[٧] يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال » .

وأخرج بحشل في « تاريخ واسط »[٨] من طريق أبي مِخنف ، عن علي ، أنه قال يوم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٧٨) (٥٣٧/٧) .
(٢) سنن سعيد بن منصور من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (٢٩٤٨) (٣٩٠/٢) .
(٣) السنن الكبرى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (١٦٧٤٧) (٣١٤/٨) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٧) (٤٩٨/٦) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٨٥٩٠) (١٢٣/١٠) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٨٩) (٥٣٨/٧) .
(٧) تاريخ واسط (١٦٥/١) .

الجمل : « لا تتبعوا مدبرًا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيرًا وإياكم والنساء » .

ومن طريق زيد بن وهب قال[١] : « أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة ، وطرحوا سهل بن حنيف ، فبلغ ذلك عليًا ، وكان قد بعثه إليها ، فأقبل - يعني عليًا - حتى نزل بذي قار ، فأرسل عبد اللّه بن عباس إلى الكوفة فأبطؤوا عليه ، ثم أتاهم عمار فخرجوا ، قال زيد : فكنت فيمن خرج معه ، قال : فكف طلحة والزبير وأصحابهم ودعاهم حتى بدأوه ، فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غربت الشمس ، وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذب عنه ، فقال علي رضي الله عنه : لا تتموا جريحًا ولا تقتلوا مدبرًا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشية وحدها ، فجاءوا بالغد يكلمون عليًا في الغنيمة ، فقرأ عليٌّ هذه الآية ، فقال : أما أن اللّه يقول : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ ، أيكم لعائشة ، فقالوا : سبحان اللّه ، أمنا ، فقال : أحرام هي ؟ قالوا : نعم ، قال علي : فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها ، قال : أفليس عليهن أن يعتددن من القتلى أربعة أشهر وعشرا ؟ قالوا : بلى ، قال : أفليس لهن الربع والثمن من أزواجهن ؟ قالوا : بلى ، قال : ثم قال : ما بال اليتامى لا يأخذون أموالهم ، ثم قال : يا قنبر ، من عرف شيئًا فليأخذه ، قال زيد : فرد ما في العسكر وغيره ، قال : وقال علي لطلحة والزبير : ألم تبايعاني ؟ فقالا : نطلب دم عثمان ، فقال علي : ليس عندي دم عثمان ، قال : قال عمرو بن قيس : لما نادى قنبر : من عرف شيئًا فليأخذه ، مر رجل على قِدر لنا ونحن نطبخ فيها ، فأخذها ، فقلنا : دعها حتى ينضج ما فيها ، فضربها برجله ، ثم أخذها » .

وفي الباب : عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « هل تدري كيف حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قلت : اللّه ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨٣٣) (٧/٥٤٥) .

ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها » .

أخرجه البزار[١] ، والحاكم[٢] ، وفي إسناده كوثر بن حكيم ، ضعيف . وأخرجه ابن منيع[٣] ، والحارث بن أسامة[٤] .

(١٥٥٥) قوله : « وهو مأثور عن علي رضي الله عنه » .

أخرج ابن أبي شيبة[٥] من طريق ابن الحنفية : « أن عليًا رضي الله عنه قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من سلاح أو كراع » .

(١٥٥٦) قوله : « لما روى الزهري ، قال : وقعت الفتنة ، فاجتمعت الصحابة وهم متوافرون أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فلا حد فيه ، وما كان قائمًا بعينه رد » .

رواه عبد الرزاق[٦] بالمعنى ، ولفظه : أخبرنا معمر ، أخبرنا الزهري : « أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة ، فكتبت إليه : أما بعد ، فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا كثير ، فاجمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدًا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، (ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن)[٧] ، إلا

---

(١) مسند البزار (٥٩٥٤) (١٢/٢٣١) .

(٢) المستدرك (٢٦٦٢) (٢/١٦٨) .

(٣) رواه أحمد بن منيع كما فى إتحاف الخيرة المهرة (١/٣٤٥٠) (٤/٢١٨) .

(٤) مسند الحارث (٧٠٥) (٢/٧١٥) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٣٧٨٢٠) (٧/٥٤٤) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٨٥٨٤) (١٠/١٢٠) .

(٧) ليس فى (م) .

أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد على زوجها، وأن يحد من افترى عليها».

(١٥٥٧) قوله: «لم ينقل عن علي رضي الله عنه حمل الرؤوس في الحروب كلها».

وأخرج محمد بن زكريا الغلابي الإخباري البصري في كتاب: أخبار زياد[١]، له بسنده إلى الشعبي، قال: «لم يحمل إلى رسول الله ﷺ، ولا إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان، ولا إلى علي رأس، وأول رأس حمل، رأس عمرو بن الحمق، حمل إلى معاوية».

ولابن أبي شيبة[٢]، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، قال: «إن أول رأس أهدي في الإسلام، رأس ابن الحمق، أهدي إلى معاوية».

(١٥٥٨) قوله: «وروي أنه حمل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه رأس فأنكر حمله، فقيل له: إن فارس والروم يفعلون ذلك، فقال: أستنان [ق/١٩٤/أ] بفارس والروم؟».

ابن أبي شيبة[٣]، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب المصري، قال: «بعث أبو بكر أو عمر -شك الأوزاعي- عقبة بن عامر الجهني، ومسلمة بن مخلد الأنصاري إلى مصر، قال: ففتح لهم، قال: فبعثوا برأس يناق البطريق، فلما رآه أنكر ذلك، فقال: يصنعون بنا مثل هذا، فقال: استنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلينا رأس، إنما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر».

---

(١) رواه محمد بن زكريا الغلابي في كتاب (أخبار زياد) كما في التلخيص الحبير (٤/٢٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٦١٥) (٦/٥٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٦١٦) (٦/٥٣٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى[١]، والبيهقي في السنن[٢]، قال الحافظ: ذكره من جهة البيهقي إسناده صحيح.

وروى البيهقي[٣]، عن الزهري، قال: «لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ إلى المدينة رأس قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس، فأنكر ذلك، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير».

(١٥٥٩) قوله: «لأن ابن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه».

رواه أبو نعيم في المعرفة[٤] من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح: «أن ابن مسعود حزّ رأس أبي جهل وجاء بها إلى رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه». روى ابن ماجه[٥] من حديث ابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ، صلى يوم بُشّر برأس أبي جهل، ركعتين». إسناده حسن، واستغربه العقيلي. وروى البيهقي[٦] عن علي رضي الله عنه، قال: «جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحب». وروى ابن أبي شيبة[٧]، في حمل الرؤوس عن البراء بن عازب قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه». وعن أبي عبيدة[٨]، (عن عبد الله)[٩] قال: «اشتركت يوم بدر أنا وسعد وعمار، فجاء سعد برأسين».

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٦٢٠) (٨/٥١).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٣٥١) (٩/٢٢٣).
(٣) السنن الصغير (٢٩٠٧) (٣/٤١٢).
(٤) معرفة الصحابة (٥٩٧٠) (٥/٢٤٤٣).
(٥) سنن ابن ماجه (١٣٩١) (١/٤٤٥).
(٦) السنن الكبرى (١٨٣٤٩) (٩/٢٢٢).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٦) (٥/٥٤٩).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٦١٤) (٦/٥٣٣).
(٩) ليس في (م).

قلت : المراد بالرأس هنا نفس الرجل ، كما تقول : رأس رقيق ، وثلاث رؤوس خيل . لأن النسائي[١] ، وأبا داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، رووه موصولًا بلفظ يفيد ذلك ، قالوا : عن عبيدة ، عن عبد اللّه ، قال : « اشتركت أنا وعمار بن ياسر ، وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء » . وروى أبو داود في « المراسيل »[٤] ، وابن أبي شيبة في « المصنف »[٥] عن أبي نضرة العبدي ، قال : « لقي رسول اللّه ﷺ العدو ، فقال : من جاء برأس فله على اللّه ما تمنى ، فجاء رجلان برأس ... الحديث » . قال أبو داود : في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء . وقال البيهقي : وهذا إن ثبت فإن فيه تحريضًا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام .

قلت : ومع هذا فيه الاحتمال الأول ، واللّه أعلم .

أورد عن ابن عمر قال : « ما حمل إلى رسول اللّه ﷺ رأس قط » .

رواه الطبراني[٦] ، وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف .

أجيب بأن النسائي[٧] ، والطبراني[٨] ، وغيرهما رووا من حديث عبد اللّه بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، قال : « أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي » . وسنده ثقات . قيل عليه ، قال الحاكم في « الكنى » : هو وهم ، لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على

---

(١) سنن النسائي (٣٩٣٧) (٧/٥٧) .
(٢) سنن أبي داود (٣٣٨٨) (٣/٢٥٧) .
(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٨٨) (٢/٧٦٨) .
(٤) المراسيل (٢٩٦) (١/٢٣٠) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٦١٢) (٦/٥٣٣) .
(٦) المعجم الكبير (١٣١٤٣) (٢/٢٨٩) .
(٧) السنن الكبرى (٨٦١٩) (٨/٥١) .
(٨) المعجم الكبير (٨٤٨) (١٨/٣٣٠) .

عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وأيضًا فالنبي ﷺ ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده ، لا في حياته ، وتعقبه ابن القطان : بأن رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة به لا يضره ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصدًا إليه ، وافدًا عليه ، مبادرًا بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات ﷺ . قاله حافظ العصر .

قلت : وقول الحاكم : أن الأسود لم يخرج في حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان في حياة النبي ﷺ ، وإنما معنى قوله ﷺ : أنه يخرج بعده ، على اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقتل في أثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، وتقريره .

قلت : يشكل على هذا المعنى ذكر ما رواه ابن جرير الطبري في قصة الأسود من طريق العلاء بن زياد ، عن ابن عمر[1] ، قال النبي ﷺ [ق/١٩٤/ب] : « (أتى)[2] الخبر إلى النبي ﷺ من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليبشرنا ، فقال : قتل العنسي البارحة ، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين ، قيل : ومن ؟ قال : فيروز ، فاز فيروز » . وسياق حديثه صريح في هذا ، وملخصه أن الأسود كان كاهنًا معه شيطان ، وتابع له فادّعى النبوة ، وخرج فنزل على ملك اليمن ، فقتل ملكها ، ونكح امرأته ، وملك اليمن ، وكان النبي ﷺ قد بعث وبر بن يحنس الأزدي ، فاجتمع مع داذويه ، وقيس بن (المكشوح)[3] المرادي ، وفيروز الديلمي على قتله ، فبعثوا إلى امرأة الملك أنا نريد قتل الأسود ، فكيف لنا ؟ فأرسلت إليهم ، فأتاها فيروز الديلمي ، فدلتهم على بيت ليس على ظهره حرس ، وواعدتهم أن ينقبوه ، ويدخلوا على الأسود فيقتلوه ، وكان الأسود يرى بعضهم عندها ، فيكاد يقتله ، فتذكر أنه يلوذ لها بقرابة ونسب ورضاع محرم ، فأخذوا

---

(١) تاريخ الطبرى (٣/٢٣٦) .

(٢) ليست فى (م) .

(٣) فى (م) : المكتوم .

الغرة ونقبوا البيت، ودخلوا، فتقدم فيروز الديلمي، وذبحه، وخرجوا برأسه، (فألقوه)[١] للقوم الذين معه، وأعلنوا بالأذان، وشهدوا لمحمد ﷺ بالرسالة، وشهدوا على الأسود بالكذب، وانحازوا إلى عمال النبي ﷺ، منهم معاذ بن جبل، فكان يصلي بهم، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ بالخبر، وذلك في حياته ﷺ، فأته الخبر من ليلته، وقدمت الرسل، وقد مات النبي ﷺ صبيحة تلك الليلة، فأجابهم أبو بكر رضي الله عنه.

قلت: وقد ورد غير هذا، روى محمد بن إسحاق في مغازيه[٢]، حديث جعفر بن عبد الله بن أسلم، عن أبي حدرد، قال: تزوجت امرأة من قومي، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه على نكاحي، وفيه: فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: اخرجوا إلى هذا الرجل يريد دمًا.

وأخرج ابن شاهين في «الأفراد» له[٣]، ومن طريق السلفي في «الطيوريات»[٤]، من حديث أبي سعيد الخدري: أن أول رأس علق في الإسلام (رأس)[٥] أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله ﷺ عنقه، ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة.

أخرجه[٦] من حديث محمد بن هارون، حدثنا محمد بن يحيى (القطعي)[٧]، حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

---

(١) في (م): فالقوم.

(٢) سيرة ابن هشام، ت: السقا (٢/٦٢٩).

(٣) رواه ابن شاهين في الأفراد كما في الطيوريات للسلفي (٤/٣٨٤).

(٤) الطيوريات للسلفي (٤/٣٨٤).

(٥) ليست في (م) والسياق يقتضيها.

(٦) الطيوريات للسلفي (٤/٣٨٤).

(٧) في (م): القطيعي.

كتاب الكراهية

(١٥٦٠) قوله: حديث ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال».

أخرجه عبد الرزاق[١] عن عبد الله بن مسعود، قوله، وفيه جابر الجعفي، عن الشعبي عنه فهو منقطع.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الآية.

معناه: يسترونها من الانكشاف؛ لئلا ينظر إليها الناس، نقلا عن المفسرين.

(١٥٦١) حديث: «ملعون من نظر إلى سوءة أخيه».

(١٥٦٢) قوله: «وقبل أبو هريرة سرة الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال: هذا موضع قبله رسول الله ﷺ».

روى الإمام أحمد في مسنده[٢]، وابن حبان[٣] في صحيحه، والبيهقي في سننه[٤]، من طريق ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: «كنت أمشي مع الحسن بن علي رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله، قال: فكشف عن بطنه، فقبل سرته». وقال في «الهداية»: الحسين، ولم يوجد، وفي معجم الطبراني[٥]: «فرفع عن بطنه، ووضع يده على سرته». انتهى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٧٧٢) (٧/١٩٩).

(٢) مسند أحمد (٧٤٦٢) (٢/٤٢٧)، (١٠٣٩٨) (٦/٢٥٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٦٩٦٥) (٥/٤٢٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٤٧) (٢/٣٢٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٢٥٨٠) (٣/٣١)، (٢٧٦٤) (٣/٩٤).

(١٥٦٣) حديث : « غض بصرك إلا عن زوجتك »

قال حافظ العصر : لم أره بهذا اللفظ ، وعند الأربعة[١] والحاكم[٢] من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قلت : يا رسول اللَّه [ق/١٩٥/أ] ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، وما ملكت يمينك » . وروى الطبراني[٣] ، وعبد الرزاق[٤] من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن سعد بن مسعود الكندي ، قال . « أتى عثمان بن مظعون رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، إني أستحي أن يرى أهلي عورتي ، قال : ولِمَ وقد جعلك اللَّه لهم لباسًا وجعلهم لك ؟ ، قال : أكره ذلك ، قال : فإنهن يرونه مني ، وأراه منهن ، قال : أنت ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذا يا رسول اللَّه ؟ قال : فلما أدبر ، قال رسول اللَّه ﷺ : إن ابن مظعون لحيي ستير » .

قلت : الأول يفيد بعض ما في حديث الكتاب بطريق اللزوم ، والثاني يفيد ذلك البعض نصًا ، وقد قال الترمذي في الأول : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الشيخ تقي الدين في الثاني : ينظر هل هو مسند أو مرسل .

(١٥٦٤) حديث : « من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » .

أخرجه أحمد[٥] ، والترمذي[٦] من طريق حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن

---

(١) سنن أبي داود (٤٠١٧) (٤/٤٠) ، سنن الترمذي (٢٧٦٩) (٤/٣٩٤) ، (٢٧٩٤) (٤/٤٠٧) ، السنن الكبرى للنسائي (٨٩٢٣) (٨/١٨٧) ، سنن ابن ماجه (١٩٢٠) (١/٦١٨) .

(٢) المستدرك (٧٣٥٨) (٤/١٩٩) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٨٣١٨) (٩/٣٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٠) (٦/١٩٥) .

(٥) مسند أحمد (٩٢٩٠) (٥/١٦٤) ، (١٠١٦٧) (٦/١٤٢)

(٦) سنن الترمذي (١٣٥) (١/٢٤٢) .

أبي تميمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم. وقال البخاري: لا نعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة. وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء.

(١٥٦٥) قوله: «وعن ابن عمر أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة».

قال المخرجون: لم نجده.

(١٥٦٦) قوله: «لأنه يورث النسيان». قال في الهداية: لورود الأثر.

قال المخرجون: لم نجده، وورد أن ذلك يورث العمى، أخرجه ابن عدي[١]، وابن حبان في الضعفاء[٢]، من طريق بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى». قال ابن حبان: هذا موضوع، وكان بقية سمعه من كذّاب فأسقطه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: موضوع، وأورد الأزدي في الضعفاء[٣] في ترجمة إبراهيم بن محمد الفريابي بإسناد عن أبي هريرة مثله، وفي إسناده من لا يقبل قوله.

(١٥٦٧) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان كتجرد العير» ابن ماجه[٤]، والطبراني[٥] من حديث عتبة بن عبد مرفوعًا بلفظه، إلا أنه قال: «ولا يتجرد» بدون الألف والنون، ولم يتعرض أحد من المخرجين لسنده، وفيه أحوص بن حكيم، كان ابن عيينة يفضله على ثور بن يزيد في الحديث، وكان ثور بن يزيد أحد الحفاظ العلماء، وثقه ابن معين، وغيره. وأخرج له البخاري، وقال

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٢) (٢/٢٦٥).

(٢) الضعفاء والمجروحين لابن حبان (١٥٦) (١/٢٠٢).

(٣) انظر الدراية (٩٥٥) (٢/٢٢٩)، نصب الراية (٤/٢٨٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١٩٢١) (١/٦١٨).

(٥) المعجم الأوسط (١٧٦) (١/٦٣)، المعجم الكبير (٣١٥) (٧/١٢٩).

ابن معين: أحوص ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه النسائي[١]، والطبراني[٢]، وابن عدي[٣] من حديث عبد الله بن سرجس بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئًا، ولا يتجردان تجرد العيرين». أوردوه من رواية زهير بن محمد، عن عاصم، والمحفوظ عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلًا. كذلك أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، وعبد الرزاق[٥]. وأخرجه ابن أبي شيبة[٦]، والبزار[٧]، وابن عدي[٨]، والعقيلي[٩]، والطبراني[١٠] من حديث أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود كالذي قبله. قال البزار: تفرد به مندل عن الأعمش، وأخطأ فيه، ونقل العقيلي أن الأعمش بلغه ذلك، فقال: كذب مندل، إنما هو عن عاصم، عن أبي قلابة.

قال حافظ العصر: وهذا كله يدل على أن الذي أخرجه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي غسان، عن إسرائيل عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود خطأ، إما من إسرائيل أو ممن دونه. وفي الباب: عن أبي أمامة أخرجه الطبراني[١١]

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٩٨٠) (٨/٢٠٥).

(٢) لم أهتدِ إليه، لكن عزا ابن حجر إلى الطبراني حديث ابن سرجس، انظر الدراية (٩٥٤) (٢/٢٢٨).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١١٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٢٥) (٤/٤٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠٤٦٩، ١٠٤٧٠) (٦/١٩٤).

(٦) مسند ابن أبي شيبة (٣٣٥) (١/٢٢٦).

(٧) مسند البزار (١٧٠١) (٥/١١٨).

(٨) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٩٣٦) (٨/٢١٥).

(٩) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢٦٦).

(١٠) المعجم الكبير للطبراني (١٠٤٤٣) (١٠/١٩٦).

(١١) المعجم الكبير للطبراني (٧٦٨٣) (٨/١٦٤).

بلفظ مندل . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط[١] ، والبزار بلفظ[٢] : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب » . وفي إسناده ضعف . وروى (الترمذي[٣])[٤] في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر[ق/١٩٥/ ب] رفعه : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله » . وقال : غريب . وللزيلعي في موافقته للتبويب نظر ، والله أعلم .

(١٥٦٨) قوله : « وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط » .

أخرجه ابن أبي شيبة[٥] ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي صالح : « أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط » .

(١٥٦٩) قوله : « لأن المسافرة معهن حلال بالنص » .

هو حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » . أخرجه مسلم[٦] ، وقد تقدم في الحج .

(١٥٧٠) حديث : « أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة » .

---

(١) المعجم الأوسط (١٧٦) (١/٦٣) .
(٢) مسند البزار (٨٦٢٨) (٥/٢١٥) .
(٣) سنن الترمذي (٢٨٠٠) (٥/١١٢) .
(٤) في (م) : النسائي .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٨٠) (٤/١٢) .
(٦) صحيح مسلم (٤٢٣) (٢/٩٧٧) .

أخرجه ابن أبي شيبة[١]، عن عكرمة مرسلًا بلفظ: «قبل فاطمة».

وأخرج أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤]، وقال: حسن، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا، ودلًا، وهديًا، برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته رضي الله عنها، قالت: وكانت إذا دخلت عليه، قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبلته، وأجلسته في مجلسها». انتهى.

وفي بعض نسخ الترمذي: حسن صحيح. ولأبي داود[٥] عن ثوبان، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله، فاطمة رضي الله عنها، وإذا قدم من سفره كان أول من يدخل عليه فاطمة ...» وساقه ولم يذكر «تقبيلًا».

(١٥٧١) قوله: «وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل رأس عائشة رضي الله عنها».

(١٥٧٢) قوله أخرجه ابن أبي شيبة[٦]، عن مجاهد بهذا اللفظ.

وعن البراء، قال: «دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة، قد أصابتها الحمى، فأتاها أبو بكر رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا بُنية؟ وقبل خدها». رواه أبو داود[٧].

(١٥٧٣) قوله: «ومحمد بن الحنفية كان يقبل رأس أمه».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٥٢) (٤/٤٧).
(٢) سنن أبي داود (٥٢١٧) (٤/٣٥٥).
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٨٣١١) (٧/٣٩٣).
(٤) سنن الترمذي (٣٨٧٢) (٥/٧٠٠).
(٥) سنن أبي داود (٤٢١٣) (٤/٨٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٥٣) (٤/٤٨).
(٧) سنن أبي داود (٥٢٢٢) (٤/٣٥٦).

(١٥٧٤) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

أخرجه الترمذي[١]، والنسائي[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، والطبراني في الصغير[٥]، والبيهقي في الزهد[٦] من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

(١٥٧٥) قوله: «وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى أمه مختمرة ...».

تقدم في الصلاة بدون هذا اللفظ.

وقال المخرجون: لم نجده به.

(١٥٧٦) قوله: «عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزًا تمرضه، فكانت تغمزه وتفلي رأسه».

قال المخرجون: لم نجدهما.

(١٥٧٧) حديث: «المغيرة بن شعبة، انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

أخرجه الترمذي[٧]، وابن ماجه[٨]، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»

---

(١) سنن الترمذي (٢٥١٨) (٤/٦٦٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٥٢٠١) (٥/١١٧)، الصغرى (٥٧١١) (٨/٣٢٧) من حديث الحسن ابن علي.

(٣) صحيح ابن حبان (٧٢٢) (٢/٤٩٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١٦٦) (١/١٦٦).

(٥) المعجم الصغير للطبراني (٣٢) (١/٤١).

(٦) الزهد الكبير للبيهقي (٨٤٦) (١/٣١٥)، (٨٧١) (١/٣٢٥).

(٧) سنن الترمذي (١٠٨٧) (٣/٣٨٩).

(٨) سنن ابن ماجه (١٨٦٦) (١/٦٠٠).

قال الترمذي : حسن . وفي الباب : عن أبي هريرة أخرجه مسلم[١] . وعن جابر ، رواه أبو داود[٢] . وعن أنس رواه ابن حبان في صحيحه[٣] ، وعن محمد بن مسلمة ، أخرجه ابن ماجه[٤] ، وابن حبان[٥] ، والحاكم[٦] . وعن أبي حميد ، رواه الطبراني[٧] وإسحاق[٨] .

(١٥٧٨) حديث : « أنه ﷺ عانق جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة ، وقبل بين عينيه ، وكان يوم فتح خيبر ، وقال : لا أدري بأي الأمرين أسر ؟ بفتح خيبر ، أم بقدوم جعفر » .

أخرجه الحاكم[٩] في الفضائل عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : « لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاه رسول الله ﷺ فقبل جبهته ، وقال : والله ما أدري بأيهما أفرح ، بفتح خيبر ، (أم)[١٠] بقدوم جعفر » . وأخرجه[١١] من حديث ابن عمر ، بلفظ : « فلما قدم منها ، اعتنقه النبي ﷺ ، وقبل بين عينيه » وقال : صحيح لا غبار عليه . وأخرجه الطبراني[١٢] من حديث أبي جحيفة

---

(١) صحيح مسلم (٧٤) (١٤٢٤) (٢/١٠٤٠) .
(٢) سنن أبي داود (٢٠٨٢) (٢/٢٢٨) .
(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٤٣) (٩/٣٥١) .
(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦٤) (١/٥٩٩) .
(٥) صحيح ابن حبان (٤٠٤٢) (٩/٣٤٩) .
(٦) المستدرك عن أنس (٢٦٩٧) (٢/١٧٩) ، وعن جابر (٢٦٩٦) (٢/١٧٩) .
(٧) المعجم الأوسط (٩١١) (١/٢٧٩) .
(٨) لم أهتدِ إليه ، وهو في جامع الحديث (٤٥١٥٥) (٤١/٣٥٢) .
(٩) المستدرك على الصحيحين (٤٢٤٩) (٢/٢٨١) ، (٤٩٤١) (٣/٢٣٣) .
(١٠) في (م) : أو .
(١١) المستدرك على الصحيحين (١١٩٦) (١/٤٦٤) .
(١٢) المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٠٣) (٢/٢٨٧) .

قال : « قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه [ق/١٩٦/أ] من أرض الحبشة ، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه ، وقال : ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر أو بفتح خيبر » .

وأخرجه الدارقطني[١] من حديث (عائشة)[٢] قالت : « لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه » . وأخرج ابن عدي[٣] بلفظ : « استقبله وقبل بين عينيه » . وأخرج أبو داود[٤] ، عن الشعبي : « أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل ما بين عينيه » . وأخرج البزار[٥] ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : « لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل ما بين عينيه ، وقال : ما أنا بفتح خيبر أشد فرحًا مني بقدوم جعفر » . وأخرج الترمذي[٦] ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله » . قال الترمذي حسن غريب ، ورواه أبو نعيم في « دلائل النبوة[٧] » . وأخرج ابن سعد في الطبقات[٨] ، قال : « أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتم إيمانه ، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفرًا من أهله ، فأتى النبي ﷺ فاعتنقه وقبله » .

---

(١) علل الدارقطني (٣٧٦١) (٤/٤١٥) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٦٩١) (٧/٤٥٠) .

(٤) سنن أبي داود (٥٢٢٠) (٤/٣٥٦) .

(٥) مسند البزار (٢٢٤٩) (٦/٢٠٩) .

(٦) سنن الترمذي (٢٧٣٢) (٥/٧٦) .

(٧) دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٦٢) (١/٥٣٤) .

(٨) الطبقات الكبرى ، ط العلمية (٣٩٧) (٤/١٠٣) .

(١٥٧٩) حديث : « نهي عن المكاعمة والمكامعة » .

عن أبي ريحانة صاحب رسول اللَّه ﷺ ، واسمه شمعون ، قال : « كان رسول اللَّه ﷺ ينهي عن المكامعة ، أو مكاعمة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء » . رواه ابن أبي شيبة[١] ، وعن عياش بن عباس ، رفعه إلى النبي ﷺ : « أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة » . رواه أبو عبيد[٢] ، وقال : المكاعمة : أن يلثم الرجل فم صاحبه ، والمكامعة : أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد . ولأبي داود[٣] ، والنسائي[٤] ، عن أبي ريحانة ، قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريرًا ، وعن النُهبى ، وركوب النمور ، ولبس الخاتم إلا لذي سلطان » . ورواه أحمد في مسنده[٥] ، ولابن ماجه[٦] بعضه .

(١٥٨٠) قوله : « ولا بأس بالمصافحة ، فإنها سُنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا » .

قلت : أخرج أبو داود[٧] عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر : إني أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول اللَّه ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا

---

(١) مسند ابن أبي شيبة (٧٣٤) (٢/٢٤٤) .

(٢) رواه أبو عبيد في غريبة كما في نصب الراية (٤/٢٥٧) .

(٣) سنن أبي داود (٤٠٤٩) (٤/٤٨) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٩٣١٣) (٨/٣٣٢) ، (٩٣٤١: ٩٣٤٣) (٨/٣٤٢) ، الصغرى (٥٠٩١) (٨/١٤٣) ، (٥١١٠: ٥١١٢) (٨/١٤٩) .

(٥) مسند أحمد (١٧٢٠٨، ١٧٢٠٩) (٢٨/٤٤٠) ، (١٧٢١٤) (٢٨/٤٤٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (٣٦٥٥) (٢/٢٠٥) .

(٧) سنن أبي داود (٥٢١٤) (٤/٣٥٤) .

صافحني ، وعن قتادة ، قال : « قلت لأنس : أكان المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » . أخرجه البخاري[١] ، وعن حذيفة بن اليمان[٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذ بيده فصافحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر » . وللبيهقي في الشعب[٣] عن يزيد بن البراء عن أبيه دخلت على النبي ﷺ فرحب بي وأخذ بيدي وقال لا يلقى مسلم مسلمًا ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر .

وأخرج أبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، وأحمد[٧] من وجه آخر عن البراء بلفظ : « ما من مسلمين يلتقيان ، فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » .

وللترمذي[٨] عن ابن مسعود رفعه : « من تمام التحية الأخذ باليد » . وإسناده ضعيف .

(١٥٨١) قوله : « وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سُنة ، فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه » .

وله من حديث أبي أمامة : « من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة » .

(١٥٨٢) قوله : « لأن الصحابة كانوا يقبلون أطراف رسول الله ﷺ » .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٣) (٥٩/٨) .
(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٢٤٥) (٨٤/١) .
(٣) شعب الإيمان (٨٥٥٥) (٢٨٩/١) .
(٤) سنن أبي داود (٥٢١٢) (٣٥٤/٤) .
(٥) سنن الترمذي (٢٧٢٧) (٧٤/٥) .
(٦) سنن ابن ماجه (٣٧٠٣) (٢٢٠/٢) .
(٧) مسند أحمد (١٨٥٤٦) (٥١٧/٣٠) ، (١٨٦٩٩) (٦٢٩/٣٠) .
(٨) سنن الترمذي (٢٧٣٠) (٧٥/٥) .

روى الأربعة[١] ، إلا النسائي ، عن ابن عمر أنه كان في سرية ، قال : « فدنونا من رسول الله ﷺ فقبلنا يده » .

وروى أبو داود[٢] والبخاري[٣] في الأدب المفرد ، عن الزارع [ق/١٩٦/ب] بن عامر قال : « فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، نقبل يد النبي ﷺ ورجله » .

وروى الحاكم[٤] من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : « أن رجلًا أتى النبي ﷺ وسأله شيئًا يزداد به يقينًا فذكر إجابة (الشجر)[٥] ، وفيه : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه » . ورواه البزار[٦] .

وأخرج (أبو داود[٧])[٨] من حديث أسيد بن حضير : « أنه قبل كشح النبي ﷺ » .

تتمة :

تورد في هذا الفصل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه قال : هو الكحل ، والخاتم ، ولم يوجد .

(١٥٨٣) حديث : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صُبّ في عينيه الآنك يوم القيامة » .

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٤٧) (٣/٤٦) ، (٥٢٢٣) (٤/٣٥٦) ، سنن الترمذي (١٧١٦) (٤/٢١٥) ، سنن ابن ماجه (٣٧٠٤) (٢/٢٢١) .

(٢) سنن أبي داود (٥٢٢٥) (٤/٣٥٧) .

(٣) الأدب المفرد للبخاري (٩٧٥) (١/٣٣٩) .

(٤) المستدرك (٧٣٢٦) (٤/١٩٠) .

(٥) في (م) : السمرة ، والتصويب من المستدرك للحاكم ، مسند البزار .

(٦) مسند البزار (٤٤٥٠) (١٠/٣٢٤) .

(٧) سنن أبي داود (٥٢٢٤) (٤/٣٥٦) .

(٨) ليست في (م) والمثبت من نصب الراية (٤/٢٥٩) ، جامع الأصول (٨٥٢٥) (١/٥٦) ، المسند الجامع (١٨٧) (١/١٦٣) ، الدراية (٢/٢٣٢) .

ولم يوجد ، والمعروف : « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، صب في أذنه الآنك يوم القيامة » . أخرجه البخاري[١] من حديث ابن عباس .

(١٥٨٤) حديث : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة » .

ولم يوجد أيضًا .

(١٥٨٥) وحديث أبي هريرة : « الركبة من العورة » .

ولم يوجد من حديثه ، وتقدم في شروط الصلاة من حديث علي رضي الله عنه .

وحديث جرهد ، أخرجه مالك[٢] ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة ، قال : « جلس رسول الله ﷺ عندنا ، وفخذي منكشفة ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » .

وهكذا أخرجه أبو داود[٣] من هذا الوجه ، وأخرجه الترمذي[٤] ، والحاكم[٥] ، من طريق ابن عيينة ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم (بن)[٦] جرهد ، عن جده جرهد . ومن رواية معمر عن أبي الزناد ، أخبرني بن جرهد عن أبيه .

ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي ، عن أبيه . وأخرجه الدارقطني[٧] ، من رواية سفيان ، عن أبي الزناد ، حدثني آل جرهد ، عن

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٤٢) (٩/٤٢) .

(٢) موطأ مالك ، ت الأعظمي (٩) (١/١٠٣) ، (٦) (١/١٢٠) ، (٧١) (٦/٤٧) ، (١٩٨) (٦/٧٢) ، الموطأ برواية أبي مصعب (٢١٢٢) (٢/١٨٣) .

(٣) سنن أبي داود (٤٠١٤) (٤/٤٠) .

(٤) سنن الترمذي (٢٧٩٥) (٥/١١٠) ، (٢٧٩٧) (٥/١١١) .

(٥) المستدرك (٧٣٦٠) (٤/٢٠٠) .

(٦) ليس في (م) ، المثبت من المستدرك .

(٧) سنن الدارقطني (٨٧٢) (١/٤١٨) .

جرهد . وأخرجه أحمد[١] ، وابن حبان[٢] من طريق مالك ، وقال ابن حبان : من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وهم .

وفي الباب : عن علي رفعه : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .

أخرجه أبو داود[٣] من رواية ابن جريج ، وأخرجه ابن ماجه[٤] ، والحاكم[٥] من وجه آخر ، عن ابن جريج ، وعن ابن عباس رفعه : « الفخذ عورة » . أخرجه الترمذي[٦] ، والحاكم[٧] ، وأحمد[٨] ، والبيهقي[٩] ، والطبراني[١٠] ، [وعن محمد بن عبد الله بن جحش : « كنت مع رسول الله ﷺ ، فمر على معمر وهو جالس على باب داره ، وفخذه مكشوفة ، فقال له : يا معمر غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » . أخرجه أحمد[١١] ، والطبراني[١٢]][١٣] ، والحاكم[١٤] ، والطحاوي[١٥] ،

---

(١) مسند أحمد (١٥٩٢٦: ١٥٩٣٣) (٢٥/ ٢٧٤: ٢٨٠) .
(٢) صحيح ابن حبان (١٧١٠) (٤/٦٠٩) .
(٣) سنن أبي داود (٤٠١٥) (٤/٤٠) .
(٤) سنن ابن ماجه (١٤٦٠) (١/٤٦٩) .
(٥) المستدرك (٧٣٦٢) (٤/٢٠٠) .
(٦) سنن الترمذي (٢٧٩٦) (٥/١١١) .
(٧) المستدرك (٧٣٦٣) (٤/٢٠٠) .
(٨) مسند أحمد (٢٤٩٣) (٤/٢٩٥) .
(٩) السنن الصغير للبيهقي (٣٢٤) (١/١٣٠) ، الكبرى (٣٢٣١) (٢/٣٢٣) .
(١٠) المعجم الكبير للطبراني (١١١١٩) (١/٨٤) .
(١١) مسند أحمد (٢٢٤٩٤، ٢٢٤٩٥) (٣٧/١٦٥) .
(١٢) المعجم الكبير للطبراني (٥٥٠: ٥٥٤) (٩/٢٤٦) .
(١٣) ما بين الحاصرتين سقط من (م) انظر الدراية ونصب الراية .
(١٤) المستدرك على الصحيحين (٦٦٨٤) (٣/٧٣٨) ، (٧٣٦١) (٤/٢٠٠) .
(١٥) شرح مشكل الآثار (١٦٩٩) (٤/٤٠٣) ، شرح معاني الآثار (٢٧٢٣) (١/٤٧٤) .

والبخاري[١] في « تاريخه » . وعلقه في صحيحه[٢] مع حديث ابن عباس ، وجرهد . ويعارض هذه حديث أنس : « أن رسول اللّه ﷺ أجرى في زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ... الحديث » رواه البخاري[٣] هكذا ، ولفظ مسلم[٤] : « فانحسر » ، ومال الإسماعيلي إلى ترجيحها .

قال الحافظ : لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﷺ لا يقر على ذلك لو كان حرامًا ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره أو انحسر بغير اختيار .

قلت : فهل ثبت أنه أقر عليه أم حال علمه به غطاه ، اللّه أعلم .

وحديث الترمذي[٥] ، والنسائي[٦] ، عن ابن عمر رفعه : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » . وصححه ابن حبان[٧] . وأخرجه من حديث جابر بن سمرة بلفظ : « ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما » . وفي معناه ما أخرجه مسلم[٨] ، عن جابر رفعه : « لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحًا ، أو ذا محرم » . وأثر سعيد ، والحسن : لا تغرنكم سورة النور ، فإنها في الإناث دون الذكور ، ولم يوجد بهذا اللفظ . وإنما لابن أبي شيبة : لا تغرنكم الآية : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إنما عني به الإماء ، ولم يعن به العبيد . أخرجه[٩] عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢) (١٣/١) .
(٢) صحيح البخاري (٨٣/١) .
(٣) صحيح البخاري (٣٧١) (٨٣/١) .
(٤) صحيح مسلم (٨٤) (١٣٦٥) (١٠٤٣/٢) ، (١٢٠) (١٣٦٥) (٤٢٦/٣) .
(٥) سنن الترمذي (٢١٦٥) (٤٦٥/٤) .
(٦) السنن الكبرى (٩١٨١) (٢٨٦/٨) .
(٧) صحيح ابن حبان (٥٥٨٦) (٣٩٩/٢) .
(٨) صحيح مسلم (١٩) (٢١٧١) (٧١٠/٤) .
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩١٠) (٥٣٨/٣) ، (١٧٢٧٤) (١١/٤) .

وأخرج[١] عن الحسن : أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها . وفي الباب : ما رواه عبد الرزاق[٢] في « مصنفه » عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس ، ومجاهد ، قالا : لا ينظر المملوك إلى شعر سيدته . قال : في بعض القراءة : « وما ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم » .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٧٥) (٤/١١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٨٢٧) (٧/٢١١) .

فصل في اللباس وغيره

(١٥٨٦) حديث : علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا ، فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم » .

أخرجه ابن [ق/١٩٧/أ] ماجه[١] بهذا اللفظ . وأخرجه أبو داود[٢] ، والنسائي[٣] ، وأحمد[٤] ، وابن حبان[٥] ، وصححه ، وقال عبد الحق : قال ابن المديني : حديث حسن ، ورجاله معروفون . وعن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير ، والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لنسائهم » . قال الترمذي[٦] بعد إخراجه : حسن صحيح . ولأهل الشأن في هذا كلام . ولكن يكفي الفقيه الاستدلال بتصحيح الترمذي ، وكثرة المتابعات . فقد أخرج إسحاق[٧] ، والبزار[٨] ، وأبو يعلى[٩] ، وابن أبي شيبة[١٠] ، والطبراني[١١] ، عن عبد الله بن (عمرو)[١٢] . قال :

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٩٥) (١٨٩/٢) .

(٢) سنن أبي داود (٤٠٥٧) (٥٠/٤) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٩٣٨٢: ٩٣٨٤) (٣٥٧/٨) ، الصغرى (٥١٤٤: ٥١٤) (١٦٠/٨) .

(٤) مسند أحمد (٩٣٥) (٢٥٠/٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (٥٤٣٨) (٢٥٤/٢) .

(٦) سنن الترمذي (١٧٢٠) (٢١٧/٤) .

(٧) لم أهتدِ إليه في مسند إسحاق ، لكن عزا إليه ابن حجر في الدراية (٩٣٩) (٢١٩/٢) .

(٨) لم أهتدِ إلى حديث ابن عمرو في البزار لكن عزا إليه الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٤) .

(٩) لم أجد له رواية عن عبد الله بن عمرو ، لكن له عن علي في مسنده (٢٧٢) (٢٣٥/١) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٦٢) (١٥٣/٥) .

(١١) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨٦٨٨) (١٤٦/٥) .

(١٢) في (م) : عمر .

« خرج النبي ﷺ ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : إن هذين محرم على ذكور أمتي ، حل لإناثهم » . وأخرج البزار[١] مثله من حديث عمر رضي الله عنه . وأخرج البزار[٢] ، والطبراني[٣] من حديث ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها » . وأخرج الطبراني[٥] مثله من حديث واثلة بن الأسقع . وروى ابن يونس في تاريخ مصر مثله من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : « يا رسول الله لو اشتريت هذه فتلبسها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير من لا خَلاق له في الآخرة .. الحديث » متفق عليه[٦] .

(١٥٨٧) حديث : (عمر روى الجماعة[٧] ، إلا الترمذي عن أبي عثمان)[٨]

---

(١) مسند البزار (٣٣٣) (١/٤٦٧) .

(٢) مسند البزار (٤٨٣٦) (١/١١٥) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٠٨٨٩) (١/١٥) .

(٤) لم أهتدِ إليه ، ولابن أبي شيبة شواهد للحديث من مرويات صحابة آخرين مثل ابن عمرو (٢٤٦٦٢) (٥/١٥٣) ، وأبي موسى (٢٤٦٤٥) (٥/١٥١) ، وعلى (٢٤٦٥٩) (٥/١٥٢) ، ومعاوية (٢٤٦٦٣) (٥/١٥٣) .

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٢٣٤) (٢٢/٩٧) .

(٦) صحيح البخاري (٨٨٦) (٢/٤) ، (٩٤٨) (٢/١٦) ، (٢١٠٤) (٣/٦٣) ، (٢٦١٢) (٣/١٦٣) ، (٢٦١٩) (٣/١٦٤) ، (٣٠٥٤) (٤/٧٠) ، (٥٨٣٥) (٧/١٥٠) ، (٥٨٤١) (٧/١٥١) ، (٥٩٨١) (٨/٥) ، (٦٠٨١) (٨/٢٢) ، صحيح مسلم (٦: ١٠) (٢٠٦٨) (٣/٦٣٨: ٦٤١) .

(٧) صحيح البخاري (٥٨٢٨) (٧/١٤٩) ، صحيح مسلم (١٢) (٢٠٦٩) (٣/٦٤٢) ، سنن أبي داود (٤٠٤٢) (٤/٤٧) ، السنن الكبرى للنسائي (٩٥٤٨: ٩٥٥١) (٨/٤١١) ، الصغرى (٥٣١٢) (٨/٢٠٢) ، سنن ابن ماجه (٢٨٢٠) (٢/٩٤٢) ،(٣٥٩٣) (٢/١٨٨) ، مسند أحمد (٢٤١: ٢٤٣) (١/٣٥٩) ، (٣٠١) (١/٣٩٤) ، (١٩٦٤٤) (٣٢/٤١٥) .

(٨) تكرر في (م) .

النهدي ، قال : « أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام ، قال أبو عثمان : فيما علمنا أنه يعني الأعلام » . زاد أبو داود ، وابن ماجه فيه : « إلا هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة » .

(١٥٨٨) حديث : نهى .

أخرج مسلم[١] ، عن قتادة ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة : « أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول اللّه ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع » . انتهى .

قال الدارقطني[٢] : لم يرفعه عن الشعبي ، غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه عنه ، وقد رواه بيان ، وداود بن (أبي هند)[٣] ، وابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن سويد ، عن عمر ، قوله ، انتهى .

قلت : علته غير قادحة عندنا ، واللّه أعلم . وسيأتي ما يؤيده .

(١٥٨٩) قوله : « وأهدي المقوقس ملك الأسكندرية لرسول اللّه ﷺ جبة أطرافها من ديباج فلبسها » .

(١٥٩٠) قوله : « لأنه من زي الأعاجم ، وقد نهى عنه » .

تقدم في حديث النهي عن المكاعمة . وأخرج مسلم[٤] عن عبد اللّه مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قال : « رأيت ابن عمر في السوق ، وقد اشترى ثوبًا شاميًا ، فرأى

---

(١) صحيح مسلم (١٥) (٢٠٦٩) (٣/٦٤٣) .

(٢) الألزامات والتتبع (٢١١) (١/٣٧١) .

(٣) ليست في (م) ، والمثبت من المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٤٨٠) (١/٢٩١) ، ونصب الراية للزيلعي (٤/٢٢٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٠) (٢٠٦٩) (٣/٦٤١) .

فيه خيطًا أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة (رسول اللّه ﷺ فأخرجت لي جبة)[١] طيالسة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، أخذتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها » . ورواه أبو داود[٢] ، ولفظه : « فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكُمّيَن ، والفرجين بالديباج » . ورواه البخاري[٣] في الأدب المفرد ، ولفظه : « فأخرجت لي أسماء جبة من طيالسة عليها لبينة ، شبر من ديباج ، وأن فرجيها مكفوفان به ، فقالت : هذه جبة رسول اللّه ﷺ كان يلبسها للجمعة وللوفد » .

ولابن حبان في صحيحه[٤] عن عمر أنه قال : « إياكم والتنعم وزي العجم » وفي الباب : ما أخرجه البخاري[٥] في حديث حذيفة ، قال : « نهانا رسول اللّه ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » .

(١٥٩١) قوله : « وعن ابن عباس أنه كان له مرفقه من حرير على بساطه » .

وروى ابن سعد في أول الطبقة الخامسة ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين [ق/١٩٧/ب] ، قال : حدثنا مِسعر ، عن راشد مولى لبني عامر ، قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير . وأخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا عمرو بن أبي المقدام ، عن مؤذن بني وداعة قال : دخلت على عبد اللّه بن عباس ، وهو متكيء على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عند رجليه ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عني ، فإنك حفظت عني كثيرًا . زاد في الهداية : « روي أن النبي ﷺ كان يجلس على مرفقة حرير » .

---

(١) ليست في (م) .

(٢) سنن أبي داود (٤٠٥٤) (٤/٤٩) .

(٣) الأدب المفرد بالتعليقات (٣٤٨) (١/١٨٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (٥٤٥٤) (٢/٢٦٨) .

(٥) صحيح البخاري (٥٦٣٢، ٥٦٣٣) (٧/١١٢) ، (٥٨٣٧) (٧/١٥٠) .

قال المخرجون : لم نجده .

(١٥٩٢) حديث : « الشعبي أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب » .

قال المخرجون : لم نجده .

ولابن عدي في الكامل[١] عن الحكم بن عمير ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال : « رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال » . وفيه ضعيف ، ومتروك ، وعنعنة مدلس . وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتل فيهما . رواه أحمد[٢] ، وفيه ابن لهيعة . قال في الهداية : « وروي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز » .

أخرج البخاري[٣] في القراءة خلف الإمام حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ، قال : « رأيت عمران بن حصين يلبس الخز » . وهذا سند الصحيح . وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن يحيى بن (أبي)[٥] إسحاق ، قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز . وهذا سند الصحيحين . ورواه عبد الرزاق[٦] ، حدثنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير . وهذا سند كلهم ثقات . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في شعب الإيمان[٧] .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٣٩٤) (٦/٤٤٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٦٩٧٥) (٤٤/٥٣٥) .

(٣) القراءة خلف الإمام للبخاري (٦٢) (١/٢٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٣) (٥/١٤٩) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) جامع معمر بن راشد من طريق عبد الرزاق(١٩٩٥٩) (١/٧٦) ، انظر نصب الراية(٤/٢٢٨) .

(٧) شعب الإيمان (٥٧٩٨) (٨/٢٦٧) .

وأخرج ابن أبي شيبة[١] ، عن العيزار بن حريث ، قال : رأيت على الحسين بن علي كساء خز . ورواه الطبراني[٢] من وجه آخر ، عن السُدّي ، قال : رأيت الحسين بن علي رضي الله عنه عليه عمامة خز وقد أخرج شعره من تحت العمامة .

وأخرج الحاكم[٣] ، عن سعد أنه دخل وعليه مطرف خز على بن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر ابن عامر بها فرفعت ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرج عبد الرزاق[٤] ، عن وهب بن كيسان ، قال : رأيت ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز : سعد بن (أبي)[٥] وقاص ، وابن (عمر)[٦] ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الإيمان[٧] ، وأخرج ابن أبي شيبة[٨] عن عمار قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي . وأخرج[٩] عن الشيباني ، قال : رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز . ورواه ابن سعد في الطبقات[١٠] . وأخرج[١١] عن أبي بكرة أنه كان له مطرف خز سداه حرير فكان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٤) (٥/١٤٩) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٧٩٦) (٣/١٠٠) .

(٣) المستدرك (٣٦٩٧) (٢/٤٩٤) .

(٤) لم أهتدِ إليه ، وهو في جامع معمر بن راشد من طريق عبد الرزاق (١٩٩٦٣) (١/٧٧) وله طرق أخرى في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٨٥) ، شرح السنة للبغوي (٣٠٩٨) (٢/٢٧) ، وانظر نصب الراية (٤/٢٢٨) ، والدراية (٩٤٣) (٢/٢٢١) .

(٥) ليس فى (م) .

(٦) فى (م) : عمرو ، والتصويب من شعب الإيمان للبيهقي .

(٧) شعب الإيمان (٥٨٠٠) (٨/٢٦٨) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٣١) (٥/١٥٠) .

(٩) مصنف ابن أبي شية (٢٤٦٢٥) (٥/١٤٩) .

(١٠) الطبقات الكبرى ط العلمية (٤٨٧) (٤/٢٢٦) .

(١١) مصنف ابن أبي شية (٢٤٦٢٦) (٥/١٤٩) .

يلبسه . ورواه ابن سعد أيضًا[١] وأخرج ابن سعد[٢] عن عائذ بن عمرو المزني أنه كان يلبس الخز .

وعن (محمد بن)[٣] ربيعة بن الحارث[٤] ، قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ، بثمن مائة درهم . وأخرج البيهقي في الشعب[٥] عن ابن عباس ، أنه كان يلبس الخز ، وقال : إنما يكره المصمت من الحرير . وأخرج[٦] عن ابن عمر أنه كان ربما لبس المطرف الخز ، بثمن خمسمائة درهم . وأخرج الطبراني[٧] عن عمار(بن عمار)[٨] قال : « رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن قتادة ، وأبا هريرة يلبسون مطارف الخز ، وأخرج[٩] عن ابن أم حرام ، وكان صلى مع النبي ﷺ القبلتين ، أنه كان عليه كساء خز . وعن ابن (أبي)[١٠] عبلة[١١] قال : « رأيت رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، يقال له : الأفطس ، فرأيت عليه ثوب خز . وأخرج إسحاق[١٢] عن الجعيد بن عبد الرحمن قال : « رأيت السائب بن يزيد ، عليه كساء خز ، وجبة خز ،

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٨٣٥) (٧/١١) .

(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٨٤٦) (٧/٢٢) .

(٣) ليس فى (م) والتصويب من الطبقات الكبرى .

(٤) الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/٤٢) .

(٥) شعب الإيمان (٥٦٩٥، ٥٦٩٦) (٨/٢٠٢) .

(٦) شعب الإيمان (٥٨٠١) (٨/٢٦٨) .

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٣٢٧٣) (٣/٢٤٠) .

(٨) فى (م) : ابن ياسر ، والتصويب من المعجم الكبير للطبراني .

(٩) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨٦٦٦) (٥/١٤٤) ، وهو في المسند الجامع (٨٧٧٤) (١/٣١٧) .

(١٠) ليست في (م) وأثبتناها من مسند الشاميين .

(١١) مسند الشاميين (٢) (١/٢٦) .

(١٢) عزاه ابن حجر في الدراية إلى إسحاق (٩٤٣) (٢/٢٢٢) ، كذا الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٢٩) .

وقطيفة خز، ملتحفًا بها عليه». وأخرج[١]، عن فطر مولى عمرو بن حريث، قال: رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز. وأخرج النسائي في الكنى[٢]، عن ابن بلج أنه رأى رجلًا من أصحاب النبي ﷺ وعليه مطرف خز. وأخرج أبو داود[٣] [ق/١٩٨/أ] من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي، وعن أبيه، قال: رأيت رجلًا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، وقال: كسانيها رسول الله ﷺ. قال ابن القطان: عبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة، كلهم لا يعرفون.

وأخرج[٤] أيضًا عن ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما المعلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به، فإن قلت: أخرج أبو داود[٥]، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثنا أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير».

ذكر كلامًا، قال: «يمسخ منهم، آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا[٦].

قلت: قال عبد الحق: قد روي هذا بوجهين: يستحلون الحِرَ، بحاء مهملة، وراء مهملة، قال: وهو الزنا، وروي بخاء وزاي، والأول هو الصواب.

(١٥٩٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان له خاتم من فضة نقشه (محمد رسول الله)».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، له فص

---

(١) عزاه ابن حجر في الدراية إلى إسحاق (٩٤٣) (٢/٢٢٢)، كذا الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٢٩).
(٢) عزاه ابن حجر في الدراية إلى النسائي في الكنى (٩٤٣) (٢/٢٢٢)، والزيلعي في نصب الراية (٤/٢٢٩).
(٣) سنن أبي داود (٤٠٣٨) (٤/٤٥).
(٤) سنن أبي داود (٤٠٥٥) (٤/٤٩).
(٥) سنن أبي داود (٤٠٣٩) (٤/٤٦).
(٦) صحيح البخاري (٥٥٩٠) (٧/١٠٦).

حبشي ، ونقش فيه محمد رسول اللّه ﷺ » . رواه الستة[١] ، ولهم[٢] إلا ابن ماجه ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يعرفون كتابًا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتمًا من فضة ، ونقش فيه (محمد رسول اللّه) فكان في يده ، حتى قبض ﷺ ، وفي يد أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض ، وفي يد عمر رضي الله عنه حتى قبض ، وفي يد عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى سقط منه في بئر أريس ، فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه .

(١٥٩٤) حديث : « نهي رسول اللّه ﷺ عن التختم بالذهب » . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أن رسول اللّه ﷺ نهي عن التختم بالذهب ، وعن ثياب القسي ، و(المعصفر)[٣] ، وعن القراءة في الركوع والسجود » رواه الجماعة[٤] ، إلا البخاري ، وفي الصحيحين[٥] ، عن البراء : « ونهانا عن خواتيم أو عن التختم بالذهب .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٧٧) (١٥٦/٧) صحيح مسلم (٦١، ٦٢) (٢٠٩٤) (٦٥٨/٣) ، سنن أبي داود (٤٢٣٥) (٩٢/٤) ، سنن الترمذي (١٧٣٩) (٢٢٧/٤) ، السنن الكبرى للنسائي (٩٤٤٨) (٣٧٧/٨) ، الصغرى (٥١٩٦) (١٧٢/٨) ، سنن ابن ماجه (٣٦٤١) (٢٠١/٢) ، (٣٦٤٦) (٢٠٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري(٢٩٣٨) (٤٥/٤) ،(٥٨٧٧) (١٥٦/٧) ، صحيح مسلم(٥٦: ٥٨) (٢٠٩٢) (٦٥٧/٣) ، سنن أبي داود (٤٢١٤) (٨٨/٤) ، سنن الترمذي (١٧٤٥) (٢٢٩/٤) السنن الكبرى للنسائي (٥٨٢٩) (٣٦٩/٥) ، (٨٧٩٧) (١٢٩/٨) ، (٩٤٥٥) (٣٧٩/٨) ، (١١٤٤٨) (٢٦٦/١٠) ، الصغرى (٥٢٠١) (١٧٤/٨) ،(٥٢٧٨) (١٩٣/٨) .

(٣) في (م) : المعصر .

(٤) صحيح مسلم (٣١) (٦٤٨/٣) ، سنن أبي داود (٤٠٤٤) (٤٧/٤) ، سنن الترمذي (١٧٣٧، ١٧٣٨) (٢٢٦/٤) ، السنن الكبرى للنسائي (٩٤٢٠) (٣٦٩/٨) ، الصغرى (٥١٧٧: ٥١٧٩) (١٦٨/٨) ، سنن ابن ماجه (٣٦٤٢) (٢٠٢/٢) ، مسند أحمد (٩٢٤) (٢٤٦/٢) ، (١٠٤٩) (٣١١/٢) .

(٥) صحيح البخاري (٥١٧٥) (٢٤/٧) ، (٥٦٣٥) (١١٣/٧) ، صحيح مسلم (٣) (٢٠٦٦) (٦٣٥/٣) .

(١٥٩٥) قوله: «ويكره التختم بالحديد والصُفر للرجال والنساء لأنه حلية أهل النار، وقد نهي عنه».

أما إنه حلية أهل النار، فقد جاء به ما أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاء وعليه خاتم من (شبه)[٤]». وقال الترمذي: «من صفر، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فقال: يا رسول اللَّه، من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورِق، ولا تتمه مثقالًا». ورواه أحمد[٥]، والبزار[٦]، وأبو يعلى[٧]، وابن حبان في صحيحه[٨].

وأما النهي عنه. وقال في الهداية: أنه عليه السلام رأى على رجل خاتمًا من صفر، ورأى على آخر خاتمًا من حديد. والذي في هذا أنه رجل واحد، واللَّه أعلم.

(١٥٩٥) حديث: «قبضة سيف رسول اللَّه ﷺ فضة».

أخرجه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١]، وفي لفظ النسائي: «كان

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٢٣) (٤/٩٠).
(٢) سنن الترمذي (١٧٨٥) (٤/٢٤٨).
(٣) السنن المكبرى للنسائي (٩٤٤٢) (٨/٣٧٦)، الصغرى (٥١٩٥) (٨/١٧٢).
(٤) في (م): فضة، والمثبت من سنن أبي داود.
(٥) مسند أحمد (٢٣٠٣٤) (٣٨/١٤١).
(٦) مسند البزار (٤٤٣٠) (١٠/٣٠٩).
(٧) عزاه الزيلعي في نصب الراية إلى مسند أبي يعلى (٤/٢٣٤).
(٨) صحيح ابن حبان (٥٤٨٨) (٢/٢٩٩).
(٩) سنن أبي داود عن أنس (٢٥٨٣) (٣/٣٠)، وعن سعيد بن أبي الحسن (٢٥٨٤) (٣/٣٠).
(١٠) سنن الترمذي (١٦٩١) (٤/٢٠١).
(١١) السنن الكبرى للنسائي عن أنس (٩٧٢٧) (٨/٤٦٧)، الصغرى (٥٣٧٤) (٨/٢١٩) عن سعيد بن أبي الحسن (٩٧٢٨) (٨/٤٦٨) وعنه في الصغرى (٥٣٧٥) (٨/٢١٩)، عن أبي أمامة بن =

نعل سيف رسول اللَّه ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق من فضة » .
قال الترمذي : حسن غريب . وقد اختلف في وصله وإرساله . وقال عبد الحق : الذي أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم . وأخرج الترمذي[١] نحوه ، عن (مزيدة)[٢] العصري ، وحسنه ، وضعفه ابن القطان ، وأخرج الطبراني[٣] نحوه أيضًا من حديث مرزوق الصيقل . وأخرج عبد الرزاق[٤] ، عن جعفر بن محمد ، قال : « رأيت سيف رسول اللَّه ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء ، يعني بني العباس » .

وأخرج البخاري في صحيحه[٥] : « كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة » . أخرجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرج البيهقي[٦] عن [ق/١٩٨/] المسعودي قال : رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفًا قبيعته فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد اللَّه بن مسعود . وأخرج[٧] عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر ، يوم قتل عثمان ، وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة . وفي السيرة لليعمري[٨] : أن النبي ﷺ كانت له منطقة من (أدِيم)[٩] منشور ، ثلاث حلقها وأبزيمها ، وطرفها فضة .

= سهل بن حنيف (٩٧٢٩) (٤٦٨/٨) ، وعنه في الصغرى (٥٣٧٣) (٢١٩/٨) .
(١) سنن الترمذي (١٦٩٠) (٢٠٠/٤) .
(٢) في (م) : مزيد ، والتصويب من الترمذي .
(٣) المعجم الكبير للطبراني (٨٤٤) (٣٦٠/٢٠) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٦٦٣) (٢٩٥/٥) .
(٥) صحيح البخاري (٣٩٧٤) (٧٥/٥) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧٥٧٧) (٢٤٢/٤) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧٥٧٤) (٢٤٢/٤) .
(٨) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس اليعمري (٣٨٦/٢) .
(٩) في (م) : أدم من عيون الأثر .

(١٥٩٦) حديث « عرفجة » .

عن عبد الرحمن بن طرفة : « أن جده عرفجة بن (أسعد)[١] ، أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من الورق ، فانتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب » . رواه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وقال : حسن ، والنسائي[٤] ، وصرح بأن عبد الرحمن بن طرفة رأى جده عرفجة ، وأخرجه أحمد[٥] ، وقال : عرفجة بن أسعد ، ورواه ابن حبان في صحيحه[٦] ، وأبو داود الطيالسي في مسنده[٧] . وروى الطبراني في الأوسط[٨] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمر : « أن أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب » .

وأخرج ابن قانع[٩] ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي بن سلول ، قال : اندقت ثنيتي يوم أحد ، فأمرني رسول اللَّه ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب . وروى الطبراني[١٠] عن محمد بن سعدان عن أبيه ، قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول الكعبة -شرفها اللَّه تعالى- على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب .

وأخرج النسائي في الكنى[١١] ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال : رأيت

---

(١) في (م) : أسيد .

(٢) سنن أبي داود (٤٢٣٢: ٤٢٣٤) (٤/٩٢) .

(٣) سنن الترمذي (١٧٧٠) (٤/٢٤٠) .

(٤) السنن الكبرى للنسائي(٩٤٠٠،٩٤٠١) (٨/٣٦٣) ، الصغرى (٥١٦١، ٥١٦٢) (٨/١٦٣) .

(٥) مسند أحمد (١٩٠٠٦) (٣١/٣٤٤) ، (٢٠٢٦٩: ٢٠٢٧٥) (٣٣/ ٣٩٧: ٤٠٠) .

(٦) صحيح ابن حبان (٥٤٦٢) (٢/٢٧٦) .

(٧) مسند أبي داود الطيالسي (١٣٥٤) (٢/٥٨٦) .

(٨) المعجم الأوسط للطبراني (٨٣٠٥) (٨/١٧١) .

(٩) معجم الصحابة لابن قانع (٢/١٠٩) .

(١٠) المعجم الكبير للطراني (٦٦٧) (١/٢٤١) .

(١١) الحديث في تاريخ دمشق (٦٠) (٤٢٩) ، وقد عزا الزيلعي إلى الكنى في نصب الراية (٤/٢٣٧) .

موسى بن طلحة بن عبيد اللّه قد شد أسنانه بذهب .

(١٥٩٧) حديث : « نهى عن الشرب في آنية الذهب » .

عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . أخرجه الستة[١] .

قال في الهداية : وعن أبي هريرة « أنه أتي بشراب في إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول اللّه ﷺ » .

قال المخرجون : لم نجده عنه .

(١٥٩٨) حديث : « من شرب في إناء ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

أخرجه مسلم[٢] بهذا من حديث أم سلمة . ولفظ البخاري[٣] : « الذي يشرب في إناء الفضة)[٤] . الحديث » . وفي لفظ لمسلم[٥] : « الذي يأكل (أو)[٦] يشرب في آنية الذهب والفضة ... الحديث » .

(١٥٩٩) حديث : « قوله أنه زي المتكبرين ، وتنعم المترفين ، وأنه منهي عنه » .

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦) (٧/٧٧) ، (٥٦٣٣) (٧/١١٣) ،(٥٨٣١) (٧/١٤٩) ، صحيح مسلم (٥) (٢٠٦٧) (٣/٦٣٨) ، سنن أبي داود (٣٧٢٣) (٣/٣٣٧) ، سنن الترمذي (١٨٧٨) (٤/ ٢٩٩) ، السنن الكبرى للنسائي (٦٥٩٧) (٦/٢٢٠) ، (٦٨٤٢) (٦/٣٠٠) ، سنن النسائي (٥٣٠١) (٨/١٩٨) ، سنن ابن ماجه (٣٤١٤) (٢/١٣٠) .

(٢) صحيح مسلم (١) (٢٠٦٥) (٣/٦٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٦٣٤) (٧/١١٣) .

(٤) فى (م) : الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٦٥) (٣/٦٣٤) .

(٦) فى (م) : (و) ، والتصويب من صحيح مسلم (٢٠٦٥) (٣/١٦٣٤) .

عن عبد اللَّه بن بريدة أن رجلًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يقال له عبيد، قال: «إن رسول اللَّه ﷺ كان ينهى عن كثير من الأرفاه». رواه النسائي[١].

فائدة: قال في الهداية: «روي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بربط الخيط في أصبعه ليذكره».

قال المخرجون: لم نجده كذلك، وإنما روى أبو يعلى[٢]، وابن عدي[٣]، والعقيلي[٤]، وابن حبان في الضعفاء[٥] من طريق سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها». وأعلّوه بسالم، قال ابن حبان: يضع.

وأخرج ابن عدي[٦] من حديث واثلة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطًا». وأعل ببشر الأنصاري، قال ابن عدي: يضع.

وأخرج الطبراني[٧] من حديث رافع بن خديج نحوه، وأعل بغياث الكوفي، قال ابن حبان: يضع.

وأخرج ابن عدي في الكامل[٨]، عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من حول خاتَمه أو عمامته، أو علق خيطا ليذكره فقد أشرك باللَّه، إن اللَّه هو يذكر الحاجات». وأعل ببشر الأصبهاني، واللَّه أعلم.

---

(١) سنن النسائي (٥٢٣٩) (٨/١٨٥).
(٢) رواه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥٥١٣) (٦/١٤٠).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧٩١) (٤/٣٧١).
(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/١٥٢).
(٥) المجروحين لابن حبان (٤٣٦) (١/٣٤٣).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٠) (٢/١٦٧).
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٤٤٢٠) (٤/٢٨٢).
(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٨) (٢/١٦٢).

فصل

أثر عمر رضي الله عنه : لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط[١] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : احتكار الطعام بمكة إلحاد » [ق/١٩٩/أ] . وفيه عبد الله بن المؤمل مختلف فيه .

(١٦٠٠) حديث : « ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : الجالب مرزوق ، والمحتكر محروم » وفي رواية « ملعون » .

أخرجه النسائي[٢] ، عن عمر قوله : « الجالب مرزوق ، والمحتكر محروم » . وأخرجه ابن ماجه[٣] ، وإسحاق بن راهويه[٤] ، والدارمي[٥] ، وعبد بن حميد[٦] ، وأبو يعلى[٧] ، والبيهقي في الشعب[٨] ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » . وأعل بعلي بن سالم ضعفه غير واحد .

ولمسلم[٩] عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله العدوي : « أن النبي ﷺ قال : لا يحتكر إلا خاطئ » .

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (١٤٨٥) (١٣٢/٢) .

(٢) لم أهتدِ إليه ، بعد الرجوع لتحفة الأشراف (١٠٤٥٥) (٢٦/٨) ، والحديث رواه كثير من أصحاب الكتب ، انظر أخبار مكة (١٧٧٤) (٣١/٣) ، والبيهقي في الصغير (٢٠٢٥) (٢٨٧/٢) ، والكبرى (١١١٥١) (٥٠/٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٥٣) (٧٢٨/٢) .

(٤) رواه أبو إسحاق كما في نصب الراية (٢٦١/٤) ، والدراية (١١٥٨) (٢٩/٣) .

(٥) سنن الدارمي (٢٥٨٦) (٦٥٧/٣) .

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٣) (٤٢/١) .

(٧) رواه أبويعلى كما في نصب الراية (٢٦١/٤) ، والدراية (١١٥٨) (٢٩/٣) .

(٨) شعب الإيمان (١٠٧٠٠) (٥٠٩/٣) .

(٩) صحيح مسلم (١٣٠) (٢٢٨/٣) .

(١٦٠١) قوله: «وعنه - يعني ابن عمر - عن النبي ﷺ أنه قال: من احتكر طعاما أربعين يومًا فقد برئ من اللَّه، وبرئ اللَّه منه».

أخرجه أحمد[١]، وأبو يعلى[٢]، والبزار[٣]، والطبراني في الأوسط[٤]، والحاكم[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وفيه أصبغ بن زيد اختلف فيه، وكثير بن مرة، جهله ابن حزم، وعرفه غيره، ووثقه ابن سعد، وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي، وحكى ابن أبي حاتم، عن أبيه: أنه حديث منكر، فاللَّه أعلم.

(١٦٠٢) حديث: «عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام».

أخرجه الطبراني في الكبير[٧]، وفيه حماد بن عبد الرحمن، منكر الحديث.

(١٦٠٣) حديث: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: من احتكر على الناس طعامهم، ضربه اللَّه بالجذام والإفلاس».

أخرجه ابن ماجه[٨] من حديثه بهذا إلا أنه قال: «من احتكر على المسلمين».

(١٦٠٤) قوله: «وفيه أحاديث كثيرة».

قلت: منها حديث زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وفيه: «أيها الناس،

---

(١) مسند أحمد (٤٨٨٠) (٤٨١/٨).
(٢) المقصد العلي (٦٧١) (٢٩٣/٢).
(٣) مسند البزار (٥٣٧٨) (١٤/٢).
(٤) المعجم الأوسط (٨٤٢٦) (٢١٠/٨).
(٥) المستدرك (٢١٦٥) (١٤/٢).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٦) (٣٠٢/٤).
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٧٧٧٦) (١٨٨/٨).
(٨) سنن ابن ماجه (٢١٥٥) (٧٢٩/٢).

احفظوا لا تحتكروا ، ولاتناجشوا ...» رواه الطبراني[١] . حديث أبي الدرداء ، ولفظه : « لا تلقوا السلع ولا تحتكروا ...» رواه الطبراني في الكبير أيضًا[٢] .

(١٦٠٥) حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ » . رواه أحمد[٣] .

(١٦٠٦) حديث معاذ رفعه : « بئس العبد المحتكر » . رواه الطبراني في الكبير[٤] .

(١٦٠٧) حديث معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم ، كان حقًّا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » . رواه أحمد[٥] ، والطبراني في الكبير[٦] والأوسط[٧] .

(١٦٠٨) وحديث علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد » . أخرجه الحارث بن أبي أسامة[٨] .

(١٦٠٩) قوله : « لأنه عليه السلام نهى » مسلم[٩] .

عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب » .

وعن ابن عباس رفعه : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد » . متفق عليه[١٠] ، وقد تقدم .

---

(١) المعجم الكبير (٩٥٢) (٣٨٢/٢٢) .
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٦٣٦٠) (٨١/٤) .
(٣) مسند أحمد (٨٦١٧) (٢٦٥/٤) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٨٦) (٩٥/٢٠) .
(٥) مسند أحمد (٢٠٣١٣) (٤٢٥/٣٣) .
(٦) المعجم الكبير للطبراني (٤٨٠) (٢١٠/٢٠) .
(٧) المعجم الأوسط (٨٦٥١) (٢٨٥/٨) .
(٨) مسند الحارث (٤٢٧) (٤٩٢/١) .
(٩) صحيح مسلم (١٤) (١٥١٧) (١٥٦/٣) .
(١٠) صحيح البخاري (٢١٥٨) (٧٢/٣) ، صحيح مسلم (١٩) (١٥٢١) (١٥٧/٣) .

(١٦١٠) حديث : « إن اللَّه هو المسعر » .

عن أنس : « غلا السعر على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، لو سعرت ؟ فقال : إن اللَّه هو القابض الباسط المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى اللَّه عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » .

رواه الخمسة[١] ، إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان[٢] ، وأخرجه أيضًا الدارمي[٣] ، والبزار[٤] ، وأبو يعلى[٥] .

وعن أبي جحيفة مثله . أخرجه الطبراني[٦] إلا أنه قال : « في عرض ولا مال » .

وعن ابن عباس مثله ، أخرجه الطبراني (في الصغير[٧] .

وعن أبي سعيد نحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط[٨])[٩] ، وفى آخره : « في دين ولا دنيا » .

وقال في الهداية في هذا : « لا تسعروا » . ولم يوجد في شيء من طرقه ، كما أنه لم يوجد التحريك في شيء من طرق حديث : « من صافح أخاه وحرك يده » .

(١٦١١) قوله : « كما ورد في الحديث » .

هو حديث ابن عمر المتقدم .

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٥١) (٢٧٢/٣) ، سنن الترمذي (١٣١٤) (٥٩٧/٣) ، سنن ابن ماجه (٢٢٠٠) (٧٤١/٣) ، مسند أحمد (١٢٥٩١) (٤٦/٢٠) ، (١٤٠٥٧) (٤٤٤/٢١) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٣٥) (٣٠٧/١) .

(٣) سنن الدارمي (٢٥٨٧) (٦٥٨/٣) .

(٤) مسند البزار (٧٢٦٠) (٤٦٩/٣) .

(٥) مسند أبي يعلى (٢٨٦١) (٢٤٥/٥) ، (٣٨٣٠) (٤٤٤/٦) .

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٣٢٢) (١٢٥/٢٢) .

(٧) المعجم الصغير (٧٨٠) (٥٩/٢) .

(٨) المعجم الأوسط (٥٩٥٥) (١١٠/٦) .

(٩) ما بين الحاصرتين ليس فى (م) والمثبت من نصب الراية والدراية .

(١٦١٢) حديث : « لعن (رسول الله ﷺ)[١] في الخمر عشرة ، وعد منهم حاملها » .

أخرجه الترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، من حديث أنس : « أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة ... فذكره » .

وأخرج ابن حبان في صحيحه[٤] ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « أتاني جبريل عليه السلام ، فقال لي : يا محمد ، إن الله لعن الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، ومسقاها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

وأخرج أبو داود[٥] ، وأحمد[٦] ، وابن أبي شيبة[٧] ، وإسحاق[٨] ، والبزار[٩] ، من حديث ابن عمر : « سمعت رسول الله ﷺ : « لعن الخمر وشاربها ، وساقيه [ق/١٩٩/ب] » إلى أن قال بدل « المسقاها » « والآكل ثمنها » .

وأخرجه الحاكم[١٠] من وجه آخر ، وأخرج مثله أحمد[١١] ، والبزار[١٢] من

---

(١) ليس في (م) والمثبت من سنن الترمذي ، وسنن ابن ماجه .
(٢) سنن الترمذي (١٢٩٥) (٣/٥٨١) .
(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٨١) (٢/١٢٢) .
(٤) صحيح ابن حبان (٥٣٥٦) (٢/١٧٨) .
(٥) سنن أبي داود (٣٦٧٤) (٣/٣٢٦) .
(٦) مسند أحمد (٥٣٩٠) (٩/٢٨٨) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٢٥) (٤/٤١٣) .
(٨) لم أهتدِ إليه .
(٩) مسند البزار (٥٩٦١) (٢/٢٣٣) .
(١٠) المستدرك (٢٢٣٥) (٢/٣٧) .
(١١) مسند أحمد (٥٧١٦) (١٠/٩) .
(١٢) مسند البزار (١٦٠١) (٥/٣٩) .

حديث ابن مسعود، ولإسحاق[١] من حديث ابن عمر رفعه: «إن اللَّه لعن الخمر وغارسها، لا يغرسها إلا للخمر، وذكر» نحوه.

(١٦١٣) حديث: «ابن عمر أن النبي ﷺ قال: مكة حرام وبيع رباعها حرام».

قلت: إنما هو ابن عمرو، إلا أن نسخ هذا الشرح سقيمة، كذلك أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار[٢]: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا عبيد اللَّه بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن اللَّه حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها». وقد أخرجه الحاكم[٣]، والدارقطني[٤]، وابن القطان من جهة الإمام أبي حنيفة، وقالا: فيه عن عبيد)[٥] اللَّه بن أبي يزيد، قال الدارقطني: هكذا رواه الإمام أبو حنيفة، ووهم في موضعين، أحدهما: قوله: ابن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني: رفعه، والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس به موقوفًا. وقال ابن القطان: مثل قول الدارقطني وزاد قوله، وقد رواه القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه ابن أبي زياد: فلعل الوهم فيه من صاحبه محمد بن الحسن الشيباني، انتهى.

قلت: الوهم ممن دون أصحاب أبي حنيفة، فقد قدمناه من متن آثار محمد بن الحسن على الصواب، ولم أقف على نسخة من الآثار فيها ابن أبي زياد، وأما الوجه الآخر فمردود بتوثيق أبي حنيفة عن أئمتهم، كما قدمناه في الصلاة، فليس هو بدون عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، كيف ومن شرطه دوام الحفظ من حين السماع

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في الدراية (٩٦٨) (٢/٢٣٥).

(٢) الآثار لأبي يوسف (٥٤٤) (١/١١٦).

(٣) المستدرك (٢٣٢٧) (٢/٦١).

(٤) سنن الدارقطني (٣٠١٥) (٤/١٢).

(٥) في (م): «عبد» من الدارقطني، المستدرك.

إلى وقت الأداء؟ . وقد روى أحمد بن منيع[١] ، ثنا هشيم ، ثنا الحجاج ، عن عطاء ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : « نهى عن أجر بيوت مكة وعن بيع رباعها » . وروى ابن أبي شيبة[٢] ، حدثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مكة حرام ، حرمها اللَّه لا يحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها » .

(١٦١٤) قوله وقد روى الدارقطني[٣] بإسناده ، أن النبي ﷺ قال : « مكة مناخ لا تباع رباعها ، ولا تؤجر بيوتها » .

قلت : أخرجه عن إسماعيل بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن باباه ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مكة مناخ ... الحديث » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، قال الدارقطني : إسمعيل بن مهاجر ضعيف ، لا يتابع عليه . قال صاحب التنقيح : أبو إسماعيل من رجال مسلم ، قال الثوري : لا بأس به ، (وأبوه)[٤] ضعفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه . وهذه متابعة أخرى ، أخرج الدارقطني[٥] في آخر الحج عن أيمن بن نابل ، عن عبيد اللَّه بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من أكل كراء بيوت مكة - شرفها اللَّه - أكل الربا » . وأيمن من رجال البخاري ، وثقه غير واحد . و(قال)[٦] الدارقطني[٧] : وكانت تدعى على عهد رسول اللَّه ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ،

---

(١) رواه ابن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢٦٦٠) (٣/٢٤٤) ، المطالب العالية (١٢١٠) (٦/٤٠٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٩) (٧/٤٠٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٠١٨) (٤/١٣) .

(٤) في (م) : ابنه ، والتصويب من نصب الراية (٤/٢٦٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٣٠١٦) (٤/١٣) .

(٦) في (م) : قوله وقال .

(٧) سنن الدارقطني (٣٠١٩) (٤/١٤) .

السوائب ، من شاء سكن ، ومن استغنى أسكن » .

قلت : لم يقله من قبل نفسه ، وإنما رواه بإسناده ، فأخرجه من طريقين إلى عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : « توفى رسول اللّه ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رباع مكة ، إلا السوائب من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن » . وأخرجه[١] من طريق فأدخل بين علقمة بن نضلة وعثمان بن أبي سليمان نافع بن جبير بن مطعم ، ولفظه فيه : « كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول اللّه ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، السوائب ، لا تباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن » . وأخرجه الأزرقي[٢] في « تاريخ مكة » بلفظ : « كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول اللّه ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ما تكرى ولا تباع ، ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن » . قال يحيى بن سليم ، قلت لعمر بن سعيد : إنك تكري . قال : قد أحل اللّه الميتة للمضطر إليها » . وأخرجه ابن ماجه[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، والطبراني[٥] باللفظ الأول ، انتهى .

زاد في الهداية [ق/٢٠٠/أ] : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا » . قال حافظ العصر : هذا كأنه تصحيف من قوله : « فكأنما يأكل نارًا » . وقد مضى بيانه .

قلت : أما ما أشار إليه الحافظ من الحديث ، فقد أخرجه محمد بن الحسن في الآثار[٦] ، أخبرنا أبو حنيفة ، أخبرنا عبيد اللّه بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « من آجر من بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل

---

(١) سنن الدارقطني (٣٠٢١) (٤/١٥) .

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/١٦٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٠٧) (٢/١٠٣٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٩٣) (٣/٣٣١) .

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٧) (٨/٨) .

(٦) الآثار لأبي يوسف (٥٤٤) (١/١١٦) ، مسند أبي حنيفة (١/١٨١) .

نارًا » . وأخرجه من هذا الوجه بلفظ عن ابن أبي يزيد بدل ابن أبي زياد الحاكم[١] ، والدارقطني ، وسكت عليه الحاكم ، وقال الدارقطني : ما قدمنا دفعه . وأما ما ذكره في الهداية فهو ما رواه الدارقطني[٢] من آخر الحجج كما قدمناه .

❁ ❁ ❁

(١) المستدرك (٢٣٢٦، ٢٣٢٧) (٢/٦١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٧٨٧) (٣/٣٧٣) .

فصل

(١٦١٥) « نهى عن العزل » .

عن عمر بن الخطاب : « أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » .

أخرجه أحمد[١] ، وابن ماجه[٢] ، والدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] ، قال الدارقطني : الصواب في سنده عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه .

(١٦١٦) وقوله : « وقال لمولى الأمة : اعزل إن شئت » .

عن جابر بن عبد الله ، قال : « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، قال : اعزل عنها إن شئت ... الحديث » . أخرجه مسلم[٥] .

(١٦١٧) قوله : « ويكره استخدام الخصيان لأنه تحريض على الخصاء المنهي عنه ، لكونه مثلة » .

وذكره في الهداية من حديث عائشة ، وقال المخرجون : لم نجده .

وأما ما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس[٦] : « خصاء البهائم مثلة » . وعن شهر بن حوشب[٧] : « الخصاء مثلة » ، فليس مما نحن فيه .

---

(١) مسند أحمد (٢١٢) (١/٣٣٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٢٨) (١/٦٢٠) .

(٣) علل الدارقطني (١٣٥) (٢/٩٣) .

(٤) السنن الصغير للبيهقي (٢٥٢٨) (٣/٦٩) ، الكبرى (١٤٣٢٤) (٧/٣٧٦) .

(٥) صحيح مسلم (١٣٤) (١٤٣٩) (٢/١٠٦٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥٨٦) (٦/٤٢٣) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥٨٤) (٦/٤٢٣) .

(١٦١٨) حديث : « كل لعب ابن آدم حرام » .

عن عطاء بن أبي رباح ، قال : « رأيت جابر بن عبد اللَّه ، وجابر بن عمير يرميان ، فمل أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت ؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : كل شيء ليس من ذكر اللَّه فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : سهو ولغو إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة » . أخرجه النسائي[١] ، من طرق ، وأخرجه إسحاق[٢] ، والطبراني[٣] ، والبزار[٤] .

قال حافظ العصر : إسناده حسن . وعن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فإنهن من الحق » . أخرجه الحاكم[٥] ، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف ، رواه عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عنه .

قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه وأبي زرعة : أخطأ فيه سويد ، وإنما هو عن ابن عجلان ، عن ابن أبي حسين ، عن رجل ، عن أبي الشعثاء ، مرسل . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه » .

أخرجه الطبراني في الأوسط[٦] ، وذكره ابن حبان في « الضعفاء »[٧] في ترجمة

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٨٨٩، ٨٨٩٠) (٨/١٧٦) .
(٢) رواه إسحاق كما في نصب الراية (٤/٢٧٤) ، الدراية (٩٧٦) (٢/٢٤٠) .
(٣) المعجم الكبير للطبراني (٩٤٢) (٧/٣٤٢) .
(٤) رواه البزار كما في مجمع الزوائد (٩٣٩٠) (٥/٢٦٩) .
(٥) المستدرك (٢٤٦٨) (٢/١٠٤) .
(٦) المعجم الأوسط (٧١٨٣) (٧/١٧٠) .
(٧) الضعفاء والمجروحين لابن حبان (١٠٨٥) (٣/٣٧) .

المنذر بن زياد، وأخرج الترمذي[١]، والحاكم[٢]، عن عقبة بن عامر الجهني: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس من اللهو، إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبة امرأته، ورميه بقوسه ونَبله». وفي رواية له عن عقبة رفعه: «كل لهو المؤمن باطل إلا ثلاث، فإنهن حق ....». وساقه.

(١٦١٩) حديث: «لست من دد ولا الدد مني».

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث[٣]، ثنا نعيم بن حماد، عن)[٤] الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنا من دد ولا الدد مني». وأخرجه البخاري في الأدب المفرد[٥]، والبزار[٦]، والطبراني[٧]، من رواية يحيى بن محمد بن قيس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، واستنكره ابن عدي[٨]، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواه الدراوردي عن عمرو، عن مولاه المطلب، عن معاوية، نحوه مرفوعًا، وهو الأشبه.

(١٦٢٠) حديث: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر».

قال المخرجون: لم نجده مرفوعًا.

وأخرج الإمام أحمد في الزهد[٩]، عن القاسم بن محمد، قال: كل ما ألهى عن

---

(١) الترمذي (١٦٣٧) (٤/١٧٤).
(٢) المستدرك (٢٤٦٧) (٢/١٠٤).
(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٤٠).
(٤) في (م): عن (ابن).
(٥) الأدب المفرد (٧٨٥) (١/٤٢١).
(٦) مسند البزار (٦٢٣١) (٢/٣٤٥).
(٧) المعجم الأوسط للطبراني عن أنس(٤١٣) (١/١٣٢)، الكبير عن معاوية (٧٩٤) (٩/٣٤٣).
(٨) الكامل لابن عدي (٢١٤١) (٩/١٠٥).
(٩) الزهد لأحمد بن حنبل (١١٨٧) (١/١٧٤).

ذكر اللَّه، وعن الصلاة فهو ميسر. وأخرجه البيهقي في الشعب[١] من طريق عبيد اللَّه ابن عمر، قلت للقاسم: هذه النرد تكرهونها، فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر اللَّه وعن [ق/٢٠١/ب] الصلاة فهو الميسر.

(١٦٢١) قوله: «وعن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فلم يُسلِّم عليهم، وقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وعن ابن عمر مثله».

أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة[٢]، حدثنا، وكيع، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهدي، قال: مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟. وأخرج العقيلي في الضعفاء[٣] من طريق مطهر بن الهيثم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ بقوم يلعبون الشطرنج، فقال: ما هذا الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن اللَّه من لعب بها». وأعله بمطهر، وقال: لا يصح حديثه. ولابن حبان في الضعفاء[٤]، عن واثلة ابن الأسقع، قال النبي ﷺ: «إن للَّه عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاة -يعني الشطرنج» وأعله بمحمد بن الحجاج المصفر، تركوه.

(١٦٢٢) حديث: «لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمؤتشرة، والنامصة، والمتنمصة».

عن أسماء: «أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق)[٥] شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: لعن اللَّه الواصلة

---

(١) شعب الإيمان (٦٠٩٨) (٤٦٩/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦١٥٨) (٢٨٧/٥).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢٦١/٤).

(٤) المجروحين لابن حبان (١٠٠٠) (٢٩٧/٢).

(٥) في (م): تمزق.

والمستوصلة » . أخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والنسائي[٣] . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » . أخرجه الستة[٤] مثله من حديث ابن عمر .

ولأبي داود[٥] ، عن ابن عباس : « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء » . وعن عبد اللَّه بن مسعود قال : لعن رسول اللَّه ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق اللَّه تعالى » . أخرجه الترمذي[٦] ، وابن ماجه[٧] . وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول اللَّه ﷺ كان يلعن (القاشرة والمقشورة) »[٨] . رواه أحمد[٩] . وتقدم النهي عن الواشرة أيضًا في حديث المكامعة .

(١٦٢٣) قوله : « فقد جاء في الأثر » .

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٣٥، ٥٩٣٦) (٧/١٦٥) .

(٢) صحيح مسلم (١١٥) (٢١٢٢) (٣/٦٧٦) .

(٣) السنن الكبرى (٩٣٢٠، ٩٣٢١، ٩٣٢٣) (٨/٣٣٥) ، السنن الصغرى (٥٠٩٤) (٨/١٤٥) ، (٥٢٥٠) (٨/١٨٧) .

(٤) صحيح البخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٧) (٧/ ١٦٥: ١٦٧) ، صحيح مسلم (١١٩) (٢١٢٤) (٣/٦٧٧) ، سنن أبي داود (٤١٦٨) (٤/٧٧) ، سنن الترمذي (١٧٥٩) (٤/٢٣٦) ، (٢٧٨٣) (٥/١٠٥) ، السنن الكبرى للنسائي (٩٣٢٢) (٨/٣٣٦) ، سنن ابن ماجه (١٩٨٧) (١/٦٣٩) .

(٥) سنن أبي داود (٤١٧٠) (٤/٧٨) .

(٦) سنن الترمذي (٢٧٨٣) (٥/١٠٥) .

(٧) سنن ابن ماجه (١٩٨٩) (١/٦٤٠) .

(٨) في (م) : الواشرة والموشرة ، والتصويب من مسند أحمد .

(٩) مسند أحمد (٢٦١٢٨) (٤٣/٢٢٦) .

البيهقي[١] في الدعوات ، من حديث ابن مسعود رفعه : « اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتشهد فى كل ركعتين ، فإذا تشهدت من آخر صلاتك ، فأثن على اللّه عز وجل ، وصلى على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ، وقل : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، فذكره ، وفي آخره ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يمينًا وشمالًا ، ولا تعلموها السفهاء ، فإنهم يدعون بها فيستجاب لهم » . وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات »[٢] . ونقل تكذيب ابن معين لعمر بن هارون راويه . قال : وقد صح النهي عن القراءة في السجود .

قال حافظ العصر : فظاهر السياق أنه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة ، يقول فيها ذلك ، ولا يخفي ما فيه .

قلت : والذي في الهداية إن هذا كان من دعائه ﷺ ، وهو خلاف السياق المذكور ، واللّه أعلم .

(١٦٢٤) حديث : « للبادي بالسلام من الثواب عشرة وللراد واحدة » .

وفي الباب ما رواه البزار[٣] بإسناد جيد رفعه : « السلام اسم من أسماء اللّه تعالى ، وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا هو تقدم فسلم عليهم ، فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة ، بتذكيره إياهم ، فإن لم يردوا عليه ، رد عليه من هو خير منهم » .

(١٦٢٥) حديث : « أن الحسن بن علي قال : يا رسول اللّه إن أبي يسلم

---

(١) الدعوات الكبير للبيهقي (٤٤٣) (١٨/٢) .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١٤٢/٢) .

(٣) مسند البزار (١٧٧١) (١٧٤/٥) .

عليك ، قال : عليك وعلى أبيك السلام » .

ابن أبي شيبة[١] ، وأبو داود[٢] عنه ، حدثنا [ق/٢٠١/أ] إسماعيل بن علية ، عن غالب ، قال : إنا لجلوس بباب الحسن ، إذ جاء رجل فقال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : « بعثني أبي إلى النبي ﷺ ، فقال : ائته فاقرئه السلام ، فأتيه ، فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلام » . وأخرجه[٣] من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن غالب العبدي ، عن رجل من بني تميم ، عن أبيه ، عن جده ، أو جد أبيه .

(١٦٢٦) قوله : « وهكذا نقل عنه عليه السلام أنه رد عليهم » .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : (السام)[٤] عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم (السام)[٥] واللعنة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلًا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : قد قلت : وعليكم » . متفق عليه[٦] . وفي لفظ « عليكم » أخرجاه . وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني راكب غدًا إلى يهود ، فلا تبدءوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » . رواه أحمد[٧] . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود إذا سلم أحدهم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٩١) (٥/٢٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (٥٢٣١) (٤/٣٥٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧١٣) (٥/٣٤٢) .

(٤) في (م) : السلام .

(٥) في (م) : السلام .

(٦) صحيح البخاري (٢٩٣٥) (٤/٤٤) ، (٦٠٢٤ ، ٦٠٣٠) (٨/١٢) ، (٦٢٥٦) (٨/٥٧) ، (٦٣٩٥) (٨/٨٤) ، (٦٤٠١) (٨/٨٥) ، (٦٩٢٧) (٩/١٦) ، صحيح مسلم (١٠ ، ١١) (٢١٦٥) (٤/٧٠٦) .

(٧) مسند أحمد (١٧٢٩٥) (٢٨/٥٢٦) .

فإنما يقول السام عليكم». متفق عليه[١]. وفي رواية لأحمد[٢] ومسلم[٣]: «وعليك». بالواو. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». متفق عليه[٤]. وفي رواية لأحمد[٥]: «فقولوا: عليكم» بغير الواو.

(١٦٢٧) قوله: «ولا بأس بعيادتهم اقتداءً برسول الله ﷺ».

عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار». رواه البخاري[٦]، وأحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وقد تقدم، ورواه ابن حبان[٩] بلفظ: «أن النبي ﷺ عاد جارًا له يهوديًا». ورواه عبد الرزاق: «كان له جار يهودي فمرض، فعاده بأصحابه فعرض عليه الإسلام ثلاث مرات، فقال له أبوه في الثالثة: قل ما قال لك ففعل، ثم مات. (فأرادت)[١٠] اليهود أن تليه، فقال رسول الله ﷺ نحن أولى به، فغسّله وكفنّه، وحنّطه، وصلى عليه».

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥٧) (٥٧/٨)، صحيح مسلم (٨) (٢١٦٤) (٧٠٦/٤).
(٢) مسند أحمد (٥٩٣٨) (١٦١/١٠).
(٣) صحيح مسلم (٩) (٢١٦٤) (٧٠٦/٤).
(٤) صحيح البخاري (٦٢٥٨) (٥٧/٨)، (٧) (٢١٦٣) (٧٠٥/٤).
(٥) مسند أحمد (١٣٢٤٠) (٤٥٠/٢٠)، (١٣٤٥٩) (١٢٥/٢١).
(٦) صحيح البخاري (١٣٥٦) (٩٤/٢).
(٧) مسند أحمد (١٣٣٧٥) (٧٨/٢١)، (١٣٩٧٧، ١٣٩٧٨) (٣٩٩/٢١).
(٨) سنن أبي داود (٣٠٩٥) (١٨٥/٣).
(٩) صحيح ابن حبان (٤٨٨٤) (٢٤٢/١).
(١٠) في (م): فبادرت.

(١٦٢٨) حديث : « من تكلم عند ظالم ليرضيه بغير حق ؛ يغير اللَّه قلب الظالم عليه ويسلطه عليه » .

(١٦٢٩) حديث : « استماع الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها من الكفر » .

أخرج (أبو الح)[١] من حديث مكحول مرسلًا : « الاستماع ، أي الملاهي معصية » .

(١٦٣٠) حديث : « أنه عليه الصلاة والسلام ، أدخل أصبعه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة » . عن نافع : « أن ابن عمر سمع مزمارًا فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع ، هل تسمع شيئًا ، قلت : لا ، قال : فرفع أصبعيه (من)[٢] أذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا » . رواه أحمد[٣] ، وأبو داود[٤] ، وابن ماجه[٥] .

قيل : وهذا يدل على الترخص ، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عمر أن يصنع مثل ما صنع ، وابن عمر لم يأمر نافعًا بذلك أيضًا .

(١٦٣١) قوله : « لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة : جردوا المصاحف ، ويروَى : جردوا القرآن » .

قال المخرجون : الرواية الأولى لم نجدها ، والثانية ، أخرجها ابن أبي شيبة[٦] من طريق إبراهيم ، عن ابن مسعود باللفظ المذكور . وأخرجها[٧] من وجه آخر موصولة به ،

---

(١) هكذا رسم ، انظر نيل الأوطار .

(٢) في (م) : في .

(٣) مسند أحمد (٤٥٣٥) (١٣٢/٨) ، (٤٩٦٦) (٢٥/٩) .

(٤) سنن أبي داود (٤٩٢٤) (٢٨١/٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٩٠١) (٦١٣/١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨٥٤٨) (٢٣٩/٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨٥٤٧) (٢٣٩/٢) .

وزاد : « لا تلحقوا به ما ليس منه » . وأخرجه هكذا عبد الرزاق[١] ، والطبراني[٢] ، وأبو عبيد[٣] ، وقال : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف . وأخرج الطبراني[٤] ، عن ابن مسعود : « أنه كان يكره التعشير في المصاحف » . وأما عن غير ابن مسعود ، فأخرج البيهقي[٥] عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق ، خرج معنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا القرآن » . قال الحربي في الغريب : يحتمل : « جردوا القرآن » [ق/٢٠١/ب] . أمرين : جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره ، والثاني : جردوه في الخط من النقط والتعشير . وقال البيهقي : ويحتمل وجهًا آخر : وهو أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب ، لأن ما خلا القرآن من الكتب ، إنما يؤخذ عن اليهود والنصاري ، وليسوا بمؤمَنين عليها .

(١٦٣٢) قوله : « أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في المسجد » .

تقدم في كتاب : الطهارة .

❁ ❁ ❁

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٩٤٤) (٣٢٢/٤) .

(٢) المعجم الكبير (٩٧٥٣) (٣٥٣/٩) .

(٣) لم أهتدِ إليه ، لكن انظر نصب الراية (٢٦٩/٤) ، الدراية (٩٧١) (٢٣٧/٢) .

(٤) لم أهتدِ إليه ، وهو موجود في كتب أخرى ، التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٠٩) ، شعب الإيمان (٢٤٢٣) (٢١٨/٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٨٥٣٦) (٢٣٨/٢) ، (٣٠٢٤١) (٦/ ١٤٩) ، الدراية (٩٧١) (٢٣٧/٢) .

(٥) معرفة السنن والآثار (١٨٣) (١٤٦/١) ، (١٧٧٣٩) (١٥٢/٣) .

فصل

« السنة : تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والشارب وقصه وهذه من سنن الخليل عليه السلام ، وفعلها نبينا ﷺ وأمر بها ، وقيل أول من قص الشارب واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب ، إبراهيم عليه السلام » .

أما أنها من سنن إبراهيم ، فأخرج ابن أبي شيبة[١] ، حدثنا شريك ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : « ست من فطرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام : قص الشارب ، والسواك ، والفرق ، وقص الأظفار ، والاستنجاء ، وحلق العانة » . ولم يذكر « نتف الإبط » .

وأما أن النبي ﷺ فعلها ، فعن ميل بنت مشرح ، قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنه ، وقال : رأيت رسول اللّه ﷺ يفعل ذلك » . رواه الطبراني في الكبير[٢] ، والأوسط[٣] ، وفيه ضعف . وروى (التيمي)[٤] في جزء المسلسلات ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « رأيت رسول اللّه ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : يا علي ، قص الظفر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، يوم الخميس ، والغسل والطيب يوم (الجمعة)[٥] . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كان النبي ﷺ يقص شاربه ، ويقول : إن إبراهيم خليل اللّه عليه السلام ، كان يفعله » . رواه الترمذي[٦] ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤٩) (١/١٧٨) .

(٢) المعجم الكبير (٧٦٢) (٢٠/٣٢٢) .

(٣) المعجم الأوسط (٥٩٣٨) (٦/١٠٥) .

(٤) في (م) : التميمي ، والتصويب من كنز العمال (١٧٣٨٣) (٦/٦٨١) ، وجامع الأحاديث (٣٣٣٧٣) (٣٠/٣٧٢) .

(٥) في (م) : القيامة .

(٦) سنن الترمذي (٢٧٦٠) (٥/٩٣) .

والنسائي[١] . وعن أم عياش ، قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يحفي شاربه » . رواه الطبراني[٢] ، وفيه مقال .

وعن عبد اللّه بن بسر ، قال : « رأيت رسول اللّه ﷺ يطر شاربه طرا » . رواه الطبراني[٣] وفيه ضعف . وأما أنه أمر به ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول اللّه ﷺ قال : وفروا اللحى ، وجزوا من الشوارب ، وانتفوا الآباط » . رواه الطبراني في الأوسط[٤] ، وفيه مقال .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « وقّت لنا رسول اللّه ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » . رواه الجماعة[٥] ، إلا البخاري .

وعن زيد بن أرقم : « أن رسول اللّه ﷺ قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا » . رواه النسائي[٦] ، والترمذي[٧] ، وصححه .

وعن رجل من بني غفار : « أن النبي ﷺ قال : من لم يحلق عانته ، ويقلم أظفاره ، ويجز شاربه ، فليس منا » . رواه أحمد[٨] وفيه ابن لهيعة .

---

(١) لم أهتدِ إليه ، وللحديث شواهد من حديث صحابة آخرون .

(٢) المعجم الكبير (١١٧٢٥) (٢٧٧/١) عن ابن عباس .

(٣) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨٨٥١) (١٦٧/٥) .

(٤) المعجم الأوسط (٥٠٦٢) (١٩٥/٥) .

(٥) صحيح مسلم (٥١) (٢٢٢/١) ، سنن أبي داود (٤٢٠٠) (٨٤/٤) ، سنن الترمذي (٢٧٥٩) (٩٢/٥) ، سنن النسائي (١٥) (٧٩/١) ، سنن ابن ماجه (٢٩٥) (١٠٨/١) .

(٦) سنن النسائي الصغرى (١٣) (١٥/١) ، (٥٠٤٧) (١٢٩/٨) ، الكبرى (١٤) (٧٩/١) ، (٩٢٤٨) (٣١١/٨) .

(٧) سنن الترمذي (٢٧٦١) (٩٣/٥) .

(٨) مسند أحمد (٢٣٤٨٠) (٤٦٤/٣٨) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » . متفق عليه[١] .

وللبخاري[٢] عن ابن عمر : « من الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » .

ولمسلم[٣] عن عائشة ترفعه : « عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، يعني الاستنجاء » . قال مصعب : « ونسيت العاشرة ، إلا أن يكون : المضمضة » .

وأما أن إبراهيم عليه السلام أول من رأى ذلك وفعله ، فأخرج مالك[٤] عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيوف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يارب ، ما هذا ؟ قال : يا إبراهيم وقار ، قال : يا رب زدني وقارا » .

(١٦٣٣) حديث : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » .

متفق عليه (من)[٥] حديث ابن عمر ، وفي رواية لمسلم[٦] : « خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب ، واعفوا اللحى » . ولمسلم[٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « جزوا » .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٨٩) (٧/١٦٠) ، صحيح مسلم (٤٩، ٥٠) (٢٥٧) (١/٢٢١) .
(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٠) (٧/١٦٠) .
(٣) صحيح مسلم (٥٦) (٢٦١) (١/٢٢٣) .
(٤) موطأ مالك ، ت : عبد الباقي (٤) (٢/٩٢٢) .
(٥) في (م) : فى .
(٦) صحيح مسلم (٥٤) (٢٥٩) (١/٢٢٢) .
(٧) صحيح مسلم (٥٥) (٢٦٠) (١/٢٢٢) .

(١٦٣٤) قوله : « والتقصير سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته ، فما زاد على قبضته قطعه » . ذكره البخاري[١] ، عن ابن عمر ، والإمام محمد بن الحسن في الآثار[٢] . وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص : « أن رسول اللّه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها »[٣] .

(١٦٣٥) قوله : « والختان [ق/٢٠٢/أ] للرجل سنة ، وللنساء مكرمة » .

أخرجه بهذا أحمد[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، وابن أبي حاتم في العلل[٦] ، والطبراني في الكبير[٧] ، والبيهقي[٨] ، وفي سنده مقال .

(١٦٣٦) قوله : « ولا بأس بثقب آذان البنات ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم » .

(١٦٣٧) قوله : « ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزروا ، وغض بصره لما فيها من معنى النظافة والزينة ، وتوارث الناس ذلك من غير نكير » .

قلت : في هذا الإطلاق نظر ، فعن عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنها ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوا النساء ، إلا مريضة أو نفساء » .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢) (٧/١٦٠) .
(٢) الآثار لأبي يوسف (١٠٣٩: ١٠٤٢) (١/٢٣٤) .
(٣) روى ذلك الترمذي في سننه(٢٧٦٢) (٥/٩٤) ، والبغوي في شرح السنه(٣١٩٤) (٢/١٠٧) .
(٤) مسند أحمد (٢٠٧١٩) (٣٤/٣١٩) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤٦٨) (٥/٣١٧) .
(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٣١) (٥/٦٤٦، ٦٤٨) .
(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٥٩٠) (١/٢٣٣) ، (١٢٨٢٨) (٢/١٨٢) .
(٨) السنن الصغير للبيهقي (٢٧١٧) (٣/٣٤٥) ، الكبرى (١٧٥٦٥) (٨/٥٦٣) .

رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، ولابن أبي شيبة[٣] نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولأحمد[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام». رواه أحمد.

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] عن عمر: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا امرأة إلا من سقم».

وأخرج[٦] عن علي: «بئس البيت الحمام».

وعن[٧] ابن عمر: «لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعم».

وعن[٨] الحسن، وابن سيرين: «أنهما كانا يكرهان دخول الحمام».

فأين التوارث من غير نكير؟. والحق أنه أمر مختلف فيه، والأكثر على الجواز للرجال بالمئزر، وللنساء عند الضرورة، والله أعلم.

(١٦٣٨) قوله: «لورود النهي عنه»، تقدم في آخر الجنائز.

(١٦٣٩) قوله: «وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية».

---

(١) سنن أبي داود (٤٠١١) (٤/٣٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٣٧٤٨) (٢/٢٣٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨٣) (١/١٠٥).
(٤) مسند أحمد (٨٢٧٥) (٤/٢٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٩) (١/١٠٤).
(٦) مصنف ابن أبي شية (١١٦٦) (١/١٠٣).
(٧) مصنف ابن أبي شية (١١٦٥) (١/١٠٣).
(٨) مصنف ابن أبي شية (١١٦٤) (١/١٠٣).

وأخرج ابن أبي شيبة[١] ، عن مجاهد ، أنه كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت .

(١٦٤٠) حديث : « قيلوا ، فإن الشياطين لا تقيل » .

ابن أبي شيبة[٢] ، عن مجاهد ، قال : بلغ عمر أن عاملًا له لا يقيل ، فكتب إليه عمر : قل فإني حُدثت أن الشياطين لا تقيل ، قال مجاهد : إن الشياطين لا يقيلون » .

❁ ❁ ❁

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧٣٦) (٣٤٣/٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٦) (٣٣٩/٥) .

فصل

(١٦٤١) حديث : « أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر » .

رواه الخمسة[١] ولم يذكر ابن ماجه « أو نصل » . ورواه الشافعي[٢] والحاكم[٣] ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني[٤] بعض طرقه بالوقف . ورواه الطبراني[٥] ، وأبو الشيخ[٦] ، من حديث ابن عباس .

(١٦٤٢) قوله : « وعن الزهري قال : « كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل ، والركاب ، والأرجل » .

أخرج ابن أبي شيبة[٧] ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن برد ، عن الزهري ، قال : كانوا يستبقون على الخيل ، والركاب ، وعلى أقدامهم .

وأخرج أبو داود[٨] ،

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٧٤) (٣/٢٩) ، سنن الترمذي (١٧٠٠) (٤/٢٠٥) ، السنن الكبرى للنسائي (٤٤١٠: ٤٤١٢) (٤/٣٢١) ، الصغرى (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٩) (٦/٢٢٦) ، سنن ابن ماجه (٢٨٧٨) (٢/٩٦٠) ، مسند أحمد (٧٤٨٢) (٢/٤٥٣) ، (٨٦٩٤) (٤/٣١٩) ، (٨٩٩٣) (٤/٥٤٢) ، (١٠١٣٨) (٦/١٢٩) .

(٢) السنن المأثورة للشافعي (٦٧٧، ٦٧٩) (١/٤٤٣) ، مسند الشافعي ت سنجر (١٥١٩، ١٥٢٠) (٣/٢٤٠) .

(٣) انظر البدر المنير (٩/٤١٩) .

(٤) علل الدارقطني (١٧٧٧) (٩/٣٠١) ، (٢٠٢٢) (١٠/٣٠٣) ، (٢٢٥١) (١/٢٣٠) .

(٥) المعجم الكبير (١٠٧٦٤) (١٠/٣١٤) .

(٦) التلخيص الحبير (٢٤٨٠) (٤/٢٩٧) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥٥٦) (٦/٥٢٨) .

(٨) سنن أبي داود (٢٥٧٨) (٣/٢٩) .

والنسائي[١]، وابن ماجه[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والشافعي[٤]، وابن حبان[٥]، والبيهقي[٦]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: هذه بتلك». واختلف فيه على هشام.

(١٦٤٣) قوله: «وكانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام، ما رفع الله شيئًا إلا وضعه». رواه البخاري[٧]، وأحمد[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠] من حديث أنس، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «إن حقًّا على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه». والأول بحاله. وفي لفظ: «حق على الله أن لا يرتفع شيء في الدنيا إلا وضعه».

(١٦٤٤) حديث: «سابق رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، فسبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر».

أخرج أبو عبيد في الغريب[١١]، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن (أبي)[١٢] هاشم

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٨٩٣: ٨٨٩٦) (٨/١٧٨).
(٢) سنن ابن ماجه (١٩٧٩) (١/٦٣٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥٨٨) (٦/٥٣١).
(٤) السنن المأثورة للشافعي (٢٧٩) (١/٢٨٩).
(٥) صحيح ابن حبان (٤٦٩١) (١٠/٥٤٥).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٧٥٨، ١٩٧٥٩) (١٠/٣١).
(٧) صحيح البخاري (٢٨٧٢) (٤/٣٢)، (٦٥٠١) (٨/١٠٥).
(٨) مسند أحمد (١٢٠١٠) (٩/٦٨)، (١٣٦٥٩) (٢١/٢٤٣).
(٩) سنن أبي داود (٤٨٠٢) (٤/٢٥٣).
(١٠) السنن الكبرى للنسائي (٤٤١٣) (٤/٣٢٢)، الصغرى (٣٥٨٨) (٦/٢٢٧).
(١١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٤٥٨).
(١٢) في (م): ابن.

القاسم بن كثير، عن قيس الخارفي [ق/٢٠٢/ب]، أنه سمع عليًا رضي الله عنه يقول: «سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر، وخبطتنا فتنة فما شاء الله تعالى»، انتهى.

وهذا أراد به علي رضي الله عنه تتابعهم في الموت، لا أنهم سابقوا بالخيل. ونحوها هذا ما وقفت عليه، والله أعلم.

(١٦٤٥) حديث: «لا تحضر الملائكة شيئًا من الملاهي سوى النضال والرهان».

ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحضر الملائكة شيئًا من لهوكم إلا الرهان والنضال». ووصله الطبراني[١]، والبزار[٢]، بذكر ابن عمر، وفي سندهما عمرو بن عبد الغفار متروك. وأخرج ابن منيع[٣] أن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار».

(١٦٤٦) حديث: «المؤمنون عند شروطهم».

تقدم في المزارعة.

(١٦٤٧) حديث: «عقبة بن عامر أن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة».

عن عقبة بن عامر الجهني، قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل

---

(١) المعجم الكبير (١٣٤٧٤) (٣٩٩/٢).
(٢) كشف الأستار (١٧٠٥) (٢٨٠/٢).
(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٤٨٠٧) (٣٤١/٥).

فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد تعلمه فإنها تعمد تركها، أو قال: كفرها». أخرجه الأربعة[١]، وأحمد[٢]، والطبراني[٣].

(١٦٤٨) حديث: «تضرب الدابة على النفار، ولا تضرب على العثار». أخرجه ابن عدي[٤] في مناكير عباد بن كثير الثقفي بلفظ الأمر.

(١٦٤٩) قوله: «وعن عمر أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: لا تخصين فرسا، ولا تجرين فرسا».

ابن أبي شيبة[٥]، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر قال: «كتب عمر أن لا يخصي فرس ولا يجري بين أكثر من مائتين». وفي الباب: عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا». رواه البزار[٦] ورجاله رجال الصحيح.

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق» رواه أحمد[٧]، فيه عبد الله بن نافع فيه مقال.

(١٦٥٠) قوله: «في خصاء الخيل تعارفوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكير»

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داود (٢٥١٣) (٣/١٣)، (السنن الكبرى للنسائي (٤٤٠٤) (٤/٣١٨)، الصغرى (٣٥٧٨) (٦/٢٢٢).

(٢) مسند أحمد (١٧٣٣٥) (٢٨/٥٧١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٩٤٢) (٧/٣٤٢).

(٤) الكامل لابن عدي (١١٦٥) (٥/٥٤٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥٧٩) (٦/٤٢٣).

(٦) كشف الأستار (١٦٩٠) (٢/٢٧٤).

(٧) مسند أحمد (٤٧٦٩) (٨/٣٨٨).

فصل

(١٦٥١) حديث : « ابن مسعود رضي الله عنه : طلب الكسب فريضة على كل مسلم » .

تتمة :

قال في الهداية : صح أن رسول الله ﷺ ركب البغلة واقتناها .

والأول : في الصحيحين[١] ، عن البراء بن عازب : « لقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها » .

والثاني : في البخاري[٢] ، عن عمرو بن الحارث ، قال : « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا ، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ... الحديث » .

(١٦٥٢) حديث : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة » .

وللطبراني[٣] ، والبيهقي[٤] من حديث ابن مسعود رفعه : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » . وسنده ضعيف .

وللقضاعي في مسند الشهاب[٥] : « كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » .

(١٦٥٣) حديث : قوله : « والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون ، فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها . ونوح كان

---

(١) صحيح البخارى (٢٨٧٤) (٣٢/٤) - صحيح مسلم (٨٠- ١٧٧٦) (٤٠١/٣) .

(٢) صحيح البخارى (٤٤٦١) (١٥/٦) .

(٣) المعجم الكبير (٩٩٩٣) (٧٤/١٠) .

(٤) السنن الكبرى (١١٦٩٥) (٢١١/٦) .

(٥) مسند الشهاب للقضاعى (١٢١) (١٠٤/١) .

نجارًا ، وإبراهيم كان بزازًا ، وداود كان يصنع (الدروع)[١] ، وسليمان كان يصنع المكاتل الخوص ، وزكريا كان نجارًا ، ونبينا عليه الصلاة والسلام رعى الغنم ، وكانوا يأكلون من كسبهم ، وكان الصديق بزازًا ، وكان عمر يعمل في الأديم ، وكان عثمان تاجرًا يجلب الطعام فيبيعه ، وعليّ كان يكتسب ، فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه » .

الحاكم في المستدرك[٢] ، عن وهب ، عن ابن عباس أنه قال لرجل[ق/٢٠٣/أ] عنده وهو يحدث أصحابه : « ادن مني أحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب اللّه ، أحدثك عن آدم عليه السلام ، أنه كان حراثًا ، وعن نوح عليه السلام أنه كان نجارًا ، وعن إدريس عليه السلام أنه كان خياطًا ، وأحدثك عن داود عليه السلام أنه كان عبدًا زرادًا ، وعن موسى أنه كان عبدًا راعيًا عليه السلام ، وعن إبراهيم عليه السلام أنه كان زراعا عظيم الضيافة ، وعن شعيب عليه السلام أنه كان عبدًا راعيًا ، وعن لوط عليه السلام أنه كان عبدًا زراعًا ، وعن صالح عليه السلام أنه كان تاجرًا ، وعن سليمان عليه السلام : أنه كان عبدًا أوتي الملك ، ويصوم من الشهر ستة أيام في أوله ، وثلاثة في وسطه ، وثلاثة في آخره ، وكان له تسعمائة سرية ، وثلاثمائة مهرية ، وأحدثك عن ابن العذراء البتول عليه السلام أنه كان لا يخبأ شيئًا لغد ، ويقول : الذي غداني سوف يعشيني ، والذي عشاني سوف يغديني يعبد اللّه ليلته كلها وهو بالنهار سائح ، ويصوم الدهر ، ويقوم الليل كله ... الحديث » .

وذكره الذهبي في التلخيص ، ولم يتعقبه بشيء .

(١٦٥٤) حديث : « إن اللّه يقول : يا عبدي ، حرك يدك أنزل عليك الرزق » .

---

(١) في (م) : الزرع .

(٢) المستدرك (٤١٦٥) (٢/٦٥٢) .

(١٦٥٥) قوله : « والأحاديث الواردة فيه متواترة » .

يعني الكسب .

فائدة :

قال في الهداية : روي : « أنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض له ، وبعث عليًا إلى اليمن وفرض له » .

قال المخرجون : لم نجد ذلك .

(١٦٥٦) حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

وأخرج ابن ماجه[١] ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » . وفيه حفص بن سليمان الغاضري ، واهٍ . لكن رواه أبو حنيفة[٢] من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه أخرجه الحارثي[٣] ، واللّه أعلم .

(١٦٥٧) حديث : « من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ألجم لجامًا من نار يوم القيامة » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، ويماري به السفهاء ، ويصرف وجوه الناس إليه ، أدخله اللّه جهنم » . رواه ابن ماجه[٤] ، وأخرج عن ابن عمر رفعه[٥] : « من طلب العلم ليماري به السفهاء ، أو ليباهي به العلماء ، أو ليصرف وجوه

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٢٤) (١/٨١) .

(٢) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (١/٢٤) .

(٣) انظر إتحاف الخيرة المهرة للبوصيرى (٢٦٠) (١/١٩٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٠) (١/٩٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٣) (١/٩٣) .

الناس إليه ، فهو في النار » . وأخرجه من حديث جابر[١] وحذيفة بلفظ[٢] : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفاء ، ولا تخيروا به المجالس ، فمن فعل فهو في النار » . لفظ حديث جابر ، وفي حديث حذيفة : « أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم » بدل : « تخيروا به المجالس » .

(١٦٥٨) حديث : « من سئل عن علم عنده احتاج الناس إليه فكتمه ؛ ألجمه اللَّه يوم القيامة بلجام من نار » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، ألجم بلجام من نار يوم القيامة » .

رواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وزاد مثله من حديث أبي سعيد الخدري[٦] ، وأنس[٧] . وأخرجه أبو يعلى[٨] من حديث ابن عباس .

(١٦٥٩) حديث : « التاجر الصدوق الأمين ، مع [ق/٢٠٣/ب] الكرام البررة » . وعن أبي سعيد أن رسول اللَّه ﷺ قال التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء » .

رواه الترمذي[٩] . ولابن ماجه[١٠] من حديث ابن عمر نحوه .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٤) (١/٩٣) .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٩) (١/٩٣) .
(٣) سنن أبي داود (٣٦٥٨) ٣/٣٢١) .
(٤) سنن الترمذي (٢٦٤٩) (٥/٢٩) .
(٥) سنن ابن ماجه (٢٦٦) (١/٩٨) .
(٦) سنن ابن ماجه (٢٦٥) (١/٩٧) .
(٧) سنن ابن ماجه (٢٦٤) (١/٩٧) .
(٨) مسند أبي يعلى (٢٥٨٥) (٤/٤٥٨) .
(٩) سنن الترمذي (١٢٠٩) (٣/٥٠٧) .
(١٠) سنن ابن ماجه (٢١٣٩) (٢/٧٢٤) .

(١٦٦٠) حديث : « إن اللَّه يحب التاجر الصدوق » .

(١٦٦١) قوله : « وأول من فعله آدم عليه السلام » .

تقدم .

(١٦٦٢) حديث : « الزارع يتاجر ربه » .

(١٦٦٣) حديث : « اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض » .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « اطلبوا الرزق في خبايا الأرض » . رواه أبو يعلى[١] والطبراني في الأوسط[٢] ، وفيه هشام بن عبد اللَّه بن عكرمة ضعفه ابن حبان .

(١٦٦٤) حديث : « الحرفة أمان من الفقر » .

(١٦٦٥) **حديث** : « ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طائر ، إلا كانت له صدقة » .

وفي الباب : ما رواه الطبراني في الكبير[٣] بإسناد حسن ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من زرع زرعًا فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة » . ورواه أحمد[٤] . وعن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « ما من رجل يغرس غرسًا ، إلا كتب اللَّه له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس » . رواه أحمد[٥] . وعن أبي الدرداء : « أن رجلًا مر به وهو يغرس غرسًا

---

(١) مسند أبي يعلى (٤٣٨٤) (٣٤٧/٧) .

(٢) المعجم الأوسط (٨٠٩٧) (١٠١/٨) .

(٣) المعجم الكبير (٤١٣٤) (١٩٩/٤) .

(٤) مسند أحمد (١٦٥٥٨) (٩٢/٢٧) .

(٥) مسند أحمد (٢٣٥٢٠) (٥٠٣/٣٨) .

بدمشق ، فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللّه ﷺ ؟ قال : (لا)[١] تعجل علي ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من غرس غرسًا لم يأكل منه آدمي ، ولا خلق من خلق اللّه إلا كان له به صدقة » . رواه أحمد[٢] ، والطبراني[٣] في الكبير ، ورجاله موثوقون . وعن السائب بن سويد أن رسول اللّه ﷺ قال : « ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي ، إلا كتب اللّه به أجر » . رواه الطبراني[٤] .

(١٦٦٦) حديث : « من أصبح منكم آمنًا في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » .

أخرجه الترمذي[٥] ، وابن ماجه[٦] من حديث عبد اللّه بن محصن الخطمي مرفوعًا بهذا اللفظ .

(١٦٦٧) قوله : « صح أنه عليه السلام ادخر قوت عياله سنة » .

عن عمر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يعزل نفقة أهله سنة » . متفق عليه[٧] . وللطبراني في الأوسط من حديث أنس : « كان رسول اللّه ﷺ إذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي » . قال الذهبي : حديث منكر .

(١٦٦٨) حديث : « خير الناس من ينفع الناس » .

وللقضاعي في مسند الشهاب[٨] من حديث جابر يرفعه : « خير الناس أنفعهم

---

(١) ليست في (م) .
(٢) مسند أحمد (٢٧٥٠٦) (٤٥/٤٩٨) .
(٣) المعجم الكبير من طريق جابر (٢٦٠) (٢٥/١٠٠) .
(٤) المعجم الكبير (٦٦٣٩) (٧/١٤٤) .
(٥) سنن الترمذي (٢٣٤٦) (٤/٥٧٤) .
(٦) سنن ابن ماجه (٤١٤١) (٢/١٣٨٧) .
(٧) صحيح البخاري (٢٩٠٤) (٤/٣٨) - صحيح مسلم (٤٩- ١٧٥٧) (٣/٣٧٧) .
(٨) مسند الشهاب للقضاعي (١٢٣٤) (٢/٢٢٣) .

للناس » . ولأبي يعلى نحوه .

(١٦٦٩) حديث : « تباهت العبادات ، فقالت الصدقة : أنا أفضلها » .

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده[١] ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ذكر لي أن الأعمال تتباهى ، فتقول الصدقة : أنا أفضلكم » .

(١٦٧٠) حديث : « الناس عيال اللَّه في الأرض ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة[٢] ، عن أنس ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الخلق كلهم عيال اللَّه ، فأحبهم إلى اللَّه أنفعهم لعياله » .

(١٦٧١) حديث : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

أخرجه ابن أبي شيبة هذا[٣] ، وأخرجه أحمد[٤] ، عن عمرو بن العاص ، قال : « بعث إليّ رسول اللَّه ﷺ فقال : خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني ، قال : فأتيته وهو يتوضأ فصّعد في البصر ثم طأطأه ، فقال : إني أريد ان أبعثك على جيش فيسلمك اللَّه ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة [ق/٢٠٤/أ] صالحة ، فقلت يا رسول اللَّه ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام ، وأن أكون مع رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا عمرو نعمًا بالمال الصالح (للرجل)[٥] الصالح » . ورواه أبو يعلى[٦] بنحوه ، ورجال أحمد ، وأبي يعلى رجال الصحيح .

---

(١) انظر إتحاف الخيرة المهرة (٢١٢٤) (٣/٣٧) .

(٢) مسند الحارث (٩١١) (٢/٨٥٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١٨٨) (٤/٤٦٧) .

(٤) مسند أحمد (١٧٧٦٣) (٢٩/٢٩٨) .

(٥) في (م) : للدين .

(٦) مسند أبي يعلى (٧٣٣٦) (١٣/٣٢٠) .

(١٦٧٢) حديث : « من طلب الدنيا حلالاً متعففًا لقي اللَّه تعالى ووجه كالقمر ليلة البدر » .

ابن أبي شيبة[١] ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من طلب الدنيا حلالا استعفافًا عن المسألة ، وتعطفًا على جاره ، لقي اللَّه ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا حلالًا مكاثرًا مرائيًا ، لقي اللَّه وهو عليه غضبان » . وفيه مبهم ، فهو حديث واحد فرقه المصنف ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده[٢] من حديث مكحول عن أبي هريرة .

قيل : منقطع ، ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي الحكيم[٣] .

(١٦٧٣) حديث : « إن اللَّه تعالى ليؤجر في كل شيء ، حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه » .

وأخرجه الطيالسي من حديث أبي سعيد رفعه بلفظ[٤] : « إن المسلم يؤجر في كل شيء ...» الحديث .

(١٦٧٤) حديث : « المؤمن القوي أحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف » .

(١٦٧٥) حديث : « أن النبي ﷺ أتي بعرق فيه تمر ورطب ، فقال : إنكم تحاسبون في هذا ، فرفعه عمر ، ورفضه ، وقال : أفي هذا نحاسب ؟ فقال ﷺ : أي والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء الحار ، إلا خرقة تستر بها عورتك ، وكسرة خبز ترد بها جوعتك ، وشربة تطفئ بها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١٨٦) (٤/٤٦٧) .

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٤٣١) (٢/٣٣٩) .

(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٤/٢٧) .

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٨) (١/١٧١) .

(**عطشك**)[١] » . وأخرج مسلم[٢] والترمذي[٣] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر ، فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟ فقال : خرجت ألقى رسول الله ﷺ ، وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، ولم يلبث أن جاء عمر ، فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يا رسول الله ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : وأنا وجدت بعض ذلك ، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم ابن التيهان الأنصاري ، وكان رجلًا كثير النخل والشاء ، ولم يكن له خدم ، فلم يجدوه ، فقالوا لامرأته : أين صاحبك قالت انطلق يستعذب لنا الماء ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها ، فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ، ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطًا ، ثم انطلق إلى نخلة ، فجاء بقنو ، فوضعه ، فقال النبي ﷺ : أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟ فقال : يا رسول الله إني أردت أن تختاروا ، أو قال : تخيروا من رطبه وبسره ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسئلون عنه يوم القيامة ... الحديث » .

وأخرج الترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، عن الزبير بن العوام : « لما نزلت : ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ ، قلت : يا رسول الله ، وأي نعيم نُسأل عنه وإنما هو الأسودان ، التمر والماء ؟ قال : أما أنه سيكون » .

وأخرج الترمذي[٦] ، عن عثمان بن عفان : « أن رسول الله ﷺ قال : ليس

---

(١) في (م) : عرشك .

(٢) صحيح مسلم (١٤٠- ٢٠٣٨) (٣/٦٠٩) .

(٣) سنن الترمذي (٢٣٦٩) (٤/٥٨٣) .

(٤) سنن الترمذي (٣٣٥٦) (٥/٤٤٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (٤١٥٨) (٢/١٣٩٢) .

(٦) سنن الترمذي (٢٣٤١) (٤/٥٧١) .

لابن آدم حق سوى في هذه الخصال : « بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء » .

(١٦٧٦) حديث : « يكفي ابن آدم لقيامت يقمن صلبه » .

أخرجه الترمذي[١] ، وابن ماجه[٢] ، وسيأتي بتمامه بعد .

(١٦٧٧) حديث : « ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه ، فإن كان لابد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » .

عن المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ملأ آدمي وعاء شر من بطن ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » . أخرجه الترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

(١٦٧٨) حديث : « تجشأ رجل في مجلس رسول الله ﷺ ، فغضب عليه ، وقال : نح [ق/٢٠٤/ب] عنا جشاك ، أما علمت أن أطول الناس عذابًا يوم القيامة أكثرهم شبعًا في الدنيا ؟ » .

وعن أبي جحيفة ، قال : « أكلت ثريدة بلحم سمين ، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ ، فقال : اكفف عنا جشاءك أبا جحيفة ، فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة ، فما أكل أبو جحيفة مليء بطنه حتى فارق الدنيا ، كان إذا تغذى لا يتعشى ، وإذا تعشى لا يتغدى » . رواه الطبراني في الأوسط[٥] ، والكبير[٦] بأسانيد مختلفة .

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٨٠) (٤/٥٩٠) .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٤٩) (٢/١١١) .
(٣) سنن الترمذي (٢٣٨٠) (٤/١٦٨) .
(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٤٩) (٢/١١١) .
(٥) المعجم الأوسط (٨٩٢٩) (٨/٣٧٨) .
(٦) المعجم الكبير (١٤٠٢٤) (١٣/٢٦٩) .

وعن عبد اللَّه بن عمرو، قال: «تجشأ رجل عند النبي ﷺ، فقال: أقصر من جشأك، فإن أطول الناس جوعا يوم القيامة أشبعهم في الدنيا». رواه الطبراني[١] وفيه ضعيف، وأخرجه الترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، من حديث ابن عمر.

أثر: «عمر رضي الله عنه ألا تتخذ جوارشًا»؟ فقال: وما يكون الجوارش؟ قالوا: هاضومًا يهضم الطعام، فقال: سبحان اللَّه أويأكل المسلم فوق الشبع؟».

(١٦٧٩) حديث: «إن نفسك مطيتك فارفق بها، وليس من الرفق أن يجيعها ويذيبها».

[وفي منتقى التبديجي بحديث بن ديزيل عن هشام بن حسان أن دحاجة كان من أصحاب علي وأنه قال اتخذ أبو سبيطلة يقيل فيها، فقيل في ذلك، فقال: إن نفسي مطيتي، فإن لم أرفق بها لم تبلغني»][٤].

(١٦٨٠) حديث: «فإن له وجاء».

عن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه

---

(١) المعجم الأوسط (٤١٠٩) (٢٤٩/٤).

(٢) سنن الترمذى (٢٤٧٨) (٦٤٩/٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٥٠) (١١١/٢).

(٤) فى (م) كلام غير مفهوم، وبعد البحث وجدت نصًا شبيهًا به لعله ما قصده قاسم، وربما أصابه بعض التحريف عند النسخ - فى (شعب الإيمان) للبيهقى (٤٤١٤) (٤٠٨/٦) - و(الزهد والرقائق) لابن المبارك (١٣٣٧) (٤٧٠/١) (دَخَلْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فَقَالَ: إِنَّ دَجَاجَةً كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنَّهُ قَالَ: اتَّخَذَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، ظُلَّةً يَقِيلُ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَفْسِي مَطِيَّتِي، فَإِنْ لَمْ أَرْفُقْ بِهَا لَمْ تُبَلِّغْنِي»).
ونص ابن المبارك أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ بَلَّغَهُ عَنْ دَجَاجَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَعْتَزِلُ الصِّبْيَانَ لِئَلَّا يَسْمَعَ أَصْوَاتَهُمْ، فَيَقِيلُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ نَفْسِي مَطِيَّتِي، وَإِنْ لَمْ أَرْفِقْ بِهَا لَمْ تُبَلِّغْنِي».

له وجاء». متفق عليه[١].

(١٦٨١) قوله: «في أكل الميتة، ولا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس، روى ذلك عن مسروق، وجماعة من العلماء والتابعين».

(١٦٨٢) قوله: «نزل في التفكه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾».

عن ابن عباس: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾. أخرجه الترمذي[٢].

(١٦٨٣) قوله: «واتخاذ ألوان الأطعمة، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف، لأنه ﷺ عده من أشراط الساعة، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن ذلك».

(١٦٨٤) حديث: «أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض».

عن عبد اللَّه بن أم حرام، قال: «صليت القبلتين، وسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: أكرموا الخبز، فإن اللَّه تبارك وتعالى أنزل له من بركات السماوات، وسخر له بركات الأرض، ومن تتبع ما سقط من السفرة غفر له». رواه البزار[٣]، والطبراني[٤]، وفيه ضعف.

وعن أبي سكينة: «أن النبي ﷺ قال: أكرموا الخبز، فإن اللَّه أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه اللَّه». رواه الطبراني[٥]، وفيه خلف بن يحيى قاضي الري، وهو ضعيف،

---

(١) صحيح البخارى (٥٠٦٦) (٣/٧) - صحيح مسلم (٣- ١٤٠٠) (١٠١٩/٢).

(٢) سنن الترمذي (٣٠٥٤) (٢٥٥/٥).

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٨٧٧) (٣٣٤/٣).

(٤) مسند الشاميين للطبرانى (١٥) (٣٢/١).

(٥) المعجم الكبير (٨٤٠) (٣٣٥/٢).

وأبو سكينة ، قال ابن المديني : لا صحبة له .

(١٦٨٥) حديث : « ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع ، ومن إكرام الخبز أن لا ينتظروا الإدام إذا حضر)[١] » . ولابن ماجة[٢] ، من حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال : يا عائشة ، أكرمي كريمًا ، فإنها ما نفرت عن قوم قط ، فعادت إليهم » .

(١٦٨٦) قوله : « ألق عنها الأذى ثم كلها » .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم ، فليمسح ما عليها من الأذى ، وليأكلها » . رواه مسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

(١٦٨٧) قوله : « سنن الطعام : البسملة في أوله ، والحمد له في آخره [ق/٢٠٥/أ] **، فإن نسي البسملة في أوله ، فليقل إذا ذكر : بسم الله على أوله وآخره ، وبجميع ذلك ورد الأثر »** .

عن (حذيفة)[٦] قال : « كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا ، حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده . وإنا حضرنا معه مرة طعامًا ، فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يرفع فذهب ليضع يده فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ،

---

(١) ليس فى (م) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٥٣) (٢/١١١٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٥- ٢٠٣٣) (٣/١٦٠٧) .

(٤) سنن الترمذى (١٨٠٢) (٤/٢٥٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٧٩) (٢/١٠٩١) .

(٦) فى (م) : أبى حذيفة .

فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده ، إن يده مع يدهما ، ثم ذكر اسم اللَّه وأكل » . أخرجه مسلم[١] ، وأبو داود[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل : باسم اللَّه ، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر : بسم اللَّه في أوله وآخره » . أخرجه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

وعن أبي سعيد قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد للَّه الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . رواه أبو داود[٦] ، والترمذي[٧] ، وابن ماجه[٨] .

وعن معاذ بن أنس ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من أكل طعاما ثم قال : الحمد للَّه الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . أخرجه أبو داود[٩] ، والترمذي[١٠] ، وابن ماجه[١١] .

(١٦٨٨) حديث : « إن اللَّه يرضى من عبده المؤمن إذا قدم إليه الطعام أن يسمي اللَّه في أوله ويحمده في آخره » .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٢ - ٢٠١٧) (١٥٩٧/٣) .
(٢) سنن أبي داود (٣٧٦٦) (٣٤٧/٣) .
(٣) سنن أبي داود (٣٧٦٧) (٣٤٧/٣) .
(٤) سنن الترمذي (١٨٥٨) (٢٨٨/٤) .
(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٦٤) (١٠٨٦/٢) .
(٦) سنن أبي داود (٣٨٥٠) (٣٦٦/٣) .
(٧) سنن الترمذى (٣٤٥٧) (٣٨٥/٥) .
(٨) سنن ابن ماجه (٣٢٨٣) (١٠٩٢/٢) .
(٩) سنن أبي داود (٤٠٢٣) (٤٢/٤) .
(١٠) سنن ابن ماجه (٣٢٨٥) (١٠٩٣/٢) .
(١١) سنن الترمذي (٣٤٥٨) (٥٠٨/٥) .

أخرجه مسلم[١]، والترمذي[٢] من حديث أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمد عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها».

(١٦٨٩) حديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم».

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب[٣]، من حديث موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، متصلًا مرفوعًا.

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». رواه الطبراني في الأوسط[٤]، وفيه ضعف.

وعن سلمان قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده». رواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦].

(١٦٩٠) حديث: «من اتخذ أواني بيته خزفا، زارته الملائكة».

(١٦٩١) حديث: «أجوع يومًا وأشبع يومًا».

عن أبي أمامة: «أن رسول اللَّه ﷺ قال: عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا، فقلت: لا يارب، ولكن أجوع يومًا وأشبع يومًا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك». أخرجه الترمذي[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٤) (٤/٢٠٩٥).
(٢) سنن الترمذي (١٨١٦) (٤/٢٦٥).
(٣) مسند الشهاب للقضاعى (٣١٠) (١/٢٠٥).
(٤) المعجم الأوسط (٧١٦٦) (٧/١٦٤).
(٥) سنن أبى داود (٣٧٦١) (٣/٣٤٥).
(٦) سنن الترمذي (١٨٤٦) (٤/٢٨١).
(٧) سنن الترمذي (٢٣٤٧) (٤/٥٧٥).

(١٦٩٢) حديث : « ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه (طاوٍ)[١] » .

وللبزار[٢] من حديث أنس : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به » .

وللحاكم[٣] ، وللطحاوي[٤] ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ قال : ليس المؤمن الذي يبيت شبعانًا ، وجاره جائع إلى جنبه » . وفي سند الحاكم ضعف .

(١٦٩٣) حديث : « أيما رجل مات ضياعًا بين أقوام أغنياء ، فقد برئت منهم ذمة الله ، وذمة رسوله » .

وللحاكم من حديث ابن عمر رفعه[٥] : « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرئ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله » . وفيه ضعيف ، ورواه أحمد[٦] ، وأبو يعلى[٧] ، والبزار[٨] ، والحارث بن أبي أسامة[٩] ، وبعض أسانيدهم جيدة .

(١٦٩٤) حديث : « السؤال آخر كسب العبد » .

أخرجه مسدد[١٠] ، وأبو يعلى[١١] ، والحارث بن أبي أسامة في مسانيدهم[١٢] من

---

(١) في (م) : طاويا .
(٢) كشف الأستار عنزوائد البزار (١١٩) (٧٦/١) .
(٣) المستدرك (٢١٦٦) (١٥/٢) .
(٤) شرح معاني الآثار (١١٦) (٢٨/١) من طريق ابن عباس .
(٥) المستدرك (٢١٦٥) (١٤/٢) .
(٦) مسند أحمد (٤٨٨٠) (٤٨١/٨) .
(٧) مسند أبي يعلى (٥٧٤٦) (١١٥/١٠) .
(٨) كشف الأستار (١٣١١) (١٠٦/٢) .
(٩) مسند الحارث (٤٢٦) (٤٩١/١) .
(١٠) رواه مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤١٧/٣) .
(١١) رواه أبويعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤١٧/٣) .
(١٢) مسند الحارث (٤٧١) (٥٢٨/١) .

كلام (قيس)[١] بن عاصم المنقري رضي الله عنه في وصيته بلفظ : « وإياكم والمسألة ، فإنها آخر كسب الرجل » . وفي لفظ : « آخر كسب المرء » [ق/٢٠٥/ب] .

(١٦٩٥) حديث : « هل عندك شيء فآكله » .

وعن أم هانئ ، قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلت : لا ، إلا كسرة يابسة وخل ، فقال النبي ﷺ : قربيه ، فما أقفر بيت من أدم فيه خل » . أخرجه الترمذي[٢] .

وأخرج الطيالسي عن عائشة[٣] :أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم ، فقال : « أعندك شيء ؟ ... الحديث » .

(١٦٩٦) حديث : « من سأل الناس وهو غني عما يسأل ، جاء يوم القيامة ومسألته خدوش أو خموش أو كدوح في وجهه » .

أخرجه الخمسة من حديث ابن مسعود[٤] ، بلفظ : « خدوش أو كدوح » .

وعند ابن أبي شيبة بلفظ[٥] : « كدوح ، وقد تقدم في الزكاة » .

(١٦٩٧) حديث : « ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله ، فيقوم سُؤَال المساجد » .

---

(١) في (م) : قتيبة .

(٢) سنن الترمذى (١٨٤١) (٣/٣٤٣) .

(٣) مسند أبى داود الطيالسى (١٦٥٥) (٣/١٣٥) .

(٤) سنن أبى داود (١٦٢٦) (٢/١٦) - سنن الترمذي (٦٥٠) (٣/٣١) - السنن الكبرى للنسائى من طريق (٢٣٩١) (٣/٨٠) - مسند أحمد (٣٦٧٥) (٦/١٩٤) - سنن ابن ماجه (١٨٤٠) (١/٥٨٩) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحاق عن مسروق (١٠٦٧٠) (٢/٤٢٥) .

(١٦٩٨) قوله : فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ حتى روي أن عليًا تصدق بخاتمه في الصلاة ، فمدحه الله تعالى بقوله : ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ » .

رواه عبد الرزاق ، وابن جرير[١] ، وابن أبي حاتم[٢] ، وابن مردويه ، بلفظ : « تصدق علي بخاتمه وهو راكع ، فنزلت : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله : ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ ، وفي طرقه مقال .

(١٦٩٩) حديث : « أَولِم ولو بشاة » .

عن أنس : « أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : ما أصدقتها ؟ فقال : وزن نواة من ذهب ، فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » . متفق عليه[٣] .

(١٧٠٠) حديث : « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

أخرجه مسلم[٤] من حديث أبي هريرة . وروى أبو داود[٥] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ، فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليدع » .

واتفقا عليه إلى قوله : « فإن كان .... الحديث » .

وعن (أبي هريرة)[٦] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن

---

(١) تفسير الطبرى (١٠/٤٢٦) .

(٢) تفسيرابن أبى حاتم (٦٥٤٧) (٤/١١٦٢) .

(٣) صحيح البخارى (٥٠٧٢) (٧/٤) - صحيح مسلم (٨١- ١٤٢٧) (٢/١٠٤٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٧- ١٤٣٢) (٢/١٠٥٤) .

(٥) سنن أبى داود (٣٧٣٦) (٣/٣٤٠) .

(٦) فى (م) : جابر .

كان صائمًا فليُصلِ، وإن كان مفطرًا فليطعم». رواه مسلم[١]، وأحمد[٢]، وأبو داود[٣].

(١٧٠١) حديث: «لو دعيت إلى كراع لأجبت».

تقدم في الهبة.

قال في الهداية: روي أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد.

قال المخرجون: لم نجده.

قلت: أخرجه محمد في الأصل، ولفظه: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: بنيت بأهلي وأنا عبد، فدعوت رهطًا من أصحاب محمد ﷺ، فيهم أبو ذر، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له تتقدم وأنت في بيته؟ فقدموني، فصليت بهم، وأنا عبد. أخرجه في «باب المأذون» وأبي سعيد مولى أبي أسيد من الثقاة. فقال: حدثنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا معتمر، ثنا أبي، ثنا أبو نضرة، قال: سمعت أبا سعيد مولى أبي أسيد يقول: كان في بيتي أبو ذر، وعبد اللّه بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فجذبه حذيفة، فالتفت إليّ ابن مسعود، فقال: كذلك يا ابن مسعود، قال: نعم، قال: فقدموني، وكنت أصغرهم، فصليت بهم، قال أبو المغيرة: وكان مملوكا يومئذ. (وأعقب هذا بأن التداوي وردت بإباحته الحديث).

يشير إلى ما رواه الأربعة عن أسامة بن شريك. قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت عليهم، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول اللّه، أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن اللّه عز وجل لم يضع داء إلا

---

(١) صحيح مسلم (١٠٦- ١٤٣١) (٢/١٠٥٤).

(٢) مسند أحمد (١٠٥٨٥) (١٦/٣٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٦٠) (٢/٣٣١).

وضع له دواء ... الحديث » . ورواه البخاري في الأدب المفرد[١] ، وابن حبان في صحيحه[٢] ، والطبراني في معجمه[٣] ، والحاكم وصححه[٤] ، ورواه أحمد[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] ، وإسحاق[٧] ، وأبو يعلى[٨] . وأخرج أبو داود[٩] مثله من حديث أبي الدرداء ، وأحمد[١٠] من حديث أنس ، وإسحاق من حديث ابن عباس . والبيهقي[١١] من حديث ابن مسعود . وأبو نعيم[١٢] من حديث أبي هريرة .

❁ ❁ ❁

(١) الأدب المفرد (٢٩١) (١/٥٠) .
(٢) صحيح ابن حبان (٦٠٦١) (٣/٤٢٦) .
(٣) المعجم الكبير (٤٦٤) (١/١٧٩) .
(٤) المستدرك (٤١٦) (١/٢٠٩) .
(٥) مسند أحمد (١٨٤٥٤) (٣٠/٣٩٤) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤١٧) (٥/٣١) .
(٧) مسند إسحاق (٩٢٢) .
(٨) مسند أبي يعلى (٥١٨٣) (٩/١١٣) .
(٩) سنن أبي داود (٣٨٧٤) (٤/٧) .
(١٠) مسند إسحاق بن راهويه (٩٢١) .
(١١) السنن الكبرى (١٩٥٦٠) (٩/٥٧٧) .
(١٢) معرفة الصحابة (٧٧٢) (١/٢٢٥) .

فصل

(١٧٠٢) قوله: «وينبغي أن يكون من القطن والكتان، وهو المأثور».

وعن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ قال: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم [ق/٢٠٦/أ] مما تلبسون، وكان لباسهم الصوف والقطن». رواه مسدد[١]. وللطيالسي[٢]: «كان الأنبياء يلبسون الصوف». وروى مسدد[٣] عن أم الدرداء، قالت: أم هانئ: أبو الدرداء قال: إذا رأيتِ الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن، وإذا رأيتهم لبسوا مرعزي فالبسي الصوف. وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب.

(١٧٠٣) حديث: «نهى عن الشهرتين».

عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها». رواه الطبراني[٤]، وفيه بزيع وهو ضعيف. عن عبد الرحمن بن يزيد بن رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان». أخرجه ابن مندة في الصحابة[٥]، وقال: هذا مختلف في صحبته.

وأخرج عن (رافع)[٦] بن يزيد الثقفي رفعه[٧]: «إن الشيطان يحب الحمرة، وكل ثوب ذى شهرة». وعن ابن عمر[٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب

---

(١) رواه مسدد كما فى إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٨٤) (٤/٤٨٥).
(٢) انظر إتحاف المهرة (١٣٠٧٤) (١٠/٤٢٣).
(٣) رواه مسدد كما فى إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٨٥) (٤/٤٨٥).
(٤) المعجم الكبير (١٤١٣٥) (١٣/٣٣١).
(٥) انظر مجمع الزوائد للهيثمى (٨٥٦٨ - ٨٥٦٩) (٥/١٣٠).
(٦) فى (م): نافع.
(٧) المعجم الأوسط (٧٧٠٨) (٧/٣٥٣).
(٨) انظر مجمع الزوائد (٨٦٤٤) (٥/١٤١).

شهرة في الدنيا ، ألبسه عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة » .

(١٧٠٤) حديث : « البذاذة من الإيمان » .

أخرجه أبو داود[١] من حديث أبي (أمامة بن)[٢] ثعلبة الأنصاري ، وقال : التقحل .

(١٧٠٥) حديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » .

أخرجه أحمد[٣] ، والطبراني[٤] من حديث عمران بن حصين ، ورجاله ثقات . وأخرجه[٥] من حديث أبي هريرة ، وفي سنده مقال .

(١٧٠٦) حديث : « أنه (كان)[٦] له عليه السلام جُبة فنك يلبسها يوم العيد » .

تقدم في صلاة العيد .

(١٧٠٧) قوله : « وأهدى له المقوقس قباء مكفوفا » .

تقدم في فصل اللباس من هذا الباب .

(١٧٠٨) حديث : « أن النبي ﷺ قال للمقدام بن معدي كرب : كل واشرب والبس من (غير)[٧] مخيلة » .

ولابن ماجه[٨] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف أو مخيلة » .

---

(١) سنن أبي داود (٤١٦١) (٤/٧٥) .
(٢) ليست في (م) .
(٣) مسند أحمد (١٩٩٣٣) (٣٣/١٥٩) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢٨١) (١٨/١٣٥) .
(٥) مسند أحمد (٨١٠٧) (١٣/٤٦٨) .
(٦) ليست في (م) .
(٧) ليست في (م) .
(٨) سنن ابن ماجه (٣٦٠٥) (٢/١١٩٢) .

(١٧٠٩) حديث : خير ثيابكم البيض .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : خير ثيابكم (البياض)[١] » .

أخرجه أبو يعلى . وعنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » . رواه الخمسة[٢] ، إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

(١٧١٠) حديث : « إن اللَّه يحب الثياب الأبيض » .

وعن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ ، قال : « (إن اللَّه)[٣] خلق الجنة بيضاء ، وأحب شيء إلى اللَّه البياض » . أخرجه البزار[٤] ، وفيه هشام بن زياد متروك .

(١٧١١) حديث : « نهى عن لبس المعصفر » .

عن عبد اللَّه بن عمرو قال : « رأى رسول اللَّه ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » . رواه أحمد[٥] ، ومسلم[٦] ، والنسائي[٧] . وعنه : « مر رجل على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران ، فسلم ، فلم يرد النبي ﷺ عليه » . رواه أبو داود[٨] ، والترمذي[٩] .

---

(١) ليست فى (م) .

(٢) مسند أحمد (٢٢١٩) (٩٤/٤) - سنن أبى داود (٣٨٧٨) (٨/٤) - سنن الترمذى (٩٩٤) (٣١١/٢) - سنن ابن ماجه (٤٠٦١) (٥١/٤) .

(٣) تكرر فى (م) .

(٤) مسند البزار (٤٧٩٥) (٨٥/١١) .

(٥) مسند أحمد (٦٥١٣) (٦٢/١١) .

(٦) صحيح مسلم (٢٧- ٢٠٧٧) (١٦٤٧/٣) .

(٧) سنن النسائى (٥٣١٦) (٢٠٨/٨) .

(٨) سنن أبى داود (٤٠٦٩) (٥٣/٤) .

(٩) سنن الترمذي (٢٨٠٧) (١١٦/٥) .

(١٧١٢) قوله : « وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس إلا الخشن » .

أخرجه مالك[١] ، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن أنس بن مالك قال : « رأيت عمر ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث ، بعضها فوق بعض قد لبدها » .

(١٧١٣) قوله : « والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه ، هكذا فعله ﷺ ، ثم قيل : قيد شبر ، وقيل : إلى وسط الظهر ، وقيل : إلى موضع الجلوس » .

عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ، قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » . رواه الترمذي[٢] . وأخرج الطبراني في الأوسط[٣] من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف ، وأرخى له أربع أصابع » . وأخرجه من حديث ابن عمر[٤] : ولفظه » . فعممّه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها » .

وأخرج من حديثه مرفوعًا[٥] : « عليكم بالعمائم ، فإنها سيماء الملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم » . وأخرج عن أبي أمامة[٦] : « كان رسول الله ﷺ لا يولي واليًا حتى يعممه ويرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن » .

(١٧١٤) قوله : « وإذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها ، ولا يلقيها دفعة [ق/٢٠٦/ب] **واحدة ، وهكذا نقل من فعله ﷺ » .**

---

(١) موطأ مالك ، ت . الأعظمي (٣٤٠٠) (١٣٤٦/٥) .
(٢) سنن الترمذي (١٧٣٦) (٢٢٥/٤) .
(٣) المعجم الأوسط (٨٩٠١) (٣٦٩/٨) .
(٤) المعجم الأوسط (٤٦٧١) (٦١/٥) .
(٥) المعجم الكبير (٣٤١٨) (٣٨٣/١٢) .
(٦) المعجم الكبير (٧٦٤١) (١٤٤/٨) .

فصل

(١٧١٥) قوله: «والأحاديث كثيرة في ذلك، يعني: في فضل التسبيح والذكر».

(١٧١٦) حديث: «ذاكر اللَّه في الغافلين كالمجاهد في سبيل اللَّه».

(١٧١٧) حديث رواه (رزين عن)[١] مالك، قال: ذاكر اللَّه في «بلغني أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: ذاكر اللَّه في الغافلين، كالمقاتل خلف (الفارين)[٢]، وذاكر اللَّه في الغافلين، كغصن أخضر في شجر يابس». وفي رواية: «مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر (اليابس)[٣]، وذاكر اللَّه في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم، وذاكر اللَّه في الغافلين يريه اللَّه مقعده من الجنة اللَّه، وذاكر اللَّه في الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم». والفصيح: بنو آدم، والأعجم: البهائم.

وأخرج البزار[٤]، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ذاكر اللَّه في الغافلين كالمقاتل عن الفارين».

(١٧١٨) حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم».

أخرجه أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، من حديث البراء بن عازب به. وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما أذن اللَّه لشيء، ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن». متفق

---

(١) في (م): زرّ بن مالك.

(٢) في (م): الفارس.

(٣) ليست في (م).

(٤) مسند البزار (١٧٥٩) (٥/١٦٦).

(٥) سنن أبي داود (١٤٦٨) (٢/٧٤).

(٦) سنن النسائي (١٠١٥) (٢/١٧٩).

عليه[١] . وللبخاري[٢] : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وزاد غيره يجهر به » . وزاد رزين رواية النسائي ، عن حذيفة ، أن رسول اللّه ﷺ ، قال : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق ، ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

(١٧١٩) قوله : « وعنه ﷺ أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف و(الذكر)[٣] » .

أخرجه محمد بن الحسن في السير[٤] من مرسل الحسن بهذا ، وأخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة[٥] ، عن قيس بن عباد ، قال : « كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر » . وأخرج عن سعيد بن جبير[٦] : « أنه كره رفع الصوت عند القتال ، وعند قراءة القرآن ، وعند الجنائز » .

وفي الصحيحين[٧] ، عن أبي موسى رفعه : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ... الحديث » .

(١٧٢٠) قوله : « لورود الآثار بقراءة آية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، والفاتحة وغير ذلك عند القبور » .

---

(١) صحيح البخارى (٥٠٢٣) (١٩١/٦) - صحيح مسلم (٧٩٢) (٥٤٥/١) .
(٢) صحيح البخارى (٧٥٢٧) (١٥٤/٩) .
(٣) فى (م) : التذكير .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة (١١٢٠٤) (٤٧٤/٢) من طريق الحسن .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٣٣٤٢٠) (٥١٣/٦) .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٣٣٤٢١) (٥١٣/٦) .
(٧) صحيح البخارى (٢٩٩٢) (٥٧/٤) - صحيح مسلم (٤٤- ٢٧٠٤) (٢٠٧٦/٤) .

(١٧٢١) قوله : « لحديث الخثعمية » .

تقدم في الحج .

(١٧٢٢) قوله : « وأنه ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته » .

أخرج ابن ماجه[١] (عن عائشة ، أو عن أبي هريرة)[٢] رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين ، فذبح أحدهما عن أمته ، ممن شهد لله بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، ويذبح الآخر عن محمد وآله » . وفيه عبد الله بن عقيل ، وله طرف منها عند الطبراني[٣] من طريق ابن وهب ، حدثنا القتباني ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وأخرجه أبو نعيم[٤] في ترجمة عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن (عبيد)[٥] الله ، عن أبيه ، أنه سمع أبا هريرة فذكره مرفوعًا . وأخرجه أبو داود[٦] من حديث جابر من طريق آخر .

(١٧٢٣) حديث : « سؤال الرجل عن أمه »

عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلًا قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » . متفق عليه[٧] . وعن ابن عباس : « أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ : إن أمي توفيت ، أينفعها إن تصدقت

---

(١) سنن ابن ماجه (٣١٢٢) (١٠٤٣/٢) .

(٢) في (م) : جابر ، والمثبت من سنن ابن ماجه (٣١٢٢) (١٠٤٣/٢) .

(٣) المعجم الأوسط (١٨٩١) (٢٥٠/٢) .

(٤) انظر نصب الراية (٢١٥/٤) .

(٥) في (م) : عبد الله .

(٦) سنن أبي داود (٢٧٩٥) (٩٥/٣) .

(٧) صحيح البخاري (١٣٨٨) (١٠٢/٢) - صحيح مسلم (١٠٠٤) (٦٩٦/٢) .

عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرفًا فأنا أشهدك أني تصدقت به عنها». رواه البخاري[١]، والترمذي[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وعن الحسن، عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت، فقال: «يا رسول اللّه، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء، قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة». رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦].

(١٧٢٤) حديث «المرأة».

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ [ق/٢٠٧/أ] لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول اللّه ﷺ، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠].

(١٧٢٥) قوله: «والآثار في ذلك كثير».

(١٧٢٦) حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... الحديث».

تقدم في الحج.

---

(١) صحيح البخارى (٢٧٧٠) (١١/٤).
(٢) سنن الترمذي (٦٦٩) (٤٩/٢).
(٣) سنن أبى داود (٢٨٨٢) (١١٨/٣).
(٤) سنن النسائى (٣٦٥٥) (٢٥٢/٦).
(٥) مسند أحمد (٢٢٤٥٩) (١٢٤/٣٧).
(٦) سنن النسائى (٣٦٦٦) (٢٥٥/٦).
(٧) مسند أحمد (٢١٧٨) (٧١/٤).
(٨) صحيح مسلم (٤٠٩- ١٣٣٦) (٩٧٤/٢).
(٩) سنن أبى داود (١٧٣٦) (١٤٢/٢).
(١٠) سنن النسائى (٢٦٤٥) (١٢٠/٥).

(١٧٢٧) قوله : « وقال عكرمة : هذا لقوم إبراهيم وموسى ، أما هذه الأمة لهم ما سعوا وما سعي لهم » . وفي بعض النسخ ، علي بن أبي طالب بدل عكرمة .

(١٧٢٨) قوله : « في قوله تعالى : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ، أدخل الجنة الذرية بصلاح الآباء ، قاله ابن عباس » .

(١٧٢٩) قوله : « قال الربيع بن أنس : المراد بالإنسان هنا : الكافر ، أما المؤمن له أجر ما سعى وسعي له » .

(١٧٣٠) حديث : « حسنا » .

تقدم .

(١٧٣١) قوله : « روي عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر » .

(١٧٣٢) حديث : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : في الصلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي إرضاء الرجل أهله » .

عن أسماء بنت (يزيد)[١] ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » . أخرجه الترمذي[٢] ، وقال : حسن .

(١٧٣٣) حديث : « اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس » .

أخرجه (ابن حبان)[٣] في كتاب الضعفاء[٤] ، والترمذي الحكيم في نوادر الأصول[٥] .

---

(١) في (م) : زيد .

(٢) سنن الترمذي (١٩٣٩) (٤/٣٣١) .

(٣) في (م) : أبو العرب .

(٤) أخرجه ابن حبان في كتابه (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) (١٩٥) (١/٢٢٠) .

(٥) نوادر الأصول (٢/٢٥٧) .

زاد رزين في رواية أبي داود[١] عن جابر، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا غيبة لفاسق، ولا مجاهر، وكل أمتي معافى إلا المجاهرون».

(١٧٣٤) قوله: «تسرى بمارية أم إبراهيم مع ما كان عنده من الحرائر».

تقدم ما يفيده في الاستيلاد.

(١٧٣٥) قوله: «وعلي رضي الله عنه استولد أم محمد بن الحنفية».

تقدم في الجهاد.

(١٧٣٦) حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كمايحب أن تؤتى عزائمه».

أخرجه أحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، والحاكم[٤]، واللفظ (لابن حبان)[٥].

(١٧٣٧) حديث: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة».

ولأحمد[٦] بسند ضعيف، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بالحنيفية السمحة».

(١٧٣٨) حديث: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن

---

(١) لم أهتد إليه فى سنن أبى داود وبعد البحث فى كتب التخريج لم أجده إلا فى صحيح البخارى (٦٠٦٩) (٢٠/٨) - وصحيح مسلم (٥٢ - ٢٩٩٠) (٢٢٩١/٤) من طريق سالم عن أبى هريرة وليس عن جابر وأبى هريرة - و (انظر إتحاف المهرة لابن حجر (١٨٣٩٥) (٦٤٣/١٤).

(٢) مسند أحمد (٥٨٦٦) (١٠٧/١٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٠٢٧) (٢٥٩/٣).

(٤) لم أهتد إليه عند الحاكم فى مستدركه وبعد البحث فى كتب التخريج وجدتهم يعزون لابن حبان فى صحيحه (٣٥٤) (٦٩/٢).

(٥) ليست فى (م) والسياق يقتضيها لاتفاق لفظ ابن حبان مع لفظ قاسم.

(٦) مسند أحمد (٢٢٢٩١) (٦٢٣/٣٦).

عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله : من أين اكتسبه ، وفيما صرفه » .

عن أبي برزة : « أن رسول اللَّه ﷺ قال : لا تزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه » .

وعن عبد اللَّه بن مسعود : « أن رسول اللَّه ﷺ قال : لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه ، حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ؟ ، وماذا عمل فيما علم ؟ » . رواهما الترمذي[1] .

حديث : « أنه عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يومًا ، وذكر القيامة ، فرق له الناس ، وبكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون ، وهم : أبو بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، (وابن عمر ، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص)[2] ، وأبو ذر ، وسالم مولى أبي حذيفة ، والمقداد ، وسلمان الفارسي ، ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم ، واتفقوا على أن يترهبوا ، ويجبوا مذاكيرهم ، ويلبسوا المسوح ، ويصوموا الدهر ، ويقوموا الليل ، ولا (يناموا)[3] على فراش ، ولا (يأكلوا)[4] اللحم والودك ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ويسيحوا في الأرض ، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فقال لهم : ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ قالوا : بلى ، وما أردنا إلا الخير ، فقال عليه السلام : إني لا آمر بذلك ، ثم قال : إن لأنفسكم عليكم حقًّا ، فصوموا وأفطروا ، وقوموا ، وناموا ، فإني [ق/٢٠٧/ب] أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآكل اللحم والدسم ، وآت النساء ، فمن

---

(١) سنن الترمذى من طريق أبى برزة (٢٤١٧) (٤/٦١٢) - وأخرجه من طريق ابن مسعود (٢٤١٦) (٤/٦١٢) .

(٢) فى (م) : وابن عمرو بن العاص .

(٣) فى (م) : ينامون .

(٤) فى (م) : يأكلون .

رغب عن سنتي فليس مني ، ثم خطب ، فقال : ما بال أقوام حرّموا النساء ، والطعام ، والطيب ، والنوم ، وشهوات النساء ، أما أني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا ، فإنه ليس في ديني ترك اللحم ، والنساء ، ولا اتخاذ الصوامع ، فإن سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد ، واعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئًا ، وحجوا ، واعتمروا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واستقيموا يستقم لكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم ؛ فشدد اللّه عليهم ، ونزل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ » .

❁ ❁ ❁

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	٥
فصل	١٧
فصل	٢٨
فصل	٣٣
فصل	٣٤
فصل	٣٦
فصل	٣٨
الرضاع	٤٠
كتاب الطلاق	٤٢
باب الرجعة	٥٧
باب الإيلاء	٦٠
كتاب الخلع	٦٤
كتاب الظهار	٦٨
كتاب اللعان	٧٥
كتاب العدة	٧٩
فصل	٨٣
فصل	٨٧
فصل	٩٢
باب النفقة	٩٤
فصل في الحضانة	١٠٢

كتاب العتق ١٠٧
فصل ١١٣
باب التدبير ١١٩
باب الاستيلاد ١٢٣
كتاب المكاتب ١٣٢
فصل ١٣٤
كتاب الولاء ١٣٥
كتاب الأيمان ١٤٤
فصل ١٥٥
فصل ١٥٧
كتاب الحدود ١٦١
فصل ١٧٠
فصل ١٩٢
باب حد القذف ١٩٩
فصل ١٩٩
باب حد الشرب ٢٠٠
كتاب الأشربة ٢١٠
كتاب السرقة ٢٣٤
فصل ٢٤١
فصل ٢٤٨
فصل ٢٥٨
كتاب السيّر ٢٦٠
فصل ٢٦٩
فصل ٢٧٤

فصل ٢٧٧
فصل ٢٨٨
فصل ٣١٥
فصل ٣٣٣
فصل ٣٤٥
فصل ٣٥٥
كتاب الكراهية ٣٦٦
فصل في اللباس وغيره ٣٨٢
فصل ٣٩٦
فصل ٤٠٥
فصل ٤١٥
فصل ٤٢١
فصل ٤٢٥
فصل ٤٤٥
فصل ٤٤٩
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٤٥٧

❁ ❁ ❁

من إصدارات الدار

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ : ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

يصدر في ١٨ مجلد

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر